الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

شعبة: العلوم الإقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع:

دور الخـــزينة العمـــومية في تنفيـــذ ميـــزانية الجمـــاعات المحلية

دراسة حالة بخزينة ما بين البلديات بالحمادية ـ بلدية الحمادية ـ

من إعـــداد الطالب:

روابح عبد الحميد

تحت إشراف:

الدكتور: بن معتوق صابر

أعضاء لجنة المناقشة

اسم العضو	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.أوصغير الويزة	أستاذة محاضرة أ	جامعة برج بوعريريج	رئيساً
د.بن معتوق صابر	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	مشرفاً ومقرراً
أ.بوقرة محبوب	أستاذ مساعد أ	جامعة برج بوعريريج	مناقشاً

السـنة الجـامـعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وتتحقق بفضله المقاصد والغايات، وتتنزل برحمته البركات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

بدايةً أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعم لا تعد ولا تحصى وأكرمني بإتمام هذه المذكرة وانطلاقا من قوله سبحانه وتعالى:**(لئن شكرتم لازيدنكم)** (ابراهيم :09) وامتثالاً لقوله ﷺ:**"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"** (رواه الترمذي).

وهذا خير مكانٍ يعترف فيه بالفضل لذويه، لذا لا يسعني بعد أن انتهيت من هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بالشكر الوفير والامتنان العظيم لكل من ساهم في إخراج هذا العمل بالصورة التي هو عليها، وأخص بالشكر والتقدير مشرفي وأستاذي الفاضل: **الدكتور/ صابر بن معتوق** متعه الله بالصحة والعافية.

الذي غمرني بفيض علمه، وكثير نصحه، وجميل صبره من أجل مساعدتنا على إنجاز هذه الفسحة العلمية لتكون نواة مشعة في الحياة العلمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة والمتمثلة **بالدكتورة: أوصغير الويزة والأستاذ: بوقرة محبوب** على تفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة كل باسمه والقائمين على **كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**، وفقهم الله لكل خير.

والشكر موصول **للسيد :صحراوي توفيق أمين الخزينة وكل موظفي خزينة ما بين البلديات بالحمادية.**

والحمد لله أولاً وأخيرا.

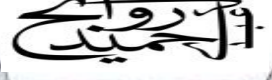

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله تعالى؛ "نوارة لبيبات".

إلى روح أبي العـــــزيز؛ "روابح موسى".

إلى روح أخي "رابـــــح" رحمه الله.

إلى من سارت معي نحو الحلم وشاركتني جهد وعناء هذا العمل.

(زوجتي الغـــالية) حفظها الله ورعاها.

إلى قرة العين ومهجة القلب وأملي المتجدد بالحياة أبنائي الأعزاء.

(سلسبيل، عبد الله، أنفال، أنس) حفظهم الله ورعاهم.

إلى من رسموا البسمة في وجوهنا وقت الشدة إلى من حبهم يجري في عروقنا

(إلى إخـــــــواني وأخـــــواتي) الأعزاء.

إلى كل من وقف بجانبي دعماً ومساعدة طوال حياتي

أُهدي هذا العمل المتواضع لهم جميعاً.

سائلا الله عز وجل القبول.

ملخص الدراسة

❖ **ملخص الدراسة:**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وإسقاط ذلك على خزينة ما بين البلديات، والتي رأينا فيها كل المفاهيم النظرية التي تحيط بالخزينة العمومية، وميزانية الجماعات المحلية، والوضعية المالية التي شهدتها جراء التغيرات في أسعار البترول، وواقع التمويل المحلي وسبل تطوير وتثمين مداخيل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى دور الإعانات المركزية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها، أن خزينة ما بين البلديات بالحمادية تقوم بدور فعال في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية، وأن الإعانات المركزية هي الممول الأساسي لميزانيتها، وأن الإيرادات المحلية لا تكفي لتغطية حجم النفقات المتزايدة، وعليه فإن البحث عن وسائل جديدة لتمويل الجماعات المحلية أصبح أكثر من ضرورة قصد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الخزينة العمومية، ميزانية الجماعات المحلية، إيرادات، نفقات، خزينة ما بين البلديات بالحمادية، بلدية الحمادية.

Abstract

This study aimed to know the role of the public treasury in executing the budget of the local communities and to project that on the inter-municipal treasury. That is in which we saw all the theoretical concepts that surround the public treasury. That is to say, The budget of the local communities, the financial situation that it witnessed as a result of the changes in oil prices, the reality of local financing and ways of developing and evaluating the revenues of local groups. In addition to that, role of central subsidies in financing the budgets of local groups.

This study concluded with several results. Most notably, that the inter-municipal treasury in Hammadia plays an effective role in implementing the budget of the municipality of Hammadia. In addition to the fact that central subsidies are the main financier of its budget. Moreover, local revenues are not sufficient to cover the volume of increasing expenditures. Therefore, the search for new means to finance local groups has become more than a necessity in order to contribute to achieving sustainable economic development.

Keywords: public treasury, budget of local groups, revenues, expenditures, treasury between municipalities in Hammadia, municipality of Hammadia.

الفهرس

❖فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
البسملة	I.
شكر وعرفان.....	II.
إهداء.....	III.
ملخص الدراسة.....	IV.
فهرس المحتويات.....	VI.
قائمة الجداول.....	X.
قائمة الأشكال.....	XI.
قائمة الملاحق.....	XII.
قائمة الرموز والاختصارات.....	XIII.
مقدمة عامة.....(أ– و).	
تمهيد.....	ب
إشكالية الدراسة.....	ج
فرضيات الدراسة.....	ج
أهمية الدراسة.....	د
أهداف الدراسة.....	د
مبررات اختبار الموضوع.....	د
حدود الدراسة.....	هـ
الدراسات السابقة.....	هـ
منهج البحث والأدوات المستخدمة.....	ز
صعوبات الدراسة.....	ز
هيكل الدراسة.....	ز
الفصل الأول: الأدبيات النظرية للخزينة العمومية وميزانية الجماعات المحلية.....(01–53)	
تمهيد:.....	02
المبحث الأول: الإطار النظري للخزينة العمومية.....	03
المطلب الأول: نشأة وتطور الخزينة العمومية.....	03
أولا: نشأة الخزينة العمومية.....	03

ثانيا: التطور التاريخي للخزينة العمومية.....	03
المطلب الثاني: مفهوم الخزينة العمومية، وأهميتها.....	10
أولا: مفهوم الخزينة العمومية.....	11
ثانيا: خصائص الخزينة العمومية.....	12
ثالثا: أهمية الخزينة العمومية.....	13
رابعا: صلاحيات الخزينة العمومية.....	13
المطلب الثالث: وظائف وعمليات الخزينة العمومية.....	14
أولا: وظائف الخزينة العمومية.....	14
ثانيا: حسابات الخزينة العمومية.....	16
ثالثا: عمليات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها.....	19
المبحث الثاني :ماهية ميزانية الجماعات المحلية.....	24
المطلب الأول: مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية.....	24
أولا: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية.....	24
ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية	25
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية وأنواعها.....	26
أولا: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية	26
ثانيا: أنواع ميزانية الجماعات المحلية	29
ثالثا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية	29
رابعا: موارد ميزانية الجماعات المحلية.....	30
المطلب الثالث: تحضير ميزانية الجماعات المحلية.....	34
أولا: إعداد ميزانية الجماعات المحلية.....	34
ثانيا: الاقتراع على ميزانية الجماعات المحلية	35
ثالثا: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية	35
المبحث الثالث :علاقة الخزينة العمومية بميزانية الجماعات المحلية.....	36
المطلب الأول: أعوان الخزينة العمومية.....	36
أولا: الآمر بالصرف.....	36
ثانيا: المراقب المالي.....	37
ثالثا: المحاسب العمومي.....	38

المطلب الثاني: دور الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية.....	40
أولا: دور الخزينة العمومية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية.....	40
ثانيا: دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.....	44
المطلب الثالث: دور الإعانات المركزية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.....	46
أولا: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL).....	47
ثانيا : إعانات المخططات البلدية للتنمية (PCD)	50
ثالثا: إعانات البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD).....	51
رابعا: القروض والهبات والوصايا.....	52
خلاصة الفصل الأول.....	53
الفصل الثاني: دراسة حالة بخزينة ما بين البلديات بالحمادية (بلدية الحمادية).....**(54-85)**	
تمهيد:.....	55
المبحث الأول: نظرة عامة حول خزينة ما بين البلديات بالحمادية	56
المطلب الأول: نشأة خزينة ما بين البلديات بالحمادية.....	56
المطلب الثاني: تعريف خزينة ما بين البلديات بالحمادية.....	57
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات بالحمادية	57
المبحث الثاني: إعداد ميزانية بلدية الحمادية.....	69
المطلب الأول: الميزانية الأولية.....	69
المطلب الثاني: الميزانية الإضافية.....	72
المطلب الثالث: التحويلات والترخيصات الخاصة	73
المبحث الثالث: دور خزينة ما بين البلديات في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية.....	75
المطلب الأول: دور خزينة ما بين البلديات في تحصيل الإيرادات.....	75
المطلب الثاني: دور خزينة ما بين البلديات في تنفيذ النفقات.....	80
المطلب الثالث: إعداد حساب التسيير والحساب الإداري.....	83
خلاصة الفصل الثاني.....	85
خاتمة عامة.....	86
قائمة المراجع.....	91
الملاحق.....	98

❖ **قائمة الجداول :**

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات العمومية خلال المخططات التنموية.....	04
02	تطور المديونية الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1985- 2000).....	05
03	تطور الرصيد الإجمالي للخزينة خلال الفترة (1993-2000)	05
04	حصيلة التمويل الغير تقليدي في الجزائر خلال الفترة (2017-2019).....	07
05	تمويل عجز الميزانية خلال الفترة (2017-2021).....	08
06	إجمالي إيرادات الميزانية خلال الفترة (2017-2021).....	09
07	إجمالي نفقات الميزانية خلال الفترة (2017-2021).....	10
08	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني (TAP).....	20
09	هيكل الموارد الجبائية للبلديات.....	33
10	المخصصات المالية للبرامج البلدية للتنمية في ميزانية الدولة للتجهيز خلال الفترة (2017-2020)	51
11	التوزيع الإجمالي لتقديرات الميزانية الأولية لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018-2021)..	71
12	التوزيع الإجمالي لتقديرات الميزانية الإضافية لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018-2021).	72
13	إجمالي إيرادات قسم التسيير لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018-2021).....	77
14	مقارنة بين إيرادات ونفقات قسم التسيير لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018-2021)..	78
15	إجمالي نفقات قسم التسيير لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018-2021).....	82

❖ **قائمة الأشكال:**

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور احتياطي الصرف خلال الفترة (2000-2021).....	06
02	استخدامات موارد صندوق ضبط الموارد.....	07
03	الهيكل الإجمالي لإيرادات الميزانية خلال الفترة (2017-2021).....	09
04	الهيكل الإجمالي لنفقات الميزانية خلال الفترة (2017-2021).....	10
05	الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية في الجزائر.....	12
06	مصادر التمويل المحلي لعجز الموازنة العامة.....	21
07	المبادئ الأساسية للميزانية.....	28
08	مراحل وأعوان تنفيذ النفقات العمومية.....	39
09	تخصيص منحة التوزيع بالتساوي لكل من الولايات والبلديات لسنة:2017.....	48
10	تطور عجز ميزانية البلديات خلال الفترة (2000 - 2017).....	49
11	حجم الاستقلالية المالية للبلديات بالجزائر.....	49
12	التنمية المحلية ضمن العلاقات المالية بين الدولة والجماعات المحلية.....	50
13	الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات بالحمادية.....	60
14	تسجيل العمليات المنجزة خلال اليوم على دفتر الصندوق T7 (الجانب الأيسر).....	63
15	تسجيل العمليات المنجزة خلال اليوم على دفتر الصندوق T7 (الجانب الأيمن).....	63
16	تسجيل العمليات على دفتر الحساب البريدي- النفقات T6 (الجانب الأيسر).....	68
17	تسجيل العمليات على دفتر الحساب البريدي- النفقات T6 (الجانب الأيمن).....	68

❖ **قائمة الملاحق:**

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	ميزان الحساب المفتوح في محاسبة الخزين Balance générale T11	99
02	وصل مصاريف الحساب البريدي الناتجة عن إفراغ الصندوق	100
03	وصل تسوية عملية إفراغ الصندوق récépissé.....	100
04	ملحق 2 الخاص بالتقديرات الجبائية.....	101
05	الميزانية الأولية لبلدية الحمادية لسنة 2018.....	102
06	الميزانية الإضافية لبلدية الحمادية لسنة 2021.....	103
07	التكفل بقرار تحويل من المادة المحول منها.....	104
08	التكفل بقرار تحويل إلى المادة المحول لها.....	105
09	سند التحصيل	106
10	حوالة الدفع	107
11	قرار رفع اليد عن كفالة الضمان.....	108
12	مقرر مالي PCD	109

قائمة الرموز والاختصارات:

الرمز	اللغة العربية	اللغة الأجنبية
BNA	البنك الوطني الجزائري	Banque Nationale d'Algérie
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur le Revenu Global
NCT	مدونة حسابات الخزينة	Nomenclature des Comptes du Trésor
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la Valeur Ajoutée
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxe sur L'activité Professionnelle
FCCL	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	Fonds Commun des Collectivités Locales
ATD	الإشعار بدين للغير	L'avis a tiers detenteur
PSC	البرامج القطاعية الممركزة	Programme Sectoriel Centralisé
PSD	البرامج القطاعية غير الممركزة	Programme Sectoriel Déconcentré
PCD	المخططات البلدية للتنمية	Plan Communal de Développement
D	مدين	Débit
C	دائن	Crédit
CSGCL	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	Casse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales

مقدمة عامة

تمهيد:

إن أي بلد في العالم لا بد له من صندوق عام يتم من خلاله تجميع الإيرادات والمدخرات، يعرف هذا الصندوق بالخزينة العامة للدولة أو الخزينة العمومية، وتعد هذه الأخيرة بمثابة جهاز يشبه إلى حد كبير البنوك في عمله فهي المسؤولة من جهة عن جمع وتحصيل الإيرادات المحددة وفق القانون، ومن جهة أخرى القيام بتنفيذ كل النفقات والالتزامات الملقاة على عاتقها، وتعتبر الخزينة العمومية الخلية الأساسية في القطاع المالي للدولة فهي تمثل جهاز كامل متكامل يضمن التوازنات المالية والاقتصادية داخل الوطن، حيث يقع على عاتقها القيام بالتسيير المالي والحركة المالية للدولة من خلال إدارة حركة رؤوس الأموال.

وتعد الخزينة العمومية من أهم المنشآت المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية، لإنفاقها وفق القوانين والتشريعات المنصوص عليها، في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، كما تشرف على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، من خلال تحصيل إيراداتها وتنفيذ نفقاتها المدرجة والمحددة في ميزانياتها.

وقصد التمكن من تنفيذ النفقات العمومية لابد من مصادر تمويل لميزانية الجماعات المحلية، حيث تحرص الدولة الجزائرية عبر سن جملة من القوانين قصد ترشيد النفقات العمومية، وتنويع مصادر الإيرادات والحرص على تثمين ممتلكات الجماعات المحلية من أجل تحسين مداخيلها للمواجهة التزاماتها المالية المتزايدة، ويمثل التمويل المحلي أداة ودعامة أساسية في قيام الجماعات المحلية بالأعباء والمهام الموكلة إليها، والمتمثلة في أعباء التسيير والتجهيز وتمويل المشاريع والمخططات التنموية على المستوى المحلي، ويعد مشكل تمويل ميزانية الجماعات المحلية من أبرز العناصر التي تواجه إعداد مختلف ميزانيات الجماعات المحلية، كون أن أغلب الجماعات المحلية إيراداتها تتفاوت بحكم النشاطات الاقتصادية والهياكل القاعدية المتواجدة على ترابها منها ما هو ذاتي وناتج أساسا من الإيرادات الجبائية، ومداخيل الأملاك، ناتج الاستغلال، بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجي والمتمثلة في الإعانات الحكومية، القروض، التبرعات والهيبات وتشكل الإعانات الحكومية عبر صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية المصدر الأساسي لتمويل توازن ميزانيات هاته الأخير.

وأمام هذه الوضعية يزداد دور الخزينة العمومية في جباية وتحصيل الإيرادات قصد تغطية هذه النفقات والبحث الدائم عن التوازن بينهما والحفاظ على المال العام، من خلال اشراف فروعها من خزائن ولائية وبلدية على تبليغ الاعتمادات والإعانات المالية لمختلف الهيئات العمومية والسهر على إدارة ومتابعة تنفيذ النفقات العمومية عبر أعوانها المحاسبين من مراقب مالي وأمين الخزينة الولائية وأمين خزينة ما بين البلديات، والذي يتم عن طريقهم تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

تشرف خزينة ما بين البلديات بالحمادية على تنفيذ ميزانيات البلديات التابعة لها، حيث تعد بلدية الحمادية من بين هذه البلديات التي تتكفل خزينة ما بين البلديات بالحمادية بتحصيل إيراداتها وتنفيذ نفقاتها، والمحددة قانونا والمدرجة، والمقسمة إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز العمومي، ويتم إعداد ميزانيتين أولية وإضافية خلال سنة مالية واحدة، والتي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي المعتمد، وفي نهاية السنة المالية يتم إعداد كل من الحساب الإداري وحساب التسيير والمقاربة بينهما.

1-إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ؟ وما هو واقع ذلك لخزينة ما بين البلديات بالحمادية؟

لمعالجة مختلف جوانب الإشكالية الرئيسية تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- فيما تكمن أهمية الخزينة العمومية؟
- كيف يتم تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟
- ما هي آليات تدخل الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟
- كيف تساهم خزينة ما بين البلديات بالحمادية في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية؟

2- فرضيات الدراسة:

للإجابة على السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية الموافقة له ننطلق من الفرضيات التالية:

- تكمن أهمية الخزينة العمومية في الدور الذي تلعبه من خلال تخصيص الاعانات المالية قصد تمويل توازن ميزانيات الجماعات المحلية و البحث الدائم عن التوازن بين الإيرادات والنفقات، وتقديم المساعدات الاجتماعية والمساهمة في دعم التنمية المحلية.
- يتم تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من خلال ميزانية أولية وأخرى إضافية، يمثلان الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تحصيل الإيرادات ودفع النفقات في ظل وجود آمر بالصرف ومحاسب عمومي، يتكفل الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية والمحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية.
- تقوم الخزينة العمومية بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، وفق إطار ونظم وقواعد تحكم تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وتحت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي المكلف قانونا.

- تساهم خزينة ما بين البلديات بالحمادية في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المحددة في الميزانية بعد التأشير عليها من قبل المراقب المالي، ومسك سجلات محاسبية تمكنها من تبويب إيراداتها ونفقاتها، وهذا من أجل إظهار الوضعية المالية لها، وإنجاز حساب التسيير في نهاية كل سنة مالية.

3-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يحاول تسليط الضوء على دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، باعتبار أن هاته الأخيرة تمثل البرنامج والخطة المصادق عليها قصد تنفيذها على أرض الواقع، عبر قنوات رسمية وهيئات عمومية مخصصة لذلك، حيث تعد خزينة ما بين البلديات بالحمادية الهيئة المالية المخولة قانونا بتنفيذ ميزانية بلدية الحمادية على المستوى المحلي، من خلال تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات الملتزم بها في إطار ميزانيتين أولية وإضافية ، وتشكل الإعانات المركزي أحد أهم العناصر الأساسية التي تتحكم في حجم ميزانية بلدية الحمادية.

4-أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في ما يلي:

- إعطاء نظرة عامة حول التطور التاريخي للخزينة العمومية.
- التعرف على مصادر تمويل الخزينة العمومية.
- التعرف على الأساليب المتبعة من طرف الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- التعرف على طرق إعداد ميزانية الجماعات المحلية وأنواعها.
- إبراز دور كل من المراقب المالي والآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- تسليط الضوء على واقع التمويل المحلي بالنسبة لميزانية بلدية الحمادية.
- التعرف على الجهة المكلفة بتنفيذ و الرقابة على ميزانية بلدية الحمادية.
- إبراز أهمية الإعانات المركزية في تحديد حجم ميزانية بلدية الحمادية.

5- مبررات اختيار الموضوع:

❖ **الأسباب الذاتية:**

تتمثل في كوني موظف في الخزينة، كما أن موضوع الدراسة يرتبط بمجال العمل وبالتالي الإلمام الجيد بموضوع الدراسة وسهولة الحصول على المعلومات.

❖ **الأسباب الموضوعية :**

- تناول موضوع يدخل في إطار التخصص (الاقتصاد نقدي وبنكي).

- أهمية موضوع الدراسة والذي يبرز الدور الاقتصادي والاجتماعي للخزينة ما بين البلديات بالحمادية في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية والذي ينعكس إيجابا على التنمية المحلية.
- الرغبة في الإطلاع أكثر على دور خزينة ما بين البلديات بالحمادية في تبليغ الإعانات المركزية للبلديات والرقابة على تنفيذها.
- التعرف أكثر على واقع التمويل المحلي لميزانية بلدية الحمادية وطرق إعدادها.

6-حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمانية:

الحدود المكانية : تتمثل الحدود المكانية في خزينة ما بين البلديات بالحمادية .

الحدود الزمانية : طبقت هذه الدراسة خلال سنوات المالية (2018-2021).

7-الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من عدة جوانب وسوف نستعرض بعض الدراسات منها:

❖ **دراسة مقدمة من طرف** (سميحة فركوس، وردة فنور) **بعنوان: دور الخزينة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية في بلدية وخزينة ما بين البلديات الأمير عبد القادر**، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2016.

حيث هدفت إلى وضع إطار مفاهيمي واضح لميزانية الجماعات المحلية وكيفية تحضيرها، وإبراز العلاقة بين الخزينة العمومية والجماعات المحلية، وإبراز دور خزينة ما بين البلديات في تسيير ميزانية البلدية.

وخلصت الدراسة إلى أن الجماعات المحلية حتمية موضوعية لابد منها في الجزائر وذلك على جميع الأصعدة حيث تكمن قوة الدولة فيما تحققه جماعاتها المحلية (الولاية، البلدية) من تحسين ظروف المعيشة والإرتقاء بها نحو الأفضل، وبالتالي صنع علاقة تفاعلية بين الإدارة المحلية والمواطنين، حيث يمارس أمين خزينة ما بين البلديات دور كبير في تنفيذ ميزانية بلدية الأمير عبد القادر – جيجل- من خلال تحصيل إيراداتها ودفع نفقاتها وذلك من خلال التقيد بمجموعة من القوانين والمراسيم المثبتة لذلك.

❖**دراسة مقدمة من طرف** (نسيمة مرزوقي) **بعنوان: دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة ،دراسة حالة خزينة الولاية بأم بواقي**، مذكرة ماستر قسم علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018/2017.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالخزينة ومهامها، معرفة ما إذا كانت الإيرادات الداخلة لخزينة الولاية بإمكانها تغطية نفقاتها، مدى مساهمة خزينة ولاية أم البواقي في ميزانية الدولة.

وخلصت الدراسة إلى أن خزينة الولاية تلعب دور المحاسب العمومي على مستوى إقليم الولاية، فهي لا تقوم بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات إلا بعد مراقبة البيانات المرسلة في حوالة الدفع وسند التحصيل المرسلين من طرف الآمر بالصرف، كما أن مساهمة خزينة الولاية قليلة جدا في تحقيق توازن ميزانية الدولة لأن إراداتها أقل بكثير من نفقاتها خلال فترة الدراسة.

❖ **دراسة مقدمة من طرف** (قاشي يوسف، بن سنة ناصر) **بعنوان: دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي، (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)**، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة عامة حول الخزينة العمومية وإبراز دورها في تسيير أموال الدولة ومعرفة الجهات المكلفة بتنفيذ والرقابة على نفقات الولاية، ومعرفة مسار ومراحل عملية تنفيذ النفقات العمومية.

وخلصت الدراسة إلى أن الخزينة العمومية هي هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة وهي التشخيص المالي لها، بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي للدولة وذلك عن طريق تحصيل مواردها ودفع مستحقاتها، وتعد نفقات التجهيز العمومي تلك النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه إزدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، كما لها عدة تقسيمات ومن أهمها ما جاء في المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بالقوانين المالية.

❖ **التعقيب على الدراسات السابقة:**

اتفقت الدراسات السابقة مع دراستنا في هدف مشترك والمتمثل في دور الذي تلعبه الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وفق قوانين وتشريعات تضمان التوازن النقدي و المالي للدولة.

واختلفت دراستنا عن الدراسات السابقة في تشخيص وتحليل واقع تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية على المستوى المحلي من خلال دور خزينة ما بين البلديات بالحمادية في تحصيل الإيرادات و دفع النفقات، حيث تشير الإحصائيات إلى ضعف مصادر التمويل المحلي، مما يجعل ميزانية بلدية الحمادية محل الدراسة رهن الإعانات المركزية وهذا ما يستوجب مراجعة التوزيع الحالي للحصص الرسوم والضرائب بين البلدية و الدولة والرفع من حجم الإعانات المركزية.

8-منهج البحث والأدوات المستخدمة

لدراسة موضوع بحثنا المتمثل في دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بخزينة ما بين البلديات بالحمادية –بلدية الحمادية- استخدمنا المنهج الوصفي في الجزء النظري لتوضيح مختلف الإجراءات المتبعة التي تعتمد عليها الخزينة العمومية والمراحل المتبعة في تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات،أما في الجزء التطبيقي فقد استخدمت منهج أسلوب دراسة حالة.

9-صعوبات الدراسة:

لا تخلو البحوث العلمية من الصعوبات مهما كانت بساطتها، حيث تواجه أي باحث جملة من الصعوبات وتتمثل في:

- نقص الدراسات المتخصصة بالموضوع.
- نقص المراجع المتعلقة بالخزينة العمومية.
- كثرة القوانين المرتبطة ببعضها البعض وعدم مواكبتها للتغيرات الاقتصادية الحاصلة في مختلف المجالات.
- الطابع العشوائي في إعداد ميزانية بلدية الحمادية وبالتالي الصعوبة في تقديم احصائيات دقيقة حوال توقعات إعداد الميزانيات المقبلة.

10-هيكل الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع وتحقيق أهداف الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة بصورة واضحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية للخزينة العمومية وميزانية الجماعات المحلية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للخزينة العمومية، وفي المبحث الثاني ماهية ميزانية الجماعات المحلية، أما المبحث الثالث فعلاقة الخزينة العمومية بميزانية الجماعات المحلية، أما الفصل الثاني فقد خصص للدراسة حالة بخزينة ما بين البلديات بالحمادية (بلدية الحمادية)، وتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول نظرة عامة حول خزينة ما بين البلديات بالحمادية، وفي المبحث الثاني إعداد ميزانية بلدية الحمادية، أما المبحث الثالث تناولنا فيه دور خزينة ما بين البلديات في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية، وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج وتوصيات الدراسة.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية للخزينة العمومية وميزانية الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية الهيكل الأصلي المركزي في القطاع المالي لأي بلد، فهي تشمل، وتشرف على جميع العمليات المالية للدولة في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة أو الخزينة الولائية أو البلدية، والتي يتمثل دورها في تنفيذ ميزانيات مختلف الهيئات الإدارية والجماعات المحلية، وفي هذا الصدد تتدخل الخزينة العمومية التي هي بمثابة هيئة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية الجماعات المحلية، فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية والمتمثلة أساسا في تحصيل مختلف الإيرادات ودفع النفقات والبحث الدائم عن التوازن بينهما، والحفاظ على المال العام من التبذير، وفي هذا الفصل نستعرض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالخزينة العمومية، وميزانية الجماعات المحلية وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للخزينة العمومية؛**
- **المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية؛**
- **المبحث الثالث: علاقة الخزينة العمومية بميزانية الجماعات المحلية.**

المبحث الأول: الإطار النظري للخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية هيئة مالية تقوم بتسيير أموال الدولة، فهي مسؤولة عن تحصيل جميع الإيرادات مهما تعددت مصادرها، والقيام بتنفيذ جميع النفقات سواء كانت نفقات تسيير أو نفقات تجهيز، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتطور الخزينة العمومية (**المطلب الأول**)، مفهوم الخزينة العمومية وأهميتها (**المطلب الثاني**)، وظائف وعمليات الخزينة العمومية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: نشأة وتطور الخزينة العمومية

للخزينة العمومية تاريخ عريق قبل وبعد الاستعمار الفرنسي، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى كل من النشأة والتطور التاريخي لها.

أولا– نشأة الخزينة العمومية: ترجع نشأت الخزينة العمومية إلى فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر، حيث تأسست أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04 مارس 1943، وفي سنة 1959 تم تغيير اسمها إلى" الفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية"، بقيت تتبع الخزينة الفرنسية إلى حدود 1962/08/29 أين تم الفصل بينهما، وقد لعبت دورا كبيرا في إقراض المؤسسات العمومية، كما أنه يمكن القول بأنها حلت في كثير من الأحيان محل البنك المركزي في لعب دور الضابط للسياسة النقدية[1].

ثانيا– التطور التاريخي للخزينة العمومية: مر تطور الخزينة العمومية بعدة مراحل، أهمها[2]:

1- **الخزينة صندوق ودائع (1962–1966)**: خلال هذه المرحلة كانت الخزينة العمومية عبارة عن صندوق للودائع لحساب المراسلين (مراسلين ذوي صبغة بنكية)، وطيلة هذه الفترة كان نظام الخزينة العمومية "نظام شامل" حيث شمل معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الأجنبية، ومنذ سنة 1963 شمل النظام عددا من الخدمات، والمؤسسات والتعاونيات العامة بإجبارها على إيداع أموالها في الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية، وبهذا أصبحت الخزينة تلعب دور "الصندوق".

غير أن تطور المشاكل المالية للخزينة منذ 1964 بسبب اتساع شبكة مراسليها، جعل مختلف المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، البريد، المؤسسات المؤممة ومنظمات التأمين الاجتماعي، كصناديق الضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للتقاعد، والتعاضديات العمالية مجبرة على إيداع أموالها لدى الخزينة بدون فوائد، مع الاستفادة من مساعدات مالية حكومية (قروض، إعانات، تسبيقات بنكية مختلفة).

---

[1] عازب الشيخ صفاء، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة**، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص 08.

[2] بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 50.

2- **مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (1966-1970)**: تميزت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو "البنك الوطني الجزائري" (BNA) [1]، تأسس في 13 جوان 1966، ويعتبر بذلك أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وبظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة تقلص إطار عمل الخزينة العمومية، فكان على البنك توفير التمويل القصير الأجل للقطاع الزراعي والصناعي و التجاري والذي كان يعتمد قبل ظهور(BNA)، على جزء كبير من قرض الخزينة العمومية.

3- **مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية، ودائرتها العامة (1971-1987)**:تزامنت هذه الفترة مع المخطط الرباعي الأول للإصلاح المالي لسنة 1971 رأس المال (حوالي25 مليار دج) وأمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشأت الخزينة العمومية "نظام تداول الادخار" هذا النظام سمح لها من جهة بتجميع مصادر مالية ضرورية لمرحلة التراكم، ومن جهة أخرى تداول ادخار المؤسسات وبهذا تحولت الخزينة العمومية من نظام بسيط لمجموعة من الودائع تحت الطلب إلى نظام تجميع وتداول الادخار الوطني.[2]

4- **مرحلة انفصال دائرة الخزينة العمومية عن الدائرة البنكية (1988إلى 2000)**: في هذه المرحلة اقتصر دور الخزينة العمومية على معالجة عدم التوازن الذي أصيبت به المؤسسات العمومية والناتج عن سوء التسيير الإداري، وقد اتخذت الخزينة العمومية من أجل ذلك عدة إجراءات نذكر منها:

- **تداول أو التدويل قروض الخزينة:** تحويل جزء من القروض المستحقة على الخزينة إلى مساهمات نهائية و تحميلها على حساب نتائج الخزينة، هذا التمويل الجزئي يهدف إلى تخصيص المؤسسة إلى رأس المال الاجتماعي.
- **تجميع القروض:** التجميع هي عملية تهتم عادة بمدة القرض، مثلا تمديد مدة التسديد من المدى القصير إلى المتوسط والطويل الأجل، وأيضا التجميع هو بمعنى تحويل قرض الخزينة إلى التزامات أو سندات.
- **إعادة شراء حقوق البنوك على المؤسسات:**" يجوز للخزينة، خلال مدة سنة أن تشتري ديون البنوك والمؤسسات المالية على الغير بغية تطهير وضعها المالي"[3]، والجدول الموالي يوضح حصة الخزينة في تمويل الاستثمارات العمومية:

الجدول رقم (01): نسبة تمويل الخزينة للاستثمارات العمومية خلال المخططات التنموية

الفترات	73-70	77-74	79-78	84-80	87-85	89-88
النسبة	29.6%	32.1%	24.69%	47.7%	63.6%	64%

Source: benissaad, **la reforme économique en algerie**.o.p.u, Alger, 1991, p 119

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012، ص 335.

[2] بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 211، من القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

من خلال الجدول نلاحظ أن الخزينة العمومية قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10 كانت هي الممول للاستثمارات، والمرافقة للمخططات التنموية، وبالتالي سيطرة الخزينة على النظام النقدي والمالي للدولة.

كما تميزت هذه المرحلة بعبء المديونية الخارجية وعجز عن التسديد بعد أزمة النفط نتيجة ارتفاع حجم المديونية الخارجية خاصة في الفترة 1985- 1995 والجدول التالي يوضح ذلك[1]:

الجدول رقم (02): تطور المديونية الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1985 إلى 2000) الوحدة مليار دولار

السنة	1985	1990	1995	2000
حجم المديونية	16.48	27.89	34.50	25.2

المصدر: موسوس مغنية، **ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، جامعة الشلف، 2018، ص 180.

وقد ارتفاع خدمة الدين وعجز الدولة عن التسديد في 1994 وأصبحت تلتهم أكثر من 80% من حصيلة الصادرات، وتطورت خدمة الديون من 5 مليار دولار عام 1987 إلى 7 مليار دولار عام 1989 ،ثم إلى أكثر من 9.05 مليار دولار سنة 1993 مما تطلب لجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للحصول على قروض ومساعدات ميسرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية.[2]

ونتيجة لهذه الوضعية فقد عرفت الخزينة عجز نتيجة تدهور أسعار المحروقات، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (03): تطور الرصيد الإجمالي للخزينة خلال الفترة (1993-2000) (مليار دينار)

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الرصيد الإجمالي للخزينة	100.6-	65.4-	28.4-	74.9	66.2	108.1	16.5-	398.8

المصدر: بطاهر علي، **سياسيات التحرير والإصلاح في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة الشلف، 2004، ص 194.

من خلال الجدول ونتيجة انخفض سعر البرميل من 19.47 دولار أمريكي سنة 1997 إلى 12.95 دولار أمريكي سنة 1998، انخفضت إيرادات الجبائية البترولية بـ 28 % مما أحدث عجزا جديدا في الميزانية العمومية قدره 108.1 مليار دينار جزائري سنة 1998 أي حوالي 4% من الناتج الداخلي الإجمالي.[3]

[1] موسوس مغنية، **ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، جامعة الشلف، 2018، ص 180.

[2] بطاهر علي، **سياسيات التحرير والإصلاح في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة الشلف، 2004، ص 181.

[3] المرجع نفسه، ص 195.

5- **تطورات وضعية الخزينة العمومية خلال المرحلة (2008 إلى يومنا هذا)**: تطورت الاضطرابات المالية التي ظهرت اعتبارا من منتصف2007، على اثر أزمة القروض الرهنية عالية المخاطرة في الولايات المتحدة، بحدة أكبر سنة 2008، أفضت إلى حدوث الأزمة المصرفية، والمالية الأخطر منذ الكساد سنة 1930، وقد استطاعت الخزينة العمومية في ظل ظرف تميز بتحسن وضعية المالية العمومية، التي تظهر فائضا إجماليا نهائيا يساوي 8.2% من إجمالي الناتج الداخلي في 2008، غير أن انخفاض أسعار البترول أدى إلى عجز ميزان المدفوعات حيث تراجع احتياطي الصرف من 162 مليار دولار في 2010، ثم ارتفع إلى 194 مليار دولار في 2013 وهو أعلى مستوى ثم انخفض 178ثم 144 مليار دولار في 2014 و2015 على التوالي إلى أن وصل 79.88 مليار دولار في 2018.[1]

هذه الوضعية أثرت على إيرادات الميزانية العمومية، فمن 3388 مليار دينار في سنة 2014، انخفضت إلى 1781 مليار دينار في سنة 2016 وهي تمثل 34.9% من مجموع إيرادات الميزانية في سنة 2016 مقابل 59% في سنة 2014، وتغطي فقط 24% من مجموع النفقات في 2016 مقابل48% في 2014، والشكل الموالي يبن حجم احتياطي الصرف المسجل خلال الفترة 2000 إلى 2021.[2]

الشكل رقم (01): تطور احتياطي الصرف خلال الفترة (2000-2021)

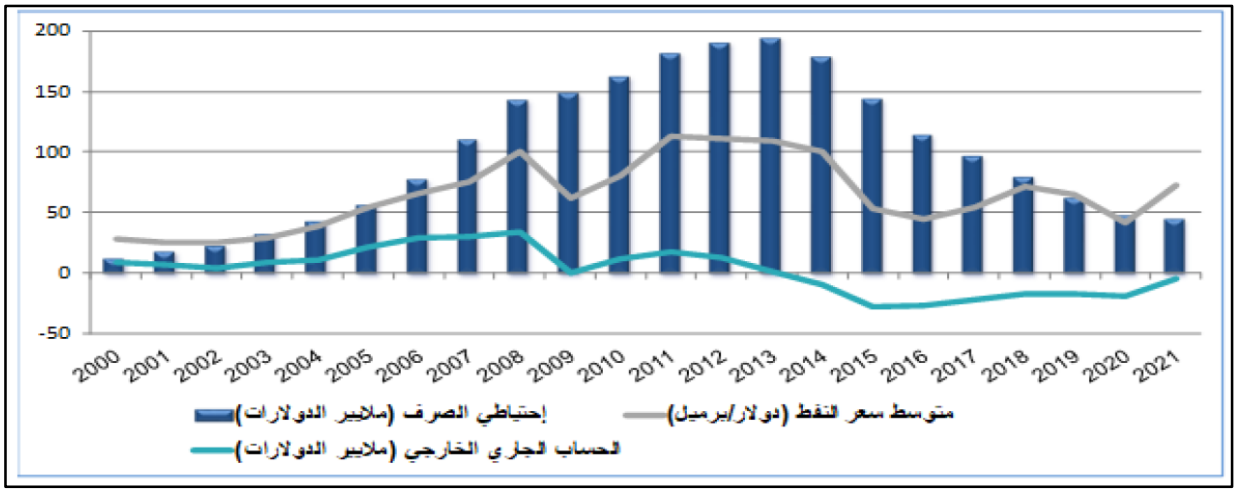

المصدر: بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، ص 84.

وتم تمويل عجز الميزانية من عدة مصادر منها أموال صندوق ضبط الإيرادات الذي غطى89.1 % من العجز لسنة 2015 و58.1% من العجز لسنة 2016، حيث نفذ الصندوق تماما في السداسي الأول من سنة 2017 وكان يهدف إلى وضع قيد التنفيذ، سياسات مالية ظرفية تتصدى لانعكاسات التوجه التنازلي لأسعار المحروقات.

[1] أيت بن اعمر إلهام، **التمويل غير التقليدي كآلية لتغطية عجز الميزانية العمومية**، مجلة المؤسسة، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2021، ص 291.

[2] بنك الجزائر، التقرير السنوي، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، 2021، ص 84.

كما تم اللجوء في سنة 2016 إلى القرض السندي الوطني ومن أهم مكتتبيه المؤسسات والعائلات، والشكل الموالي يوضح استخدامات موارد صندوق ضبط الإيرادات.[1]

الشكل رقم (02): استخدامات موارد صندوق ضبط الموارد

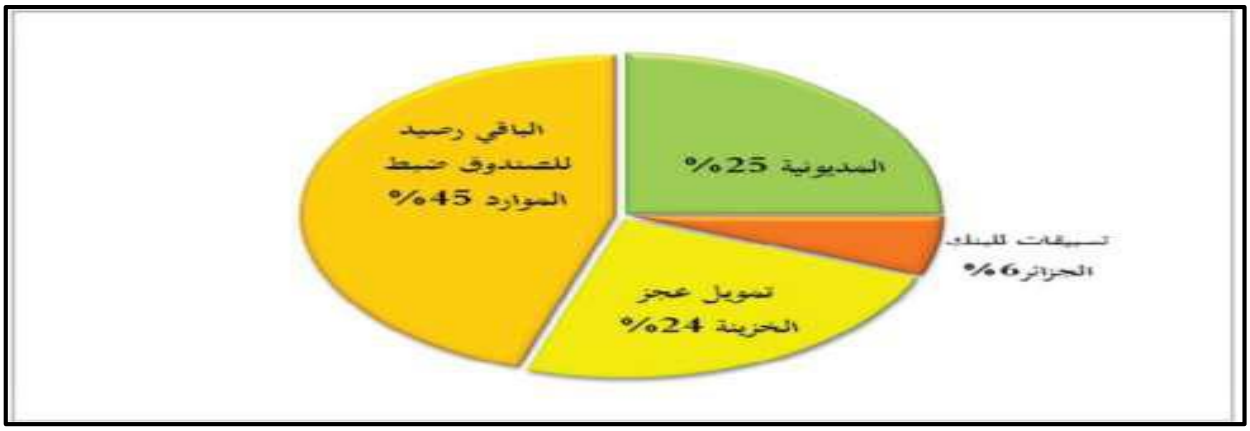

المصدر: ضيف أحمد، بوعبدلي ياسين، **نحو نموذج تنموي قائم على التنويع الاقتصادي بالجزائر للتخلص من التبعية النفطية**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، 2018، ص152.

أمام هذه الوضعية التي عرفتها الجزائر تم اللجوء إلى التمويل الغير تقليدي كآلية لتغطية عجز الميزانية العمومية وتسديد الدين العام ولتمويل بعض الاستثمارات منذ منتصف 2017 إلى غاية أواخر جانفي 2019 والجدول المولي يبين حصيلة التمويل الغير تقليدي في الجزائر.[2]

الجدول رقم (04): حصيلة التمويل الغير تقليدي في الجزائر خلال الفترة (2017–2019) مليار دينار

السنوات	اكتوبر 2017	نوفمبر 2017	جانفي 2018	سبتمبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018	جانفي 2019
سندات مالية	570	2185	3585	4005	5192.2	5556.2	6556.2

المصدر: مكاوي هجيرة، بوبكر محمد، **مساهمة التمويل غير تقليدي في معالجة عجز الموازنة العامة في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، 2018، ص 223.

من خلال الجدول السابق تم تعبئة مبلغ مقدار بـ **6556.2** مليار دج من طرف الخزينة لدى بنك الجزائر في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي والذي وزع كما يلي[3]:

- **2470 مليار دج**، خصص لتمويل عجز الميزانية لسنتي2017 و2018 وجزء من سنة 2019.

[1] ضيف أحمد، بوعبدلي ياسين، **نحو نموذج تنموي قائم على التنويع الاقتصادي بالجزائر للتخلص من التبعية النفطية**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، 2018، ص152.

[2] مكاوي هجيرة، بوبكر محمد، **مساهمة التمويل غير تقليدي في معالجة عجز الموازنة العامة في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، 2018، ص 223.

[3] أيت بن اعمر إلهام، مرجع سابق، ص 291.

- **1813 مليار دج**، خصص لتسديد الدين العام اتجاه المؤسسات العمومية سوناطراك وسونلغاز وتمويل القرض السندي للنمو.
- **500 مليار دج**، خصص للصندوق الوطني للتقاعد لتمويل دينه اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي.
- **1773.2 مليار دج**، خصص للصندوق الوطني للاستثمار لتمويل برنامج AADL، عجز الصندوق الوطني للتقاعد والمشاريع المهيكلة.

كما بلغ عجز الميزانية سنة 2021 بنسبة 3,8% من إجمالي الناتج الداخلي أي 842,04 مليار دينار مقابل عجز بنسبة 6,9% من إجمالي الناتج الداخلي أي 1262 مليار دينار سنة 2020، ونتج عن هذا التحسن الملحوظ في رصيد الميزانية زيادة معتبرة في إيرادات الميزانية الكلي (616.7%)، لا سيما إيرادات المحروقات وأرباح بنك الجزائر مقارنة بالنفقات الكلية (7.62 %) ومع ذلك، تراجع الرصيد الإجمالي للخزينة وبلغ طلب التمويل 1589,6مليار دينار أي بتراجع قدره 609 مليار دينار مقارنة بسنة 2020 (2198,5 مليار دينار) بعد انخفاض صافي الإقراض من الخزينة 249,9 (مليار دينار)، وتم تمويل هذا العجز في الرصيد الكلي للخزينة جزئيًا في حدود 1171,22 مليار دينار عبر إصدار سندات الخزينة لصالح البنوك العامة في سياق إعادة شراء القروض المشتركة و520 مليار دينار عبر استثمارات بنك الجزائر على شكل سندات الخزينة القابلة للاستيعاب، والجدول الموالي يوضح قيمة تمويل عجز الميزانية.[1]

الجدول رقم (05): تمويل عجز الميزانية خلال الفترة (2017-2021)(مليار دولار)

	2017	2018	2019	2020	2021
رصيد إجمالي	-1 590,28	-1 395,96	-1 964,63	-2 198,53	-1 589,56
تمويل	1 590,28	1 395,96	1 964,63	2 198,53	1 589,56
بنكي	1 657,33	1 301,09	1 694,14	1 836,06	3 414,32
غير بنكي	-64,46	97,81	272,24	364,21	-1 818,04
خارجي	-2,59	-2,93	-1,75	-1,75	-6,72

المصدر: بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، ص 96.

و تحسنت إيرادات الميزانية سنة 2021 بـ 945,7 مليار دينار مقارنة بـ 2020 مسجلة إجمالي قدره 6586,6 مليار دينار في نهاية 2021، مقابل 5640,9 مليار دينار نهاية 2020، أي بارتفاع قدره 16,8% وترجع هذه الزيادة في إيرادات الميزانية إلى ارتفاع كل من إيرادات المحروقات 687,6 (مليار دينار)، والإيرادات العادية 258,1 (مليار دينار) نسبة إلى إجمالي الناتج الداخلي.

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، مرجع سابق، ص 96.

والجدول الموالي يمثل إجمالي إيرادات الميزانية[1]:

الجدول رقم (06): إجمالي إيرادات الميزانية خلال الفترة (2017-2021)(مليار دولار)

	2017	2018	2019	2020	2021
إيرادات المحروقات	2 177,0	2 887,1	2 668,5	1 921,6	**2 609,2**
الضريبة على المداخيل والأرباح	1 207,6	1 203,8	1 264,7	1 183,4	**1 193,6**
الضريبة على السلع والخدمات	995,3	1 097,1	1 134,1	1 044,7	**1 155,2**
التسجيل والطوابع	92,6	88,4	83,7	69,3	**83,2**
إيرادات أخرى غير موزعة	-30,2	-1,71	-1,2	-0,4	**-1,4**
إيرادات غير جبائيه	1 240,9	1 228,0	1 089,6	1 094,2	**1 215,7**
الحقوق الجمركية	364,8	324,2	362,1	328,2	**331,2**
المجموع	**6 047,9**	**6 826,9**	**6 601,6**	**5 640,9**	**6 586,6**

المصدر: بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، ص 92.

من خلال الجدول الذي يبيّن تطور هيكل الضريبة على المداخيل والأرباح والضريبة على السلع والخدمات هيمنة حصة الضريبة على المداخيل (IRG) في الضريبة المباشرة من جهة والاقتطاعات والضريبة على القيمة المضافة على الواردات في الضريبة غير المباشرة من جهة أخرى، الشكل الموالي يمثل هيكل إجمالي للإيرادات الميزانية.[2]

الشكل رقم (03): الهيكل الإجمالي لإيرادات الميزانية خلال الفترة (2017-2021)

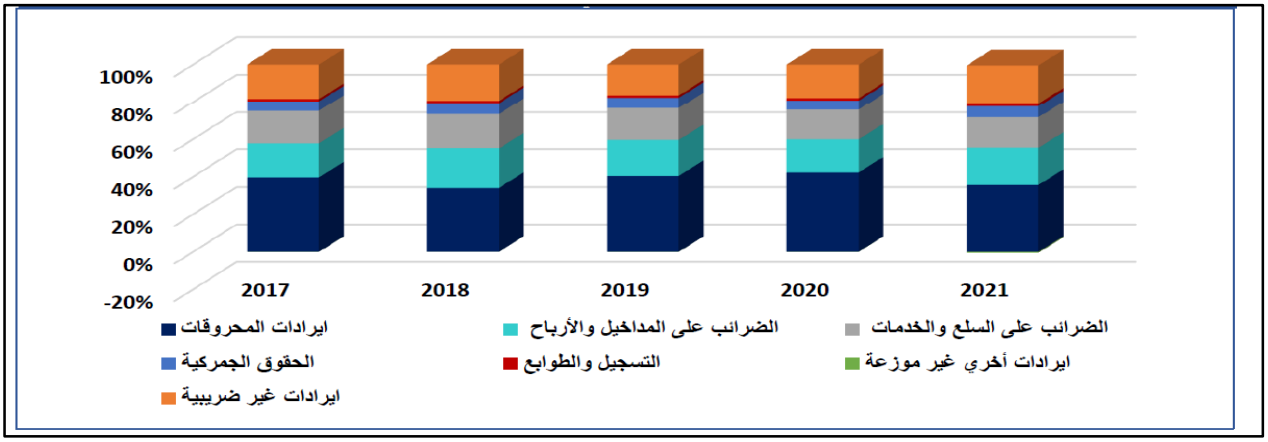

المصدر: بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، ص 92.

كما ارتفعت النفقات الجارية للسنة الخامسة على التوالي لتبلغ5444,1 مليار دينار في سنة 2021 مقابل 5009,3 مليار دينار في سنة 2020، أي ارتفاع قدره 434,8 مليار دينار (8,7 %)، ومست أهم التغيرات نفقات المواد والإمدادات التي حققت ارتفاعا حادا قدره 56,12% (61,4 مليار دينار)، بينما انخفضت معاشات المجاهدين بـ 22,75% (60,7 مليار دينار)، كما تجدر الإشارة إلى تراجع أعباء الدين العمومي بنسبة 16,2% (27,7 مليار دينار).

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، مرجع سابق، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

الجدول الموالي يبين إجمالي نفقات الميزانية.[1]

الجدول رقم (07) إجمالي نفقات الميزانية خلال الفترة (2017– 2021) (مليار دولار)

	2017	2018	2019	2020	2021
النفقات الجارية	**4 677,2**	**4 813,7**	**4 895,2**	**5 009,3**	**5 444,1**
نفقات المستخدمين	2 308,3	2 254,1	2 353,7	2 373,1	2 477,8
معاشات المجاهدين	228,0	241,8	252,7	266,8	206,1
المواد والإمدادات	188,6	216,2	216,4	109,5	170,9
التحويلات الجارية	1 783,2	1 999,8	1 958,5	2 088,3	2 445,4
فوائد الدين العمومي	169,1	101,8	113,9	171,7	143,9
نفقات رأس المال	**2 605,5**	**2 918,4**	**2 846,1**	**1 893,5**	**1 984,5**
الإجمالي	**7 282,6**	**7 732,1**	**7 741,4**	**6 902,9**	**7 428,7**

المصدر: بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، ص 94.

نتجت هذه الزيادة في نفقات رأس المال عن النمو الملحوظ في عدّة قطاعات، من بينها أساسا البنى التحتية الاقتصادية والإدارية، الزراعة، والري والسكن إضافة إلى تسجيل انخفاض طفيف في قطاعات أخرى لاسيما البنى التحتية الاجتماعية الثقافية ونفقات الأنشطة المختلفة، الشكل الموالي يمثل هيكل إجمالي لنفقات الميزانية.[2]

الشكل رقم (04): الهيكل الإجمالي لنفقات الميزانية خلال الفترة (2017–2021)

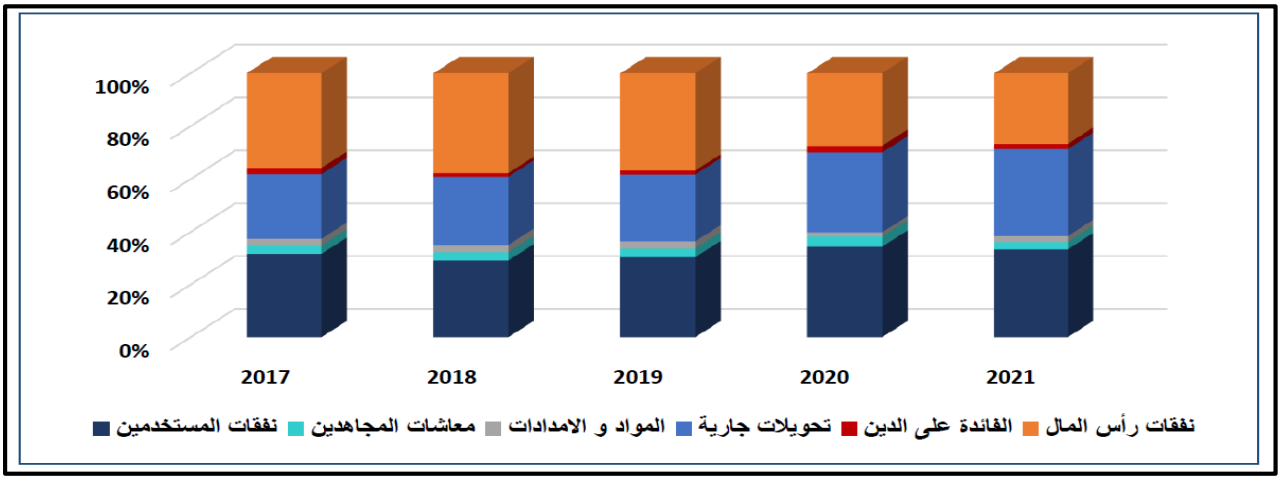

المصدر: بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، ص 94.

المطلب الثاني: مفهوم الخزينة العمومية، وأهميتها

الخزينة العمومية كلمة أنجلو سكسونية ظهرت في القرن الخامس عشر (15) من طرف "**كولر**" و"**دنيليو**" وتعتبر بصفة عامة ذات سلطة للمراقبة على الأجهزة المحاسبية، وهي المسير المالي لأموال الدولة، أما في فرنسا فقد بدأ الفصل فيها منذ عهد ملكها "**فليب أوغست**" (1180-1223) ويعود الفضل إلى وزير المالية "**لويس السادس**

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي**، 2021، مرجع سابق، ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

عشر" في تنظيم الخزينة على أساس موحد ومبسط ومتدرج المسؤوليات عام 1777 م[1]، وفي ما يلي نستعرض مفهوم الخزينة العمومية، وأهميتها.

أولا– مفهوم الخزينة العمومية: للخزينة عدة تعاريف اختلفت باختلاف وجهات نظر المفكرين، تتمثل فيما يلي:

- **الخزينة:** كلمة فارسية، وهي المكان الذي تحفظ فيه النقود والأغراض ذات القيمة النقدية العليا مثل الياقوت – الألماس.[2]
- **تعريف بول ماري (Paul Marie)** : الخزينة هي مصلحة من مصالح الدولة تقوم لحسابها الخاص ولحساب جماعات إدارية أخرى بعمليات الصندوق(إدخالات وإخراجات)، البنك (حركة للتداول والديون) والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة، والتمويل والدفع الاقتصادي والمالي، إضافة إلى ضمان دوام التوازن النقدي والمالي.[3]
- **الخزينة العمومية:** هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير مالية الدولة، فهي الهوية المالية للدولة.[4]
- **الخزينة العمومية:** هي مصلحة حكومية تسيير ميزانية الدولة أي واردات الحكومة ونفقاتها.[5]

وخلاصة القول أن الخزينة العمومية هي عبارة عن وحدة مالية للدولة وهيئة إدارية تابعة للوزارة المالية، وتتمتع بصلاحية تنفيذ قانون المالية المصادق عليه، وهي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة، ليس لها شخصية معنوية وهي صراف وممول للدولة تضمن التوازن المالي والنقدي لها، تقوم بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات وتتألف المصالح الخارجية للخزينة، الموضوعة تحت سلطة المدير العام للمحاسبة، مما يأتي[6]:

- ✓ المديريات الجهوية للخزينة؛
- ✓ الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية؛
- ✓ الخزائن الولائية؛
- ✓ خزائن البلديات؛
- ✓ خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

فالخزينة جهاز إداري غير ممركز يتكون من:

---

[1] القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 144.

[2] بن رمضان بلقاسم، **دروس في الخزينة العمومية**، المعهد الوطني للمالية، 1989، ص 01.

[3] Paul marie gaudemet, **budget et financier politique finances publiques**, trésor, 1997, P 412.

[4] أمنة قادري، **الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني– دراسة حالة خزينة ولاية الوادي**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015/2014، ص 5.

[5] هني أحمد، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 74.

[6] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 03 -40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91- 129 المؤرخ في 11 ماي 1991، **المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها**، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2003.

مديرية عامة على مستوى الوزارة وهي المديرية العامة للمحاسبة؛ تتفرع إلى مديريات جهوية للخزائن؛ التي تضم بدورها الخزائن الولائية، الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية في الجزائر:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية في الجزائر

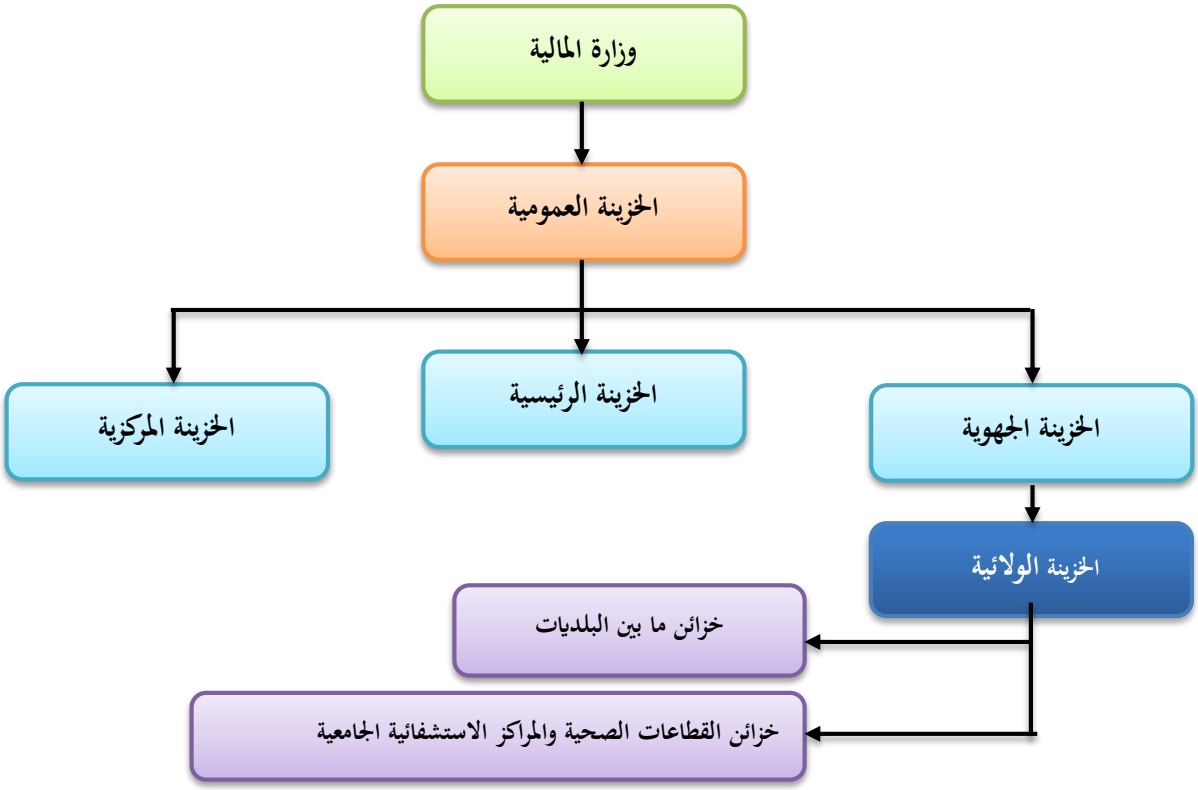

المصدر: سميحة فركوس، وردة فنور، **دور الخزينة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية في بلدية وخزينة ما بين البلديات الأمير عبد القادر–جيجل**، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2016، ص 55.

ثانيا– خصائص الخزينة العمومية: تتميز الخزينة العمومية بعدة خصائص تتمثل في[1]:

- ✓ أن الخزينة العمومية تعتبر منشأ عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- ✓ هي عبارة عن مصلحة تابعة للدولة إي ليس لها شخصية معنوية؛
- ✓ الخزينة العمومية تقوم بالتشخيص المالي للدولة؛
- ✓ الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان؛
- ✓ الخزينة العمومية بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة؛
- ✓ هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير؛[2]

[1] حسين الصغير، **دروس في المالية العامة**، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 159.

[2] بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص 77.

✓ تقدم معلومات متعلقة بالميزانية والمحاسبة؛

✓ تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.

ثالثا– أهمية الخزينة العمومية: للخزينة العمومية أهمية بالغة ومهمة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتكمن هذه الأهمية في النقاط التالية[1]:

1– **الأهمية المالية للخزينة العمومية:** تهدف الخزينة العمومية إلى ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية وتسعى دائما إلى البحث عن التوازن بين الإيرادات والنفقات.

2– **الأهمية الاقتصادية للخزينة العمومية:** تلعب الخزينة العمومية دورا هاما في السياسة الاقتصادية وتتمتع بقدرات عالية وإمكانيات مالية ضخمة وتأثيرها على الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام، كما لها دور آخر وهو دعم السياسة النقدية التقشفية وهي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك.

3– الأهمية الاجتماعية للخزينة العمومية: تقوم الخزينة العمومية بتقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من أجل تمويل مشاريع تزيد في العملة وتهدف إلى الزيادة في القدرة الشرائية والزيادة في الدخل.

4–الأهمية السياسية للخزينة العمومية: للخزينة العمومية أهمية سياسية وتتمثل في الاستقلال الاقتصادي الذي يرمي إلى تشجيع وتنشيط المشروعات وتمويلها وتدعيمها.

رابعا– صلاحيات الخزينة العمومية: تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية للدولة من خلال أنها[2]:

تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتباره العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو تمثيل السلطات التنفيذية من خال الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد الدولي، فهي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد فهي تتحصل على تبسيطات من البنك المركزي والموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل.

فالخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد والاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض وتلعب الوساطة المالية للخزينة دورا فعالا في تخصيص الموارد إلى نشاطات إنتاجية محددة، إلا أن الادخار المقتطع لفائدتها يمثل عبئا إضافيا على المؤسسات العمومية على التسديد، وتعتبر النفقات العمومية مصدر العجز في التمويل، فتتدخل لتحديد أنماط جديدة للتمويل تتلاءم مع قدرة المؤسسات العمومية على التسديد.[3]

[1] آمنة قادري، مرجع سابق، ص06.

[2] المرجع نفسه، ص09.

[3] أحمد توفيق، **إدارة أعمال (مدخل وظيفي)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999 ، ص132 .

المطلب الثالث: وظائف وعمليات الخزينة العمومية

أولا– وظائف الخزينة العمومية: للخزينة العمومية وظائف متعددة، أهمها [1]:

1. **الخزينة العمومية تقوم بوظيفة أمين الصندوق(caissier)** : تساهم الضرائب في تغذية الخزينة العمومية، وهذه الأخيرة تقوم بتسيير حساب الدولة على مستوى بنك الجزائر ومعنى تسيير الحساب هو قيامها بكل العمليات التي تتعلق بهذا الحساب ومن بينها عمليات الدفع أو السحب، فهي تحصل الإيرادات التي تقبضها من جل الضرائب وشبه الضرائب والغرامات وغيرها وتقوم بدفع كل النفقات المسطرة في قوانين المالية، وتنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات.[2]

وتقوم بصرف هذه الأموال من نفس الحساب في شكل نفقات بموجب أمر بالصرف يصدره الآمر بالصرف (كل ذلك وفقا لمبدأ شائع في القانون المالي وهو مبدأ التفرقة بين الآمر بالصرف والمحاسب)، من خلال التأكد من مشروعيتها ومطابقتها للقانون.(فمثلا لا يمكن تسديد دين متقادم طبقا للمادة 36 من القانون 90-21).[3]

2. **الخزينة العمومية تقوم بوظيفة محاسب (comptable)**: فالخزينة العمومية تقوم بإعداد المحاسبة الخاصة لكل الأشخاص الاعتبارية التابعة للقانون العام ولاسيما البلديات، الولايات والمؤسسات العمومية.

3. **الخزينة العمومية تقوم بوظيفة نقدية:** فالخزينة العمومية تشكل حلقة وصل بين جميع المحاسبين لكي تتمكن من دفع النفقات العمومية بانتظام، فحركة الأموال هي التي تجعل من السيولة إما متوفرة أو غير متوفرة على مستوى الخزينة العمومية كون أن المداخيل من جراء الأنشطة عبر كامل الإقليم الوطني غير متساوية وغير منتظمة.[4]

فالخزينة العمومية تجد نفسها أحيانا أمام نقص في السيولة بالشكل الذي يجعلها لا تستجيب إلى النفقات الحالية، لكون الإيرادات متذبذبة فتحصيل الضرائب لا يكون يوميا إنما يخضع إلى مواعيد محددة تجعل من الخزينة العمومية تنظر إلى حين حلول آجال التحصيل لتنظيم صرف النفقات.

ولمواجهة هذه التذبذبات في المداخيل تأخذ الخزينة العمومية بمبدأ آخر في علم المالية هو "**مبدأ وحدة الصندوق** "ومقتضاه أن تركز جميع المداخيل في صندوق واحد مجسد في حساب مركزي على مستوى بنك الجزائر بموجبه تستطيع الخزينة العمومية اقتطاع أي نفقة وتركيز أي مدخول فيه.

---

1 بن غماري ميلود، **الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية**، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 118.

2 شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 150.

3 المادة 36 من، القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

4 بن غماري ميلود، مرجع سابق، ص119 .

4. **الخزينة العمومية لها وضعية مصرفية:** الخزينة تعتبر مؤسسة مالية للدولة، إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين الذين يتمثلون في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة[1]، فبالرغم من كون الخزينة صندوق الدولة التي تجمع فيه إيراداتها وتصرف نفس هذه الإيرادات في شكل نفقات عامة وبالرغم من كون أن الخزينة العمومية كيان إداري تابع للدولة إلا أنها تقوم ببعض الأعمال التي توحي، أنها بنك فهي تقوم بمنح قروض لمتعاملين اقتصاديين أو إدارات محلية ضمن ما يسمى بعمليات التسبيقات وحسابات التخصيص الخاص وحسابات القروض وتقوم بفتح الحسابات للأشخاص الطبيعية (الموظفين مثلا).

فالخزينة أحيانا تكفل الديون التي يتحصل عليها المتعاملون الاقتصاديون والجماعات المحلية، فتكون بمثابة الكفيل الضامن الشخصي لمبلغ القرض أي بمعنى أنها تفي بالمبلغ كله في حالة عدم تسديده من طرف المقترض عند حلول أجله.[2]

5. **الخزينة العمومية لها وظيفة استشارية:** للمحافظة على المال العام كان لابد من أن تكون الخزينة العمومية الحارس والحريص على السير الحسن لعمليات الإنفاق، فهذه المهمة تنحصر في تقديم النصائح المالية والاستشارات القانونية في فهم النصوص وتفسيرها لاسيما المتعلقة بقانون المالية، فهي تقوم كذلك بتجميع النصوص المتعلقة بالنفقة وكيفية صرفها أو تنفيذها وكيفية كتابتها على الدفاتر المحاسبية.

6. **وظيفة الوصاية التقنية:** تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، إذ تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية وتحليلية، كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.[3]

7. **معالجة الاختلالات المؤقتة:** في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أو عدم توازن بين الإيرادات والنفقات الموجودة في الميزانية، تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى الأموال المودعة في الخزينة، أذونات الخزينة أو سلف بنك الإيداع.[4]

و يمكن تصنيف وظائف الخزينة العمومية إلى وظيفتين مالية واقتصادية:

---

[1] Ali bissaad, **droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004, P 96.

[2] بن غماري ميلود، مرجع سابق، ص119 .

[3] حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، 2001، ص 150.

[4] قاشي يوسف، بن سنة ناصر، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)**، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 27.

أ– الناحية المالية: هدفها ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم على التوازن وتنقسم بدورها إلى وظيفتين:

1- تسير الأموال الحكومية؛

2- تسير التوازن لصندوقها مثل الودائع للخزينة، ودائع للجمهور، ودائع المشروعات المؤسسة وودائع الميزانيات.

ب- **الناحية الاقتصادية:** هي أداة هام للسياسة الاقتصادية بإمكانها أن تتدخل بدعم السياسة النقدية التوسعية وهنا في هذا الجانب تتفرع إلى وظيفتين:

1- الإشراف على الجهاز المصرفي وذلك بمكاتب البنك المركزي؛

2-الإشراف على تسيير الجهاز المالي والمصرفي من خلال الجانب المال.

ثانيا– حسابات الخزينة العمومية:

يعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على مجموعة حسابات الخزينة العمومية والتي تعتبر بمثابة المخطط المحاسبي أو دليل الحسابات المعتمد من طرف وزارة المالية والمستعمل من طرف المحاسب العمومي لقيد العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها.[1]

1- **تعريف مدونة حسابات الخزينة:** تعد مدونة حسابات الخزينة والمعروفة في الخزينة العمومية بـ:

Nomenclature des comptes du trésor "NCT"

المتضمنة في التعليمة العامة لوزارة المالية الصادرة سنة 1967 المعدلة والمتممة، المرجع الأساسي للتقييد المحاسبي للعمليات الخاصة بالأموال العمومية في الجزائر.[2]

بهدف الاستفادة من التقنيات المستخدمة في مجال المحاسبة، جاءت أول مبادرة لإصلاح المحاسبة العمومية سنة 1992 من خلال الانتقال من المحاسبة العمومية ذات القيد البسيط إلى المحاسبة ذات القيد المزدوج مما يسمح بقراءة أفضل للأرقام والمبالغ التي تقدمها مختلف الجداول المحاسبية من خلال الحسابات المخصصة لهذا الغرض.

2–هيكلة مدونة حسابات الخزينة: تعتمد طريقة ترقيم مدونة حسابات الخزينة على الترقيم الخطي التسلسلي، يتم تجميع العمليات ذات الطبيعة المتماثلة في حساب موحد وتحت عنوان واحد، وتنقسم حسابات الخزينة إلى ثلاثة أقسام هي كالتالي:

---

[1] شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتورة، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013،ص 151.

[2] Direction centrale du trésor; direction de la gestion comptable des opérations du trésor public Instruction N°078 du 17 Aout 1991 portant reformes de la comptabilité des receveurs des régies financière et mise en œuvre de la méthode à partie double.

2-1 مجموعة الحسابات: تتكون مدونة حسابات الخزينة من ثمانية مجموعات مرقمة من (1) إلى(8) بحيث يمثل الرقم الأول لكل حساب المجموعة التي ينتمي إليها، وتتمثل فيما يلي:

- المجموعة (1) الصندوق والحافظة المالية "Caisse et portefeuille"
- المجموعة (2) عمليات الميزانية "Opération bugetqire"
- المجموعة (3) عمليات الخزينة. "Opération du trésor"
- المجموعة (4) ودائع الهيئات المكتبية لدى الخزينة (المتعاملون) "Correspondants "
- المجموعة (5) عمليات تحت التسوية . "Opération à classer"
- المجموعة (6) النتائج "Résultat"
- المجموعة (7) الديون المضمونة من طرف الدولة . "Dette garantir par l'état"
- المجموعة (8) الإيرادات المختلفة للدولة. "C réances divers de l'état "
- تجدر الإشارة إلى أنه توجد مجموعة (09) تتضمن القيم المعنوية (قسيمة السيارات....الخ) .

2-2 آليات سير حسابات المدونة NCT:تصنف مدونة حسابات الخزينة على النحو الآتي[1]:

- **الحسابات المالية (comptes financiers)**: هي جميع الحسابات التي تقوم بتسجيل حركة الأموال والقيم الناتجة إما عن التحولات المالية، أو الناتجة عن تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات، تختص هذه الحسابات المالية سواء عن طريق حساب الصندوق، الحساب الجاري البريدي للخزينة العمومية لدى البنك المركزي .
- **حسابات التسديد (comptes de règlement)**: تقوم هذه الحسابات بتسجيل حركة الأموال والتحويلات المالية ما بين مختلف المحاسبين العموميين وتستعمل عند دفع نفقة أو تحصيل إيراد لصالح محاسب آخر .
- **حسابات الوسيطية (comptes d'ordre)**: تستعمل هذه الحسابات لنقل النتائج المحاسبية من محاسبة إلى أخرى، تطبيقا لمبدأ تركيز المحاسبة بين المحاسبين والهدف منها هو الربط بين مختلف الحسابات.
- **حسابات الإسناد النهائي**: هي مجمل الحسابات التي تسجل الإسناد النهائي للنفقات أو الإيرادات، وذلك وفقا لتصنيف أبواب الميزانية العامة للدولة.
- **حسابات الإسناد المؤقتة**: تستعمل من أجل تسجيل العمليات المالية غير المعروفة والمجهولة المصدر، لعدم وصول وثائق إثبات التحويلات المالية إلى المحاسب العمومي، الذي يقوم بعملية تسجيل مؤقتة في انتظار التسوية النهائية.

[1]Rapport de la Direction Général de la comptabilité Publique **synthèse de diagnostic préminaire par secteur du système de la comptabilité publique**, 2000, p53.

- **حسابات تسوية الإرادات والنفقات:** تسجل فيها جميع النفقات أو تحصيل الإيرادات ذات الطابع النهائي والمعروفة، ولكن لا يمكن تسجيلها في الزمن الذي تمت فيه العمليات بسبب غياب الوثائق المبررة أو عدم كفايتها كأن لا تستوفي الحوالة لجميع الشروط القانونية والشكلية المطلوبة. وعند وصول الوثائق المبررة، تحول هذه النفقات والإيرادات إلى حساب الإسناد النهائي.
- **حسابات التحويل:** تقيد فيها العمليات التي قام بها المحاسبون المفوضون قانونا، ويتم تسجيلها بصفة مؤقتة ثم يتم تحويلها في وقت لاحق إلى المحاسب الرئيسي فهذه الحسابات تكون مفتوحة بينهما بصفة مزدوجة وعكسية، بحيث أن كل تسجيل في هذه الحسابات من جهة المدين عند المحاسب الثانوي يقابله تسجيل في جهة الدائن وبنفس المبلغ لدى المحاسب العمومي الرئيسي.

3- الحسابات الخاصة للخزينة

- **مفهوم الحسابات الخاصة للخزينة:** يرجع أصل هذه الحسابات إلى فكرة أساسية وهي خروج بعض المبالغ المالية من الخزينة العامة لا يعتبر إنفاقا بالمعنى الصحيح ودخول بعض المبالغ إلى الخزينة لا تعد موارد بالمعنى الصحيح[1]، تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة، (لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الأصناف التالية)[2]:
- **الحسابات التجارية:** يتم فتح تفرعات للحساب الفرعي **301**، وتدرج فيها من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو التجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة.
- **حسابات التخصيص الخاص:** يتم فتح تفرعات للحساب الفرعي **302**، وتدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية.
- **حسابات التسبيقات:** تبين حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.
- **حسابات القروض:** تدرج فيها، القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات الممنوحة لهذا الغرض، وتكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد، مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك .
- **حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:** تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

---

[1] بجيلالي محمد، نور محمد لمين، **الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائر**، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد02، 2018، ص 94.

[2] المادة 48، من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1984.

ثالثا: عمليات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها

1 – عمليات الخزينة العمومية: تنحصر العمليات المسموح بها في الخزينة إلى عدة مجموعات، وهي[1]:

✓ العمليات ذات الطابع النهائية والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

✓ العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

✓ العمليات التي تنفذ برأس المال والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط.

✓ عمليات الخزانة تحتوي من جهة على إصدار واستهلاك القروض القصيرة، وتحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة.

✓ الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

2–مصادر تمويل الخزينة العمومية

أولا: الإيرادات العادية: يقصد بها الموارد التي تحصل الدولة منها على الأموال كل سنة بدون انقطاع وهي:

1–الموارد الجبائية: تتمثل في[2]:

أ– **الضرائب المباشرة:** هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها لشخص أخر مثل:

- **الضريبة على الدخل الإجماليIRG:** هي ضريبة مباشرة لأن دافعها هو الذي يتحملها وهي تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين وعلى الأرباح المحققة خلال السنة المالية، وهي تصريحية أي أن الشخص هو الذي يصرح بقيمة الدخل، وهي كذلك تصاعدية وفق سلم محدد.
- **الضريبة على أربح الشركات IBS:** هي ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين، أي تفرض على كل الشركات والمؤسسات وكل الأشخاص الاعتباريين، وهي عبارة عن نسب مئوية تفرض على الأرباح المحققة من طرف الشركة.
- **الضرائب على الثروة:** تفرض على أجزاء ثروة الأشخاص الطبعيين الذين تجاوزت مجموع أموالهم ثمانية مليار دينار، تقرها المواد 274 إلى 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تستفيد منها البلدية بنسبة 30%.

ب–الضرائب غير مباشرة: هي عكس الضريبة المباشرة أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص أخر مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذلك الرسم الداخلي على الاستهلاك.

ومن أمثلة الضرائب الغير مباشرة:

- **الرسم على القيمة المضافة TVA:** هو رسم على الإنفاق أي يفرض على السلع والخدمات، وهي ضريبة يتحملها المستهلك لأنها متضمنة في أسعار السلع والخدمات محددة بنسبة (9 %– 19%).
- **الرسم الداخلي على الاستهلاك:** تخضع لهذا الرسم، بعض المواد الاستهلاكية.

[1] أمنة قادري، مرجع سابق، ص7.

[2] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 280.

- **الحقوق الجمركية:** وهي من أهم أنواع الضرائب الغير مباشرة، وخاصة الضرائب على استهلاك سلع معينة، وتقوم الدولة بفرض هذه الضرائب على حركة السلع دخولا (ضرائب على الاستيراد) وخروجا (ضرائب على التصدير).

❖**رسوم أخرى نجد منها ما يلي**[1]:

– **رسم حق التداول:** وتفرض على المشروبات بمعدلات ثابتة.

– **رسم حق الضمان:** يخضع لهذا الرسم المنتجات مثل الذهب والفضة والبلاتين وتفرض على الأوزان.

– **الرسم على النشاط المهني TAP**: يطبق على الأشخاص الطبعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحهم إلى الضريبة على الدخل الإجمالي ويستحق من رقم الأعمال.

يؤسس هذا الرسم حسب نص المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، مع أخذ بعين الاعتبار التخفيضات المقدرة بـ 30% 50%، 75% المنصوص عليها في المادة 219 وتوزع حصيلته كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (08): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني(TAP)

الرسم على النشاط المهني	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	**0.59**	**1.30**	**0.11**	**%2**
المعدل الخاص بالمحروقات	**0.88**	**1.96**	**0.16**	**%3**
المعدل المخفض للإنتاج	**0.29**	**0.66**	**0.05**	**%1**

المصدر: المادة 222 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2020.

– **الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)**: يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (15.000.000دج)[2]، وتحسب بمعدلين اثنين هما[3] :

- معدل 5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- معدل 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

[1] بوزيد حميد، **جباية مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 146.

[2] سليماني محمد ياسين، راضي صالح، **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) في تمويل البلديات، دراسة حالة بلدية أدرار**، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار،2022/2021 ، ص 17.

[3] إبراهيم يامة، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، دراسة حالة تقييمية نظرية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد06،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر2016، ص264.

- **الرسوم العقارية:** ينص قانون الضرائب المباشرة على نوعين من الرسوم العقارية[1]:

أ- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يؤسس رسم عقاري على الملكيات الموجودة فوق التراب الوطني.

ب- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها.

- **حقوق الطابع والتسجيل:**

- **حاصل التسجيل:** تفرض على مجمل العقود التي تخضع للتسجيل مثل عقود التوثيقية القانونية.
- **حاصل الطابع الجبائي:** تفرض على الوثائق القانونية، مثل جوازات السفر، رخصة الصيد، رخص السيارات بطاقات التعريف الوطنية، السجل التجاري[2]، الشكل المولي يمثل مصادر التمويل المحلي لعجز الموازنة العامة[3]:

الشكل رقم (06): مصادر التمويل المحلي لعجز الموازنة العامة.

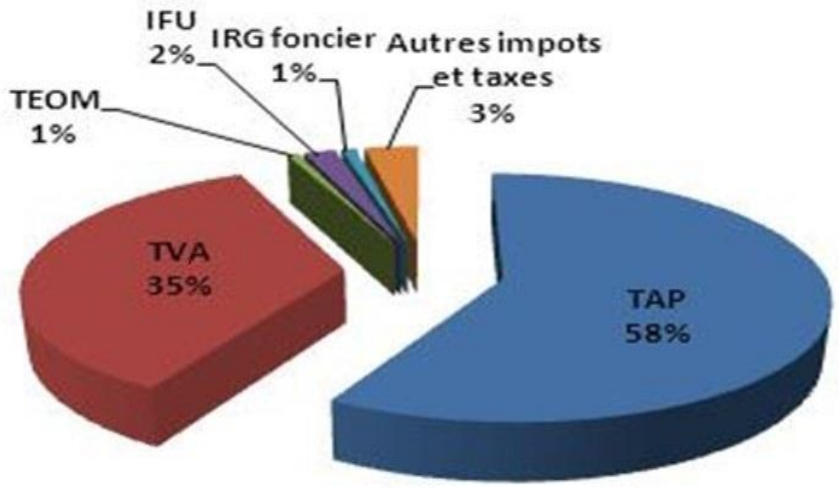

المصدر: مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، ص 130.

من خلال الشكل السابق وتشخيص المالية المحلية ثبت أن إيراد بعض الضرائب والرسوم، التابعة للجباية المحلية والتي يعود أمر تحصيلها لمصالح الدولة، قد سجلت نسبة تفوق 90% من الجباية المحلية، بينما نسبة تحصيل الإيرادات الجبائية التابعة للخزينة البلدية، تبقى ضعيفة و تتراوح بين 2.21% و11.83 %، هذه الوضعية توافق التشخيص المعد من طرف وزارة الداخلية الذي يؤكد أن 58% من الموارد الجبائية البلدية تأتي من الرسم على النشاط المهني فقط و 35% من الرسم على القيمة المضافة ،بينما لا تمثل الضرائب الأخرى إلا 4 %من الجباية المحلية[4].

[1] بن خزناجي أمينة، قايدي بومدين، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2014-2018)**، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد01، 2020، ص 22.

[2] عبد المنعم عفر محمد، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص 130.

[3] مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، ص 130.

[4] المرجع نفسه، ص 130.

ثانيا: عائدات أملاك الدولة (الدومين):

تشمل إيرادات أملاك الدولة في معناها الضيق جميع الإيرادات التي تدخل الخزينة العامة من إدارة أموال الدولة المنقولة وغير منقولة واستثمارها كموارد المناجم والغابات والمصائد، وتدل في معناها الواسع، كل ما يدخل خزينة الدولة نتيجة استثمار مؤسساتها الصناعية والتجارية والمالية[1].

ثالثا– الإيرادات الغير عادية:

هي الأموال التي تحصل عليها الدولة في الحالات الخاصة قصد تغطية نفقاتها مثل:

- **التمويل عن طريق تسبيقات بنك الجزائر:**

في حالة عجز الخزينة العمومية تلجأ كأول خطوة لبنك الجزائر الذي يمنحها تسبيقات لمواجهة هذا العجز طبقا لأحكام المادة 78 من قانون النقد والقرض وفي حدود 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة[2]، على أن لا تتعدى مدة 240 يوم بحيث تكون الخزينة العمومية مجبرة على تسديدها قبل نهاية كل سنة.

- **التمويل عن طريق السندات:**

يمكن للخزينة العمومية اللجوء إلى إصدار سنداتها في السوق النقدي قصد الحصول على احتياجاتها المالية، وعندما لا يغطي التمويل الداخلي كل النفقات العمومية، ففي هذه الحالة تبرز أهمية التمويل الخارجي من خلال القروض من المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

- **التمويل غير التقليدي:**

هو من الأدوات جديدة للسياسة النقدية، لحل الأزمات المالية، استعمل بعدة مصطلحات منها الإصدار النقدي أو التمويل بالعجز، التيسير الكمي وتيسير الائتمان.[3]

ففي 2016/04/17 تم اللجوء للتمويل غير التقليدي وهو من الإيرادات الائتمانية التي قد تحتاج إليها الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة بعد استنفاذ كافة إيراداتها العادية .فهو مورد غير عادي تلجأ إليه الدولة بصورة استثنائية كمرحلة انتقالية من أجل تغطية نفقات عادية[4]، حيث قامت الخزينة بإصدار سندات لأجل ثلاث سنوات إلى خمس

[1] محمد خير العكام، **المالية العامة، الإيرادات والنفقات**، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 106

[2] المادة 46، من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة في 2003/08/27.

[3] أيت بن اعمر إلهام، مرجع سابق، ص 287.

[4] المرجع نفسه، ص 290.

سنوات بفائدة تتراوح بين 5 إلى5.75% وعرضها على المكتتبين من المواطنين والشركات لسد العجز الملاحظ في الميزانية جراء هبوط أسعار النفط في السوق العالمية في أواسط سنة 2014 ،حيث صدر القانون المبين أدناه [1]:

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تتمم أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة (5) سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في:

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- ✓ تمويل الدّين العمومي الداخلي.
- ✓ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفّذ هذه الألية لمراقبة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى :

- ✓ توازنات خزينة الدولة.
- ✓ توازن ميزان المدفوعات.

- **التمويل عن طريق الصناديق السيادية:**

ابتكرت العديد من الدول نظام الصناديق السيادية خاصة الاقتصاديات البترولية والتي توجه إليها الفائض من عائداتها النفطية، وأنشأ في بعض الدول بهدف الحافظ على مستقبل الأجيال القادمة، وبعض الدول استخدمته في تمويل عجز ميزانياتها كي لا تلجأ إلى وسائل تضر بالاقتصاد الوطني.[2]

[1] القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 اكتوبر2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2017/10/12، المادة 45 مكرر.

[2] مكاوي هجيرة، بوبكر محمد، **مساهمة التمويل غير تقليدي في معالجة عجز الموازنة العامة في الجزائر "دراسة تحليلية 2014-2019"**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 216 .

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة، وسياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبيها أوجه الإنفاق، وطبقا لأحكام المادة 15 من الدستور تتمثل الجماعات المحلية في البلدية، والولاية والتي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية (**المطلب الأول**)، المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية وأنواعها (**المطلب الثاني**)، تحضير ميزانية الجماعات المحلية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات المحلية

ميزانية الجماعات المحلية تعتبر أحد الروابط الأساسية التي تربط الدولة بالجماعات المحلية، تسيير هذه الميزانيات يخضع لقواعد عامة ويقع تنفيذها على عاتق الخزينة العمومية.

أولا: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

من الطبيعي أن نبدأ تعريفنا للميزانية بصفة عامة ثم ننتقل إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية بصفة خاصة باعتبار أن هذه الأخيرة محتواة في الأولى وسنتناول في هذا البحث لفظ **"ميزانية الجماعات المحلية"** بدلا من **"ميزانية البلدية، وميزانية الولاية"**

1- **مفهوم الميزانية**: الميزانية في مفهومها العام هي "جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو مجموعة، وهي تعني بالنسبة للدولة مجموع الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة، جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة".[1]

❖ **الميزانية العامة للدولة**: هي "البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة".[2]

تتمتع الهيئات اللامركزية الإقليمية بذمة مالية مستقلة "تتمثل في الميزانية الخاصة بها، فلكل من الولاية والبلدية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، ولها حق الاحتفاظ بالفائض في إيراداتها ولا يؤول إلى ميزانية الدولة، كما أنها تتحمل بنفقاتها.[3]

---

[1] جمال يرقي، **أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص24.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر،2004-2005، ص 54.

[3] أحمد شريفي، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2010/2009، ص 84.

❖**تعريف ميزانية الولاية**: هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[1]، ويمتد تنفيذها إلى غاية [2]:

- 15مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.
- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

❖**تعريف ميزانية البلدية**: هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[3]، ويمتد تنفيذها إلى غاية [4]:

- 15مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.
- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

وتشمل كل من ميزانية الولاية وميزانية البلدية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

❖**قسم التسيير**: يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية.

❖**قسم التجهيز والاستثمار**: يقصد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل التجهيز والاستثمار.

ومن التعريفين السابقين لميزانية الولاية والبلدية نستنتج أن تعريف ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة تقديرية للإيرادات والنفقات لفترة زمنية مقبلة ومحددة عادة ما تكون سنة، وهي الترجمة العملية للخطط العامة التي يتم انتهجها خلال سنة معينة بهدف تحقيق أهداف السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

إن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن عمل منظم من خلاله يكون توقع النفقات والإيرادات ويكون الترخيص لإجراء عملياتها حيث تمثل الميزانية[5]:

أ- **عمل منظم**: تخضع الميزانية لقانونين والنصوص المكملة له وتخضع دوريتها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليه وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية (قانون البلدية، قانون الولاية، التعليمات الوزارية المشتركة).

---

[1] المادة 157، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

[2] المادة 172، من القانون 12-07، المرجع نفسه.

[3] المادة 176، من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

[4] المادة 187، من القانون 11-10، المرجع نفسه.

[5] الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 20.

ب- عمل تقديري: ينبغي على الجماعات المحلية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج عمل ذلك أنه ينبغي في بداية كل سنة معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي سوف تقوم بها.

ج – عمل ترخيصي: على غرار المجلس الولائي ينبغي على المجلس الشعبي البلدي البث في مسائل النفقات والإيرادات حيث أن قراراته لا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها.

د- عمل إداري ومالي: تتطلب الموازنة العامة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطات التنفيذية حتى تتمكن من خلالها من تنفيذ السياسة المالية للدولة، فمن الناحية الإدارية والتنظيمية هي خطة عمل الحكومة لتوزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية تنفيذها على الأجهزة الإدارية والتنفيذية مما يضمن سلامة التنفيذ، تحت إشراف السلطة التشريعية وبذلك يضمن الشعب عدم تجاوز السلطة التنفيذية للاعتمادات المقررة وتحصيل الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المقررة فيها.[1]

هـ- الميزانية هي عمل علني: يعني أن جميع المساهمين يمكنهم الاطلاع على نفقات الجماعات المحلية فكل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة ولا يمكن للمواطن التصويت على الميزانية أو المصادقة عليها.[2]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية وأنواعها.

تعتبر الميزانية وثيقة مالية ذات أبعاد متعددة وتأثيرات متنوعة، تترجم الإدارة الجماعية عن طريق ممثلي الأمة، لهذا صبت في إطار قانوني متمثل في جملة من القواعد تقنيين صياغتها وتنظم محتواها وعرفت هذه القواعد بالمبادئ الكبرى للميزانية وهي خمسة مبادئ أساسية.

أولا: المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية

1-مبدأ السنوية: نصت المادة 03 من القانون 84-17"يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي"، فالميزانية عمل توقعيا لمدة سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة لأن هذه الضريبة تقتطع لمدة 12 شهرا.[3]

[1] د. محمد خير العكام، مرجع سابق ص،281.

[2] نحيلة عماد، مول الخلوة محمد، **ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ميزانية ولاية سعيدة**، مذكرة ماستر، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة، 2017/2016 ، ص53.

[3] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 21.

كما يجب أن تحضر السلطة التنفيذية الموازنة لمدة سنة واحدة، وأن تكون الأرقام التقديرية الواردة صك الموازنة قابلة للتنفيذ خلال السنة المعنية، وينجم عنه النتائج الأتية[1]:

- إن تقدير الإيرادات والنفقات الموازنة يكون لسنة واحدة فقط.
- إن الإجازة التي يمنحها ممثلو الشعب بالإنفاق والجباية صالحة لمدة سنة واحدة ويجب أن تجدد بشكل سنوي.
- جميع الاعتمادات المتبقية في نهاية السنة المالية والتي لم يتم استعمالها يتم الغائها.

كما أن الهدف من إظهار الميزانية في بيان موحد لكافة النفقات والإيرادات هو[2]:

- سهولة الاطلاع على المركز المالي للدولة.
- سهولة أحكام الرقابة على بنود الميزانية، ومن ثم النشاط المالي للحكومة من قبل السلطة التشريعية.
- سهولة دراسة أو فحص الميزانية العامة للدولة.

2- **مبدأ القبلية:** ينبغي للإطار المالي أن يوضع في بداية التسيير الجديد الأمر الذي يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية، فمثلا يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ[3] لكل من الولاية والبلدية، وهو ما يعني أن الإيرادات لا تكون معروفة بالضرورة، وتأتي هذه القبلية لتعزيز الطابع التقديري للتوقعات المالية، ذلك أن الإيرادات قليلا ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عند بداية السنة المالية.[4]

3- مبدأ الوحدة: يقتضي مبدأ وحدة الموازنة أن توضع نفقات الدولة وإيراداتها في صك أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا يوجد في الدولة الواحدة سوى موازنة واحدة تتضمن جميع إيراداتها ونفقاتها مهما كانت مصادرها أو أوجه نفقاتها ومهما تعددت مصالحها ومؤسساتها.

4- **مبدأ الشمولية:** ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفق للإطار ووثيقة عرض تسمى بقائمة الميزانية وينجم عن ذلك مانعان اثنان:

- منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.
- عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات، فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر مع ذلك هناك بعض الاستثناءات وهي مقصورة على بعض النفقات محددة مثل المنح المخصصة للمكفوفين

[1] د. محمد خير العكام، مرجع سابق، ص292.

[2] مفتاح فاطمة، **الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد04، ص 328.

[3] المادة 181، من القانون 11-10، مرجع سابق.

[4] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 23.

والمساعدات المقدمة لكبار السن وحقوق الحفلات، والهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة، والتي لا يستطيع الآمر بالصرف تغيير وجهتها.

5- **مبدأ التوازن الميزانيات:** وهي أهم قواعد التسيير البلدي، إنها تهدف إلى المحافظة وبصورة حذرة، على التسيير المستقبلي للبلدية وعلى ألا يكون المستقبل المالي للجماعة المحلية رهنا للمشاكل والعراقيل لهذا الغرض، لابد من التمييز بين ثلاثة التزامات:

- ينبغي تحقيق التوازن بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز.
- ينبغي أن يكون تقديم الميزانية موجها بحس الانشغال بالوقع وبروح الصرامة، وذلك بإبعاد كل نقص أو زيادة وكل تقدير مبالغ فيه أو بخس للإيرادات والنفقات أثناء تقييم التوقعات الخاصة بالميزانية[1].
- ومن جهة أخرى وبصورة رئيسية، فإن تسديد الدين، ينبغي أن يكون لتجنب تسديد الاقتراض بواسطة تسبيقات مقتطعة من موارد غير بلدية، والشكل الموالي يلخص أهم المبادئ الأساسية للميزانية.[2]

الشكل رقم (07): المبادئ الأساسية للميزانية

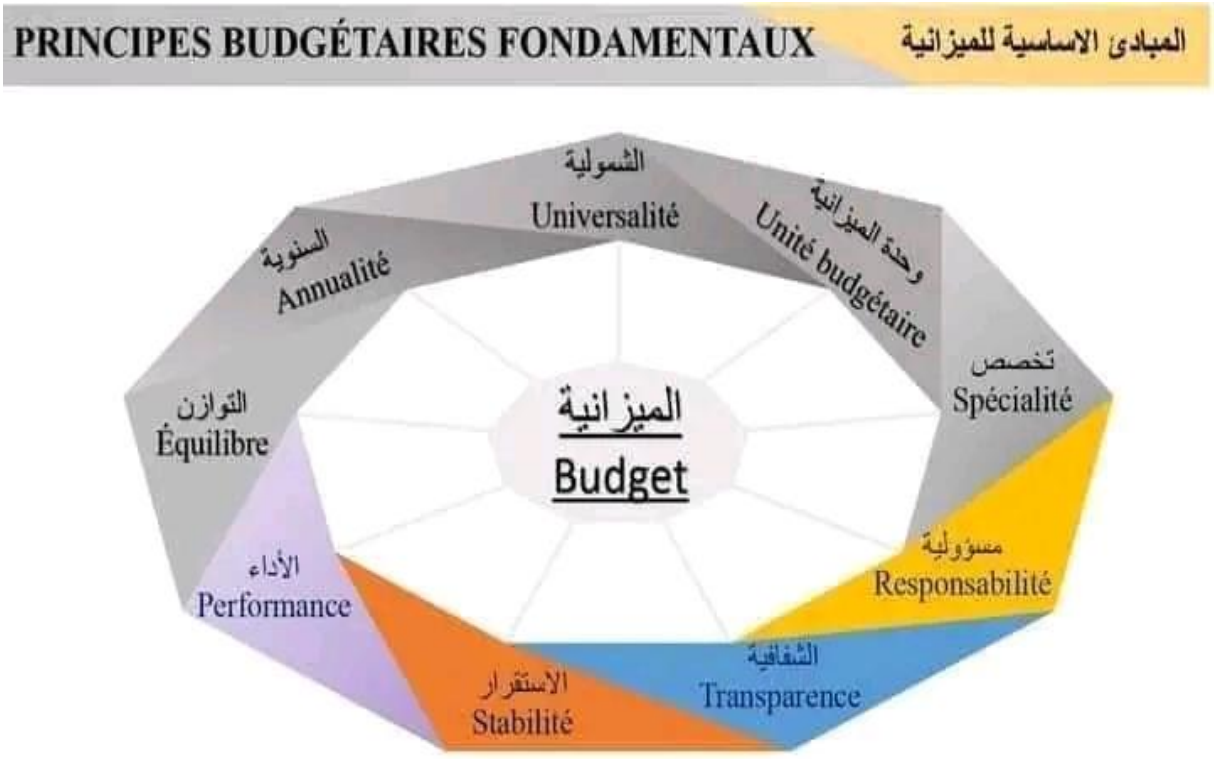

المصدر: الحاج عمري، المدير الجهوي للميزانية بالجزائر، **تكوين حول الإصلاح الميزانياتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي 18-15**،الجزائر ،جانفي 2023.

[1] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 23.

[2] الحاج عمري، المدير الجهوي للميزانية بالجزائر، **تكوين حول الإصلاح الميزانياتي في الجزائر على ضوء القانون العضوي 18-15**، الجزائر، جانفي 2023.

ثانيا: أنواع ميزانية الجماعات المحلية:

تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين هما الميزانية الأولية والميزانية الإضافية[1]:

1- **الميزانية الأولية (le budget primitif)**: وهي الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها.

2-الميزانية الإضافية (le budget supplémentaire): يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

-**الاعتمادات المفتوحة مسبقا(les ouvertures de crédits)** : وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.

-**الترخيصات الخاصة(les autorisations spéciales)** : وهي الاعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.

3- الحساب الإداري: هو مجموع الميزانيتين السابقتين، فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا النفقات الحقيقية والإيرادات الفعلية المحصلة خلال السنة المالية، وكل البواقي سواء في قسم التسيير أو التجهيز والاستثمار، كما يبين لنا نتيجة السنة المالية وهو وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الآمر بالصرف وخصوصا من خلال أهمية الفرق بين التقديرات الميزانية والإنجازات الفعلية [2].

ثالثا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

نصت المادة 179 من قانون البلدية 11-10 والمادة 157 من قانون الولاية 12-07 على أن الميزانية تحتوي على قسمين: **قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار**، حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

1- الإيرادات: هي مجموع الأموال التي تحصلها البلدية، من مختلف المصادر، لتغطية النفقات، خلال فترة زمنية وذلك للوصول إلى تحقيق أهدافها.

2-النفقات: تعرف على أنها النفقات الضرورية واللازمة، لسير مرافق البلدية، فهي نفقات لا يمكن الاستغناء عنها ولا يستمر مرفق البلدية إلا بوجودها، وذات طابع إجباري، والتي تكون ملزمة بتنفيذها، وهي كل الديون المستحقة على البلدية والتي استخدمت لإشباع الحاجات العامة، وترتكز على عدة أركان، هي[3]:

---

[1] يلس شاوش بشير، **المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013/2012، ص 163،162.

[2] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص46.

[3] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص55 .

- ✓ مبلغ نقدي؛
- ✓ يقوم بإنفاقها شخص عام؛
- ✓ الغرض منها تحقيق منفعة عامة.

رابعا: موارد ميزانية الجماعات المحلية:

تتكون الجباية المحلية من مجموعة من ضرائب ورسوم غير متجانسة تستفيد منها بشكل كامل أو جزئي ميزانيات الجماعات المحلية، بشكل مباشر أو عبر صناديق مثل صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية والصندوق الخاص بإعادة تأهيل الحظيرة السكنية لبلديات والولاية[1]، وتنقسم موارد ميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) إلى موارد مالية ذاتية وأخرى خارجية.

1 – الموارد المالية المحلية الذاتية:

1-1 الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

❖**الرسم علي النشاط المهني:** إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاط تجاري ويحصل هذا الرسم بنسبة 2 %.

1-2الضرئب المحصلة لفائدة البلديات فقط:

❖**الرسم العقاري:** يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب ويتكون من:

- ✓ الرسم العقاري على الملكيات المبنية؛
- ✓ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

❖**رسم التطهير:** يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية وبذلك يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري .

❖**رسم رفع القمامات المنزلية:** تقره المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستفيد منه البلدية بنسبة 100% تم تعديله ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وكذا قوانين المالية لسنة 2020 و2021، حيث تم رفع مبلغ الرسم والذي يتراوح ما بين 1.500 دج لغاية 132.000 دج حسب طبيعة المحل وكمية النفايات.

[1] مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، مرجع سابق، ص 128.

❖**رسم الذبح:** وهي ضريبة غير مباشرة تطبق لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها مذابح البلدية التي تتم فيها عملية الذبح، وتقدر تعريفة هذا الرسم المؤسس بموجب المواد 446 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة بـ 10دج /كلغ من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، موزعة بحدود 8.50 دج لفائدة ميزانية البلدية و1.50دج يوجه إلى حساب تخصيص خاص[1].

❖**رسم الإقامة:** يؤسس هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد للإقامة إذ لا يقل عن 10 دج ولا يزيد عن 20 دج دون أن يتجاوز 50 دج عن كل أسرة، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء السياح، غير أن، تحصيل هذا الرسم ضعيف وأحيانا شبه منعدم في بعض البلديات رغم وجود هياكل سياحية خاضعة له[2].

❖**التمويل الذاتي:** ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين131 و 136على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح بين 10% إلى 12% من هذا الاقتطاع.

❖**مداخيل الأملاك:**

وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استعمالها من قبل الخواص وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار حقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق.

❖**إيرادات الاستغلال المالي:**

تتشكل من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية وتتكون من عوائد الوزن، الكيل، القياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها.

[1] مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، مرجع سابق، ص 139.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

2 الموارد المالية المحلية الخارجية

2-1 الإعانات الحكومية:

❖مخططات البلدية للتنمية (PCD):

تندرج مخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية، وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكلفة نشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاة وفي إطار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

❖إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل الوصول إلى استقرار ولو نسبي لموارد الميزانية المحلية.

❖القروض المحلية:

تلجأ الجماعات المحلية من أجل تغطية نفقات المشاريع إلى قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وقد خول الصندوق احتكار قرض للجماعات المحلية بالمرسوم رقم 67-85المؤرخ في 15 أوت 1967 وتبلغ نسبة فوائد قرض الصندوق 5% أما البلديات الأكثر فقرا فتستطيع أخد قرض من خزينة الولاية بنسبة فائدة طفيفة هي 2%.

❖التبرعات والهبات:

التبرعات لا تشكل مورد هاما، فهي مجرد موارد استثنائية في تمويل المحلي، تكون إما:

- تبرعات مقيدة بشرط وهي التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- تبرعات أجنبية والتي لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

و تستفيد البلديات من سبعة وعشرين (27) صنف من الموارد الجبائية من بين حقوق وضرائب ورسوم والجدول المبين أسفله يمثل هيكل الموارد الجبائية للبلديات[1]:

[1] مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، مرجع سابق، ص 128.

الجدول رقم (09): هيكل الموارد الجبائية للبلديات

تعيين المورد الجبائي	الحصة العائدة للبلديات		الحصة العائدة لـ: FCCL
	قانون المالية 2017	تحيين قانون المالية 2020	تحيين قانون المالية 2020
1- الضرائب ورسوم مسيرة من طرف البلدية			
الرسم الصحي على اللحوم	%85	%85	-
الرسم العقاري	%100	%100	-
الرسم على رفع القمامة المنزلية(رسم التطهير)	%100	%100	-
الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية	%100	%100	-
الرسم الخاص على الرخص العقارية	%100	%100	-
الرسم على الإقامة	%100	%100	-
حقوق الحفلات والأفراح	%100	%100	-
حقوق الأماكن والطرق	%100	%100	-
حقوق المحشر	%100	%100	-
2- ضرائب ورسوم مسيرة من طرف السلطات غير الممركزة للدولة			
الرسم على القيمة المضافة(العمليات التي تتم في الداخل)	%10	%10	%10
الرسم على القيمة المضافة(العمليات التي تتم عند الاستيراد)	-	-	%15
الرسم على النشاط المهني	%65	%66	%05
الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب	%65	%66	-
الرسم الصحي على اللحوم المحصل في منشآت التبريد أو التخزين غير التابعة للبلدية والواقعة على ترابها الرسم الصحي على اللحوم عند الاستيراد	-	-	%85
الرسم الجزافي الوحيد	%40	%40.25	%05
الضريبة على الدخل الإجمالي- صنف المداخيل العقارية	%50	%50	-
الضريبة على الممتلكات	%20	%30	-
قسيمة السيارات	-	-	%30
الرسم المطبق على الشحن المدفوع مسبقا	-	-	%01
الرسم على السكن	%100 لصندوق إعادة تأهيل الحظيرة العقارية للبلديات والولاية		
3- . الضرائب والرسوم المرتبطة بالبيئة			
رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة	%25	%16	-
رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج	%25	%20	-
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	%25	%17	-
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	%50	%34	-
الرسم على العجلات الجديدة المستوردة	%35	-	-
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم داخل التراب الوطني	%50	%34	-
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة	-	-	%34

المصدر: مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، ص 128.

المطلب الثالث: تحضير ميزانية الجماعات المحلية

إن الميزانية هي المحرك الأساسي لنشاط الجماعات المحلية، إذ لا يمكنها ممارسة صلاحياتها دون موارد مالية، كما تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في التسيير، ومن خلالها يمكن معرفة قدرة الجماعات المحلية أو عجزها على تحقيق ما ترغب فيه، حيث تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي بتحضير الميزانية المحلية، وسنتطرق فيما يلي لمراحل إعدادها.

أولا: إعداد ميزانية الجماعات المحلية

يعتبر إعداد وتحضير الميزانية بما تتضمنه من توقعات لكل من النفقات والواردات ركيزة أساسية لحسن الإدارة المالية، لذلك لا بدّ أولاً من وضع إطار واضح وكامل للميزانية من خلال التقدير الجيد للموارد والنفقات التي سوف يتم تنفيذها خلال مدة زمنية محددة عادة ما تكون سنة، حيث تسعى السلطات المحلية المختصة في إعداد وتحضير الميزانية أن تكون التقديرات مطابقة للواقع بقدر الإمكان، وهذا من خلال الاعتماد أساسا على مجموعة من الوثائق قبل تقدير النفقات والإيرادات[1]:

- الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة.
- وضعية أجور الموظفين.
- وضعية القسط السنوي للاقتراضات.
- وضعية الإعانات الممنوحة.
- استعمال التجهيزات الجديدة.
- التعليمات والمناشير الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية في كيفية إعداد الميزانية.

وتحدد الخطوط العامة التي يتعين توخيها خلال كل مراحل الإعداد:

1- **تقدير النفقات:** يتم تقدير النفقات دون صعوبات فنية كثيرة، إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية كما يتم تقدير النفقات من خلال أن:

- النفقات الثابتة مثل معرفة عدد المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم لمعرفة نفقاتهم خلال السنة المقبلة.
- النفقات المتقلبة تقدر وفقا لمعطيات السنة السابقة ولتحليل ودراسات الخبراء والمهندسين وغيرها.
- لا تستطيع البلدية تجاوز أرقام الاعتمادات المرصدة.
- إذا كانت النفقات مقدرة بأقل مما هي في الواقع تكون النتيجة عجزاً فعليا وحاجة إلى الاستقراض.
- إذا كانت الواردات مقدرة بأكثر مما هي في الواقع تكون النتيجة عجزاً فعليا وحاجة إلى الاستقراض.

[1] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 25.

- إذا كانت النفقات مقدرة بأكثر مما هي في الواقع تكون النتيجة حرماناً من نفقات أخرى كان من الممكن تنفيذها.
- إذا كانت الواردات مقدرة بأقل مما هي في الواقع تكون النتيجة حرماناً من تأمين نفقات معينة.
- تخصيص النفقات الإجبارية والمتمثلة أساسا في المساهمات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة وصندوق تطوير الحركة الرياضية وكذلك الاقتطاع من نفقات التسيير إلى نفقات التجهيز.

2- **تقدير الإيرادات:** على عكس تقدير النفقات، فإن تقدير الإيرادات يعتبر من أصعب المراحل في إعداد الميزانية كون جميع النفقات التي سوف تحدد في الميزانية لابد لها من إيراد لتغطيته، لذلك فإن تقدير الإيرادات يكتسي أهمية كبيرة في إعداد ميزانية الجماعات المحلية حيث يعتمد تقديرها على:

- الإعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة.
- تحصيلات الواردات الذاتية العادية في السنة الأخيرة السابقة لسنة إعداد الميزانية.
- تحصيلات الواردات الذاتية العادية في الأشهر المنقضية من سنة إعداد الميزانية.
- التطورات والأوضاع الجديدة المرتقبة في سنة الميزانية .

ثانيا: الاقتراع على ميزانية الجماعات المحلية

تصوت المجالس الشعبية البلدية والولائية على ميزانية الجماعات المحلية وتضبطها وفق القوانين ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق من خلالها، أما الميزانية الإضافية قبل 15جوان من السنة المالية التي تطبق فيها[1]، ويتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا، ومادة مادة[2].

ثالثا: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

تتم المصادقة من قبل السلطة الوصية، فبعد التصويت على مشروع الميزانية، تقدم للمصادقة عليها إلى السلطات الوصية الأقرب (الولاية أو الدائرة) حسب الحالة ووفقا للأحكام القانونية مرفوقة بمداولة المجلس، والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيحات محتوى كل مادة.

فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بلاتوازن الميزانية يعتقد إنها غير مؤسسة، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال عشرة أيام التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها[3].

[1] المادة 180، من قانون البلدية 10 –11 مرجع سابق، ص 24، المادة 165 من قانون الولاية 07-12، مرجع سابق.
[2] المادة 182، من قانون البلدية 10 –11 مرجع سابق، ص 24، المادة 162 من قانون الولاية 07-12، مرجع سابق.
[3] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثالث: علاقة الخزينة العمومية بميزانية الجماعات المحلية

إن تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية يقع على، عاتق الخزينة العمومية وفق آليات محددة قانونا، حيث تعد مرحلة تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات الترجمة الفعلية للخطة المحددة وفق البرامج المصادق عليها في الميزانية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أعوان الخزينة العمومية (**المطلب الأول**)، دور الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات ودفع نفقات الجماعات المحلية (**المطلب الثاني**)، دور الإعانات المركزية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: أعوان الخزينة العمومية

تستمد عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أهمية كبيرة، نظرا للمراحل المعقدة التي تمر بها لذا أحاطها المشرع بقواعد صارمة تنظمها بإجراءات محددة، حيث يتدخل في تنفيذ ها مجموعة من الأعوان (محاسبين عموميين وآمرون بالصرف ومراقب مالي) على عدة مراحل، وإن كانت في الواقع المرحلة الأخيرة وهي عملية الدفع التي بمقتضاها يتم تحويل الأموال العمومية لحساب الغير أهم مرحلة تتولاها الخزينة العمومية، هذه الأخيرة تعتبر من أهم عناصر النظام النقدي والمالي للدولة، فهي أداة فعالة لتجسيد سياستها الاقتصادية من خلال ترشيد النفقات وحماية الأموال العمومية وتوجيهها نحو التنمية المحلية المستدامة، ويشرف على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أعوان عموميون منفصلون ومستقلون عن بعضهم البعض وهم:

أولا: الآمر بالصرف: الآمر بالصرف هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد، وبتصفية دين الغير أو قيمته أو تحصيل الايرادات العامة ويأمر بصرف النفقات.

1- **تعريف الآمر بالصرف:** هو شخص معين في هيئة عمومية معينة لأجل تسييرها وتنفيذ ميزانيتها، ونصت المادة 23 من قانون 90-21 "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 16،17،19،20،21 "[1]، وهذه العمليات هي الإثبات، والتصفية والأمر بالتحصيل بالنسبة للإيرادات وعمليات الالتزامات والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات.

2- **الآمر بالصرف بالنسبة للولاية** : الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية وهو يمثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وهو صاحب القرار فيها، فهو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الولاية حسب المادة 88 من القانون 90/09 المتعلق بالولاية.

3- **الآمر بالصرف بالنسبة للبلدية** : هو رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو مكلف كآمر بالصرف تحت رقابة المجلس ورقابة الإدارة العليا.

[1] المادة 23، من القانون 90-21، مرجع سابق.

4- **مهام الآمر بالصرف:** إن الآمرين بالصرف ومفوضيهم ملزمون قبل بداية ممارسة مهامهم، باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.[1]

ويختص الآمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، والإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل بالنسبة للإيرادات.

أ- الإيرادات:

1- **الإثبات:** حسب المادة 16 من القانون 90-21 " يعد الإثبات الأجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي".

2- **التصفية:** تسمح تصفية الإيرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، حيث يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية[2].

ب-النفقات

1- **الالتزام:** حسب المادة 19 من القانون 90-21 " يعد الالتزام الأجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".

2- **التصفية:** تهدف عملية التصفية إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع عبئه على الدولة حيث نصت المادة 20 من القانون 90-21 " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

3- **الأمر بالصرف:** هو طلب دفع المبلغ المحدد على شكل أمر يوجه من الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي من أجل تسديد المبلغ المستحق، حيث نصت المادة 21 من القانون 90-21 " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".

ثانيا: المراقب المالي: المراقب المالي يعتبر المراقب المالي عون من أعوان المحاسبة العمومية الذي تنحصر صلاحياته في مجال المراقبة القبلية لتنفيذ النفقات العمومية، ولبيان دور المراقب المالي سيتم دراسة العناصر الآتية [3]:

- تعريف المراقب المالي-مهام المراقب المالي-مسؤولية المراقب المالي.

1- **تعريف المراقب المالي:** المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية[4] .

[1] المادة 24، من القانون 90-21، مرجع سابق.

[2] المادة 17-18، من القانون 90-21، المرجع نفسه.

[3] شلال زهير، مرجع سابق، ص 113.

[4] المرجع نفسه، ص 114.

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام، يقوم بإعدادها الآمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة.

2- **مهام المراقب المالي:** تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراءات الالتزام بالدفع، وعليه يقوم المراقب المالي قبل قبول التأشير على الالتزام بالدفع أن يتحقق من توفر العناصر الآتية [1]:

- ✓ صفة الآمر بالصرف.
- ✓ مطابقتها التامة للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة.
- ✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- ✓ وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

3- **طبيعة مسؤولية المراقب المالي:** ترتبط مسؤولية المراقب المالي بشرعية التأشيرات التي يقوم بمنحها، حيث يعتبر مسؤول شخصيا أمام مختلف هيآت الرقابة ووزارة المالية عن التأشيرات اللاشرعية التي تشكل مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، والتي يتم إثباتها بالوثائق المحاسبية المطلوبة لتبرير الالتزام بالنفقات[2] .

ثالثا: المحاسب العمومي :يقوم المحاسب العمومي بمهام حساسة في مجال تنفيذ الميزانية لأنه يختص دون غيره بمسؤولية حيازة وتداول المال العام، وللإحاطة بمختلف هذه الجوانب سيتم دراسة العناصر الموالية : تعريف المحاسب العمومي مهام المحاسب العمومي، طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي[3] :

1- **تعريف المحاسب العمومي:** يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22، بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

---

[1] المادة 09، من المرسوم التنفيذي 92-414، المؤرخ في 1992/11/14، **المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

[2] شلال زهير، مرجع سابق، ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص 108.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- حركة حسابات الموجودات.

2- **مهام المحاسب العمومي**: المحاسب العمومي مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها.

يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية، ونتيجة لذلك، يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية.

3- **طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي**: يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، حيث يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام .لهذا السبب، توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص حيث نصت المادة 53 من القانون 90-21 "يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله"، والشكل التالي يوضح مراحل تنفيذ النفقات العمومية.[1]

الشكل رقم (08): مراحل وأعوان تنفيذ النفقات العمومية

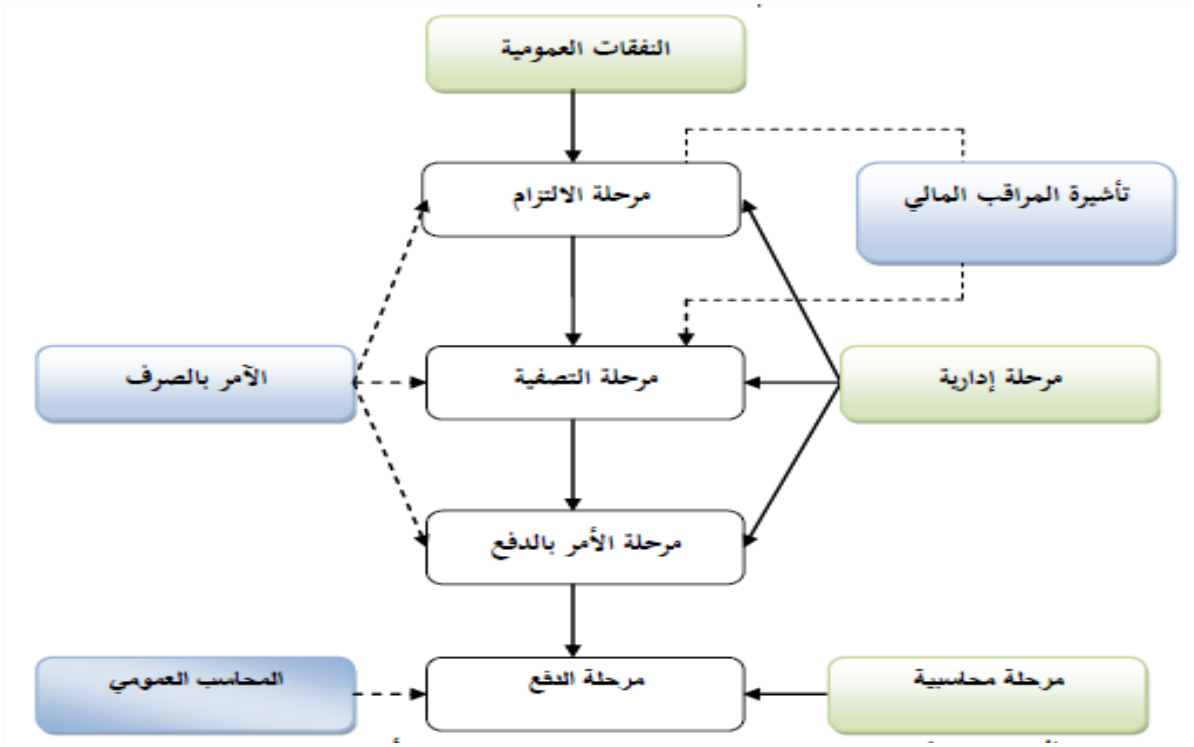

المصدر: قاشي يوسف، بن سنة ناصر، مرجع سابق، ص 29.

[1] قاشي يوسف، بن سنة ناصر، مرجع سابق، ص 29 .

المطلب الثاني: دور الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية

إن قيام الدولة بوظيفتها المالية تتطلب أن تعمل على تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، لذلك زادت الحاجة الماسة للإيرادات، وهذا بهدف تحقيق السياسة العامة للدولة وكذلك تغطية النفقات العامة، وتعد مرحلة تنفيذ الميزانية من أهم المراحل وأكثرها خطورة، فهي المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ[1].

وقبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبيين العموميين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة لهم [2]، وتتولى الخزينة العمومية عملية تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية .

أولا: دور الخزينة العمومية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية

تشمل إيرادات الجماعات المحلية الضرائب والرسوم وعائدات أملاكها المنقولة والغير منقولة، لذا فإنها تفترض أن تقوم الإدارة بعمليتين أساسيتين، الأولى تتمثل في إثبات حق الخزينة في الأموال كإيرادات عامة أي من خلال تحديد وقت نشوء الدين وتحققه والثانية تتمثل في تحديد مقداره واستفائه حيث تسعى الخزينة بجميع الوسائل التي منحها القانون مهمة تحصيل الإيرادات عبر مراسليها، وسنتناول العمليتين على النحو التالي [3]:

الفرع الأول: نشوء الدين لصالح الخزينة وتحققه

إن العمل القانوني الذي ينشئ الدين لصالح الخزينة العمومية إما أن يكون بإرادة فردية تمارسها السلطة التشريعية كما في الضرائب أو الغرامات المالية وغيرها أو تمارس هذه الإرادة الفردية من قبل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية كالمنح والمساعدات الدولية أو التبرعات التي يتقدم بها الأفراد لإحدى الجهات التابعة للدولة.

وقد ينشئ حق الخزينة بإرادة من جانبين كالبيع والمقاولات وغيرها، وعلى هذا الأساس ليس للموظف القائم بتحصيل الإيرادات المباشرة بالتحصيل إلا عند ظهور الإدارة المنشئة لدين الخزينة العمومية بالطرق المحددة قانونا.

الفرع الثاني: تحديد مقدار دين الخزينة واستيفائه

إن تحديد دين الخزينة العمومية في الإيرادات المتأتية من مصادر مختلفة إما أن يتم مباشرة أو بصورة مبدئية وفق قواعد وأسس قانونية، فبعض أنواع الإيرادات تحدد بصورة مباشرة بموجب نص في القانون أو الأنظمة والتعليمات منها مثلا الثمن العام والإتاوات وإيرادات إيجار العقارات الدولة وكذلك الحال في القروض داخلية كانت أو خارجية.

---

[1] د .سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 333.

[2] المادة 35 والمادة 36، من القانون 90-21 مرجع سابق.

[3] زينب كريم الداودي، **دور الإدارة في إعداد و تنفيذ الميزانية العامة**،، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط، 2013، ص 326-328.

وعليه فإن المحاسبون مسؤولون عن متابعة التحصيل والمراقبة القبلية للتحصيل وعلى عملية التحصيل حيث يتم تحصل الحقوق بواسطة سند الإيرادات الذي قد يأخذ عدة أشكال كالأمر بالتحصيل أو قائمة الضرائب أو الأوامر بالمديونية ويعرف سند الدفع أو الأمر بالصرف (حوالة الدفع) بأنه تصرف قانوني يترتب عليه دين على الدولة وأما سند الإيراد فهو تصرف قانوني يرتب حقوقا لفائدة الدولة وعلى المحاسب العمومي أن يتأكد من:

1-شرعية سند الإيراد

- يجب أن يتحقق المحاسبون أن سند الإيراد يبين أسس تصفيته، ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين "المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993".
- يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات "المادة 35 من قانون 90-21 ".

2-**رقابة الترخيص بتحصيل الإيرادات:** تقتصر على مراقبة المحاسب لشرعية السند الذي أرسل إليه، من حيث الشكل، بغرض تبرير تحصيل الدين، وتتم هذه الرقابة عن طريق فحص:[1]

- المراجع القانونية المتعلقة بالإيرادات القوانين، المداولات، قرارات العدالة، العقد، الاتفاقية، النصوص التنظيمية.
- تشمل الرقابة التدقيق في الترخيص بالتحصيل من طرف السلطة (الآمر بالصرف) التي تتمتع بالاختصاص لإصدار الإيرادات وتحصيلها، ضمن الأشكال المطلوبة.
- فضلا عن ذلك، فإن المحاسبين ملزمين بمراقبة إلغاء، تخفيض وتسوية سندات الإيرادات على الصعيد المادي وكذا عناصر الخصم التي يتوفرون عليها (المادة 35 المذكورة أعلاه) وأن التبريرات الضرورية لها قد تم تقديمها.
- يتمتع الآمر بالصرف بكل الحرية من أجل تصحيح الأخطاء المادية (هوية المدين، المبلغ الخاطئ للإيراد) في تصفية سند الإيرادات.
- لا يكون المحاسب مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق ولا عن تلك المرتكبة عند تصفية الحقوق (المحاسب غير مسؤول عن دقة حسابات التصفية)، المادة "44 من القانون91-21 ".

3-التحصيل في غياب السند

يقوم المحاسب في بعض الأحيان بتحصيل الإيراد نقدا أو بواسطة صك في غياب سندات التحصيل المسبق وينبغي على المحاسب في هذه الحالة أن يمرر المبلغ المقبوض دون سند كإيراد في الحساب خارج الميزانية "إيرادات قبل السند " ثم يطلب من الآمر بالصرف إصدار سند تحصيل على سبيل التسوية[2].

[1] مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2020، مرجع سابق، ص15

[2] المرجع نفسه، ص16.

4-التكفل بسندات الإيرادات

بعد إيفائه بالالتزامات المحددة في المادة 35 من القانون21 - 90 ، يقوم المحاسبون العموميون بالتكفل في كتاباتهم بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمرون بالصرف " المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم46 - 93 ، حيث لا يتُرجم هذا التكفل بكتابة محاسبية، ولكن يتم تسجيله في سجل ثانوي مع الإشارة إلى رقم، تاريخ إصدار السند ومبلغه.

يجب أن يولى التكفل بالسند عناية خاصة، لأنه يشكل نقطة انطلاق مسؤولية المحاسب، بحيث تكون إجراءات التحصيل التي يقوم بها المحاسب[1] :

- **كاملة:** استعمال جميع الوسائل القانونية.
- **مناسبة:** مكيفة مع طبيعة ومبلغ الدين.
- **سريعة:** بحيث تمكن من توقع اختفاء أو إعسار المدين فضلا عن تقادم الدين.

إن إجراءات التحصيل محددة، على الخصوص في المرسوم التنفيذي رقم 93- 46 وهي كما يلي:

أ- **بالنسبة للديون الخارجة عن الضريبة وعن أملاك الدولة:**

❖**بالنسبة للإيرادات العادية (غير الجبائية)**

✓ إرسال موصى عليه مع وصل استلام لإشعار إصدار سند الإيراد؛

✓ تذكير الملزم بالأداء بعد 30 يوما، عن طريق إنذار مكتوب بدون مصاريف للازام بدفع دينه في أجل 20 يوما.

✓ إذا رفض الملزم بالأداء دفع دينه بعد إنذار بدون مصاريف، يمكن جعل سند الإيراد تنفيذيا (من طرف الآمر بالصرف) بطلب من المحاسب.

ب-**بالنسبة للديون الخارجة عن الضريبة وعن أملاك الدولة:** إذا رفض الآمر بالصرف جعل البيان تنفيذيا، فيتم إقحام مسؤولية المحاسب، تسمح القوة التنفيذية للسند باللجوء إلى التحصيل الإجباري (المادة 68 من القانون 90-21)، والمادة (20 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 46)[2] ، يجري التنفيذ بمقتضى(المادة 50 من القانون 90-21) يعتبر هذا أول إجراء للمتابعة (بعد جعل السند تنفيذيا) ويجب تبليغه للمدينين قبل اتخاذ كل إجراء إجباري (حجز تنفيذ أو حجز إيقاف الأصول بإشعار للحائزين من الغير) .

❖**بالنسبة للديون الجبائية:** تدابير التحصيل القصري المنصوص عليها في التشريع الجبائي هي[3]:

---

[1] مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2020، مرجع سابق، ص17.

[2] المادة 20، من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد **أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة**، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10 فيفري 1993.

[3] مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2020، مرجع سابق، ص18.

✓ حجز تنفيذ (الإجراء الكلاسيكي أمر بالدفع؛ حجز الأملاك المنقولة؛ ترخيص الوالي، بيع الأملاك المحجوزة)؛ يمكن أن يطبق هذا الإجراء أيضا بالنسبة للعقوبات المالية (قرار أو حكم بدفع باقي الدين)؛

✓ حجز الأرصدة البنكية عن طريق إشعار للحائزين من الغير(حجز إيقاف) لا يستلزم هذا الإجراء ترخيصا مسبقا؛

✓ التنفيذ عن طريق العدالة.

5-إيقاف التحصيل:

يترتب عن الطعن الذي يقدمه المدين أمام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، توقيف التحصيل غير أن الطعن لا يكون توقيفيا إذا ما قدم ضد حكم بدفع باقي الحساب ما عدا بالنسبة للعجز في الصندوق الناتج عن حالة القوة القاهرة إلى غاية الفصل فيه (المادة 67 من القانون 90-21).

6-تقادم الدعوى في التحصيل:

يتم إقحام مسؤولية المحاسب عموما، بسبب عدم ملاءمة الإجراءات المتخذة في سبيل ضمان التحصيل (غياب أو عدم كفاية الإجراءات)كما يتم إقحامها أيضا إذا تسبب المحاسب، بتصرف منه أو إهمالا منه، في تقادم الإيراد.

يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات، ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي من بينها ما يلي[1]:

أ – قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز (المادة 08 من القانون 84-17).

ب – تسقط ديون الدولة: كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون اقتضائها (المادة 16 من القانون84-17) تنص على ما يلي "تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية المستفيدة من إعانات التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربعة سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك."

ج – يجب مراعاة مواعيد التحصيل: وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين، وإلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة (المادة 79 من القانون 84-17).

د – تلتزم الجهات الإدارية المختصة: بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة والمرخص بها. (الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون84-17) وكذلك (المادة 162 من قانون البلدية، والمادة 150 من قانون الولاية).

[1] منصوري الزين، **دروس في المحاسبة العمومية**، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 32.

هـ- **تتم عمليات الإيرادات بواسطة تحصيل:** الحقوق المنصوص عليها في القانون، وذلك باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة (المادة 10 من القانون90-21).

ثانيا: دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات الجماعات المحلية

نصت المادة 36 من القانون 90-21 على أن المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق مما يلي[1] :

- ✓ مطابقة العملية للقوانين، والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- ✓ توفر الاعتمادات؛
- ✓ الطابع الابرائي للدفع؛
- ✓ تأشيرة عملية المراقبة التي تنص عليها القوانين المعمول بها؛
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الابرائي؛
- ✓ أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.

فالمحاسبون العموميون هم مسؤولون عن المراقبات المسبقة لعمليات دفع النفقات ومراقبة عملية الدفع نفسها من خلال الاتي[2]:

1-مراقبة صفة الآمر بالصرف: والمتمثلة في التحقق من شرعية الاعتماد للآمر بالصرف، حيث يتم اعتماد الآمر بالصرف، حتي يصبح بذلك معروفا لدى المحاسب العمومي المرافق له، وينتهي الاعتماد بانتهاء مهام الآمر بالصرف.

2-توفر الاعتمادات المالية: على المحاسب العمومي معرفة الاعتمادات المالية المتوفرة لدى الآمر بالصرف وذلك بإيداع هذا الأخير نسخة من ميزانية مؤسسته عند المصادقة عليها واستلامها كل بداية سنة مالية، فعليه معرفة في كل وقت وعند كل تسديد أو دفع مبالغ الاعتمادات الأولية ومبالغ الاعتمادات المستهلكة ومبالغ الاعتمادات الباقية حيث أنه لا يمكن إجراء أي نفقة تتجاوز الاعتمادات المفتوحة، كما يجب أيضا التأكد من وجود أموال (trésorerie)كافية أثناء الدفع فيما يتعلق بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المادة 48 من القانون 90-21)[3].

---

[1] المادة 36، من القانون 90-21، مرجع سابق.

[2] شنوفي شريفة، مرجع سابق، ص20-21.

[3] مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2020، مرجع سابق، ص 24.

3- **التقييد الدقيق للنفقة (التبويب الصحيح للنفقة)**: فالمحاسب العمومي مطالب من أن يتحقق من أن الآمر بالصرف قام بتخصيص كل نفقة في الباب المخصص لها والمفروض أن تدفع فيه، أي مراقبة الباب والمادة المعنية، وفي السنة المالية ذات الصلة.

4- **صحة الدين**: وتشتمل مراقبة أداء الخدمة أو الاستلام المادي والفعلي للبضاعة أو الخدمة المنجزة، حيث أن الدفع للنفقة العمومية لا يتم إلا بعد ملاحظة أن الخدمة قد تم تأديتها أو أن البضاعة استلمت، وذلك بوضع الإشارة المبررة لذلك خلف الفاتورة، زيادة على رقم الجرد للممتلكات القابلة للجرد، وليس من واجب المحاسب أن يتحقق ماديا من حقيقة الخدمة المنجزة ولكن عليه فقط التأكد من أن هذه الأخيرة مصادق عليها قانونا من طرف شخص مؤهل.

5- **الطابع الابرائي للدفع**: حينما يوافق المحاسب على دفع نفقة، يمارس دوره كأمين صندوق، يقوم حينئذ بتسديدها، وينبغي أن يحرر هذا التسديد الهيئة العمومية من دينها، ومن أجل ذلك يجب على المحاسب العمومي التأكد من أن الدفع يتم للدائن الحقيقي، انطلاقا من الوثائق (فواتير وإشعارات بتحويل وحوالة وعقد واتفاقية).

6- **تأشيرة مراقب النفقات الملزمة**: فقبل دفع النفقة العمومية من قبل المحاسب العمومي عليه أن يتحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي على النفقات الملتزم بها والتي تتمثل في وضع رقم التأشيرة، تاريخها وختم وإمضاء المراقب المالي.

7- **سلامة عملية التصفية**: على المحاسب أن يتحقق من التوافق مع كل من الفاتورة الحوالة والوثائق التبريرية الأخرى وتطابق وصحة الأرقام الحسابية المدونة على الفاتورة.

8- **تقديم الوثائق التبريرية**: على المحاسب العمومي التأكد من حصوله، على الأقل، على الوثائق التبريرية التالية[1]:

- تلك التي تؤسس النفقة قانونا (المقرر، الاتفاقية، أمر بالمهمة ...الخ).
- تلك التي تبث صحة الدين والتي تضم عناصر التصفية (الفاتورة، الحساب، الكشف التفصيلي..الخ).

9- **عدم محل معارضة الدفع**: قبل القيام بدفع أي نفقة عمومية على المحاسب التحقق من عدم وجود أية وثيقة تحول دون دفع المبلغ أو تمنعه جزئيا ومنها الإشعار بدين للغير (ATD) بيع (cession)، قرار الحجز ...الخ، كما يدخل في هذا الباب التحقق أيضا من أن النفقة لم تمسها الأقدمية الرباعية.

10- **إدارة المالية المحلية**: تتولى الخزينة العمومية عبر شبكة الخزائن الولائية والقابضين إدارة ميزانيات الجماعات المحلية حيث تقوم بتحصيل إراداتها وأداء نفقاتها ودفع رواتب موظفيها، كما تضع الخزينة العمومية خبرتها تحت التصرف عن

[1] مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2020، المرجع نفسه، ص 26.

طريق تقديم المشورة والدعم اللازمين للجماعات المحلية، وتهتم هذه المشورة التي هي ذات طبيعة قانونية ومالية تحديث الإجراءات المحاسبية والتحليل المالي[1].

11- **نتائج رقابة المحاسب العمومي**: وتكون كالآتي:[2]

- **قبول الدفع**: عندما تستوفي النفقة سابقة يقوم المحاسب العمومي بمنح تأشيرة الدفع على مسؤوليته، ويتم إخراج النفقة من الحساب لفائدة الطرف المستفيد منها.
- **رفض الدفع**: إن النفقات التي لا تحقق الشروط السابقة بعضها أو كلها فإن مصيرها هو الرفض، أي أن المحاسب يمتنع عن دفع مبلغ النفقة، ويقوم بإبلاغ الآمر بالصرف بهذا القرار مع تبيان الأسباب، وهذا الأخير عليه أن يقوم بالتصحيحات الضرورية وتقديمها للمحاسب العمومي وإلا أصبح الرفض نهائي.
- **التسخير**: " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض" [3]، وبالتالي إذا أمتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ويمكن للمحاسب العمومي رفض التسخير والامتثال للآمر بالصرف للأسباب التالية:[4]

✓ عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة؛

✓ عدم توفر أموال الخزينة؛

✓ انعدام إثبات أداء الخدمة؛

✓ طابع النفقة الغير الابرائي(أي الشخص المعني بالدفع هنا هو غير الدائن الحقيقي)؛

✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

المطلب الثالث: دور الإعانات المركزية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

نظرا لمحدودية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وعدم كفايتها، فإن هذه الأخيرة تتوفر على موارد مالية خارجية متنوعة وهامة تهدف إلى تقليص الفوارق الجهوية بينها ودعم البرامج والمشاريع التنموية على المستوى المحلي لاسيما في مجال التجهيز والاستثمار وتعد هذه الإعانات من أهم المصادر المالية التي تساعد الجماعات المحلية في تجسيد برامج

[1] سميحة فركوس، وردة فنور، **دور الخزينة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية**، دراسة تطبيقية في بلدية وخزينة ما بين البلديات الأمير عبد القادر- جيجل، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2016، ص 48.

[2] عزوز عائشة، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة الجزائر3، 2020/2019، ص 107.

[3] المادة 47، من القانون 90-21، مرجع سابق.

[4] المادة 48، من القانون 90-21، المرجع نفسه.

ومشاريع التنمية المحلية، والتي يتم تخصيصها بموجب عدة آليات تتمثل في تلك الإعانات المتأتية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ومن المخططات البلدية للتنمية، وكذا من البرامج القطاعية غير الممركزة [1].

أولا: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)

لقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره[2]، ويتولى بصفة أساسية تسيير صندوقين هما صندوق التضامن للجماعات المحلية، وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وهي الصناديق التي تم إنشاءها للمساهمة في تمويل ودعم التنمية المحلية من خلال تجسيد التضامن المالي بين بلديات وولايات الوطن وتقليص الفوارق التنموية بينها، وهو بذلك يعمل على تقديم إعانات سنوية في مجال التسيير ، وكذا لضمان التقديرات الجبائية المتوقع تحصيلها في ميزانية هذه الوحدات؛ وفي مجال التجهيز والاستثمار بهدف تمويل وخلق مشاريع تنموية في مختلف المجالات خاصة على مستوى المناطق المحرومة والمعزولة.

1- مساهمات الصندوق في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية

يساهم صندوق الضمان والتضامن في منح التخصيصات والإعانات المالية للجماعات المحلية وهذا في مجال التضامن ما بين البلديات، من خلال التخصيص الإجمالي للتسيير والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للبلديات والولايات، ويشمل ما يلي:

أ .**التخصيص الإجمالي للتسيير**: يدفع صندوق التضامن لفائدة الجماعات المحلية 60% من إجمالي موارده في إطار التسيير، توجه نحو قسم التسيير لميزانيات الجماعات المحلية وفق الأشكال التالية[3]:

ب-**منحة معادلة التوزيع بالتساوي**:

توجه أساسا لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات ويتم حسابيا وفق المعيار الديمغرافي والمالي، وتهدف هده المنحة لتعزيز التوازن المالي والتخفيف من التفاوت في الموارد المالية ما بين الجماعات المحلية حتى تتمكن من تغطية النفقات الإجبارية، ويأخذ في الاعتبار معيارين أساسيين في حساب هذه المنحة هما:

- ❖ المعيار الديمغرافي (عدد سكان الجماعات المحلية)؛
- ❖ المعيار المالي (الوضعية المالية لكل جماعة محلية).

---

[1] دلالي عبد الجليل، باية عبد القادر، **نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودة الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 01، 2021، ص 409.

[2] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، **المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 02 أفريل 2014.

[3] سايح فريد، **أثر عجز ميزانيات البلديات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر**، أطروحة دكتورة، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2018/2017،ص110.

من خلال هذين المعيارين يتم حساب مبلغ الاعتمادات المالية التي تخصص لكل جماعة محلية حسب ثلاث خطوات[1]:

- المعدل الوطني لكل فرد من الموارد المخصصة للجماعات المحلية؛
- معدل كل فرد من موارد الجماعات المحلية المقصودة؛
- الفارق الإيجابي للمعدلين سالفي الذكر، المطبق على عدد سكان الجماعة المحلية المقصودة.
- وتتحصل الجماعة المحلية (البلدية) على منحة معادة التوزيع بالتساوي عندما يكون معدلها (المعدل الفردي) أقل من المعدل الوطني.

خلال سنة 2017، خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ 83.66 مليار دج، حيث وزعت كما يلي[2]:

- 73.66 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية؛
- 10 مليار دينار لفائدة 34 ولاية.

الشكل رقم (09): تخصيص منحة التوزيع بالتساوي لكل من الولايات والبلديات لسنة 2017.

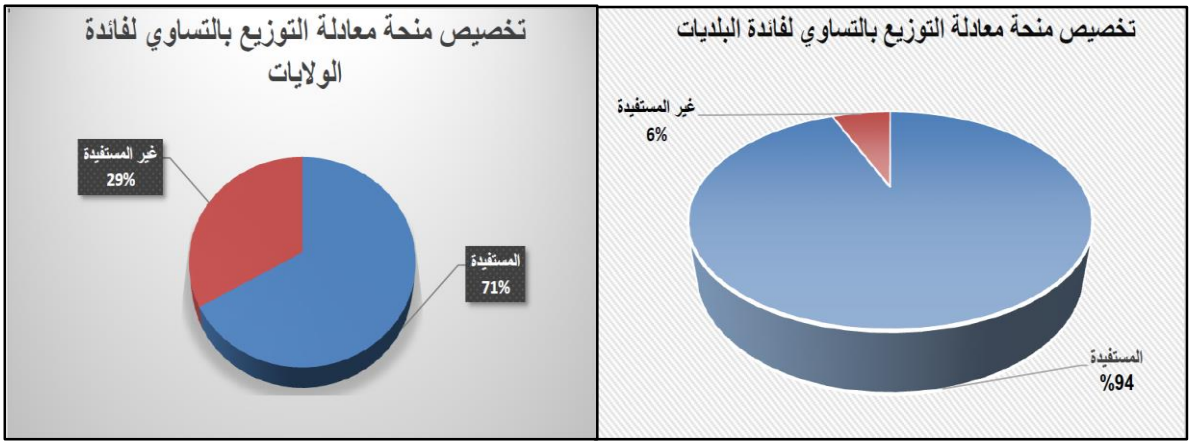

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على الموقع الإلكتروني https://www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع عليه، يوم 2023/02/02 الساعة 22 و30 دقيقة.

ج –**تخصيص الخدمة العمومية**: منح هذا التخصيص بقيمة 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

د– الإعانات الاستثنائية: من أجل السماح للبلديات المعنية بالعجز بتغطية نفقاتها الإجبارية، ساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتخصيص إعانات استثنائية لفائدة 281 بلدية بمبلغ إجمالي قدره 84 مليار

[1] سايح فريد، مرجع سابق، ص111.

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على الموقع الإلكتروني https://www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع عليه يوم 2023/02/02، الساعة 22 و30 دقيقة.

دينار وهذا من أجل موازنة الميزانيات الإضافية لهذه البلديات خلال السنتين 2016-2017، والشكل التالي يوضح تطور عجز ميزانية البلديات:

الشكل رقم (10): تطور عجز ميزانية البلديات خلال الفترة (2000 إلى 2017).

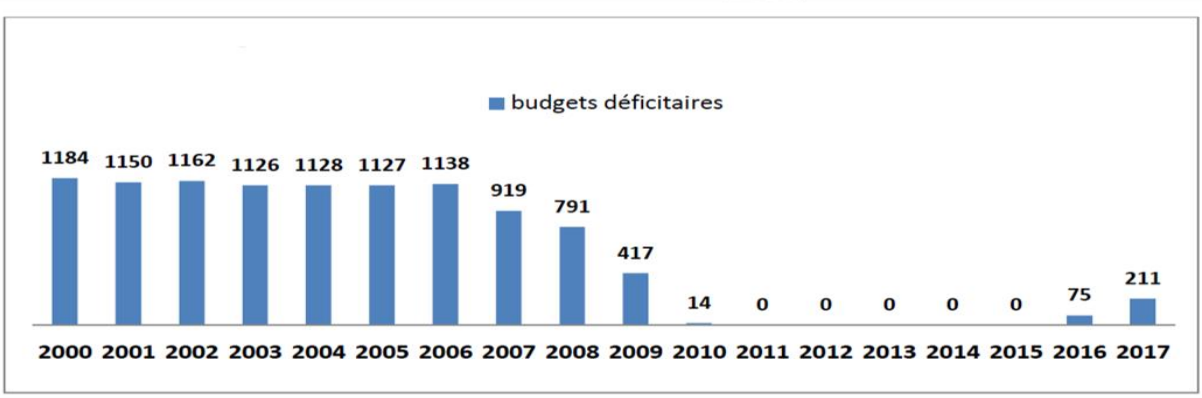

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على الموقع الإلكتروني https://www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع عليه، يوم 2023/02/02 الساعة 22 و30 دقيقة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تتوفر على موارد مالية كافية وهي تعتمد على الإعانات المالية الممنوحة لها، حيث بلغت نسبة استقلالية البلديات على متوسط معدل يقدر بحوالي 10% كموارد خاصة للبلديات تستخدم في تمويل ميزانيتها، مقابل 90% من الموارد الخارجية المتأتية أساسا من مخصصات وإعانات ميزانية الدولة والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بما فيها المخصصات المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية من ميزانية الدولة، كما هو موضح في الشكل التالي[1]:

الشكل رقم (11): حجم الاستقلالية المالية للبلديات بالجزائر.

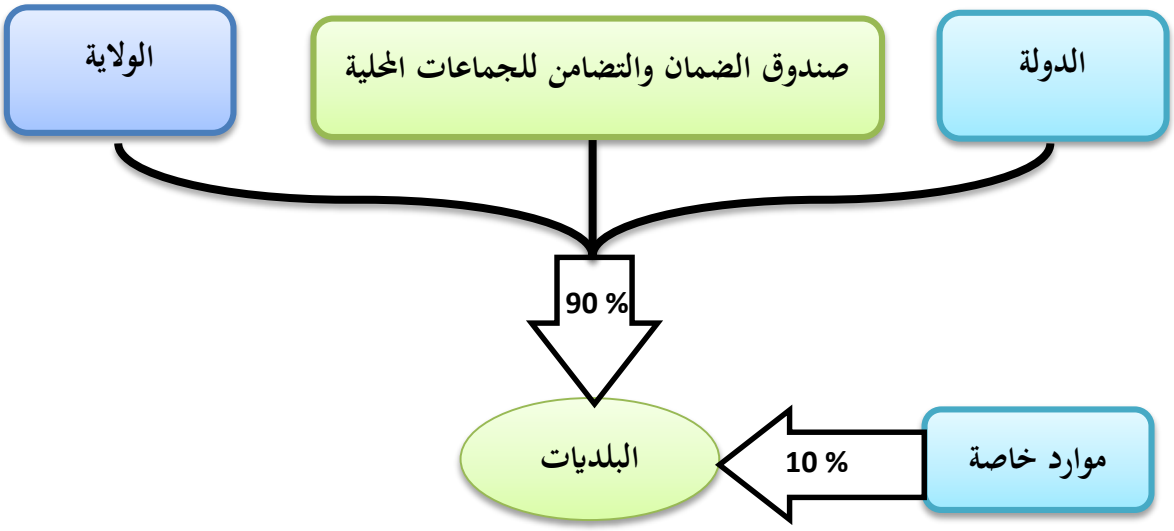

المصدر: سايح فريد، **أثر عجز ميزانيات البلديات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر**، مرجع سابق، ص 118.

[1] سايح فريد، مرجع سابق، ص118.

يظهر هذا الشكل أن مالية الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا لا تتمتع بالاستقلالية المالية (الموارد الخاصة) بشكل كاف، بل هي تابعة بالأساس لمختلف أشكال الإعانات والمخصصات الناتجة عن ميزانية الدولة ميزانية الولاية وصندوق التضامن الضمان للجماعات المحلية.

فمساهمة الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية من ميزانياتها تقتصر على بعض العمليات البسيطة خاصة من حيث تهيئة الإقليم ولا ترقى إلى تمويل مشاريعها التنموية، وتبقى تعتمد بشكل تام على الإعانات المركزية من أجل تمويل ميزانياتها والشكل الموالي يبرز دور التنمية المحلية ضمن العلاقات المالية بين الدولة، والجماعات المحلية [1]:

الشكل رقم (12): التنمية المحلية ضمن العلاقات المالية بين الدولة، والجماعات المحلية.

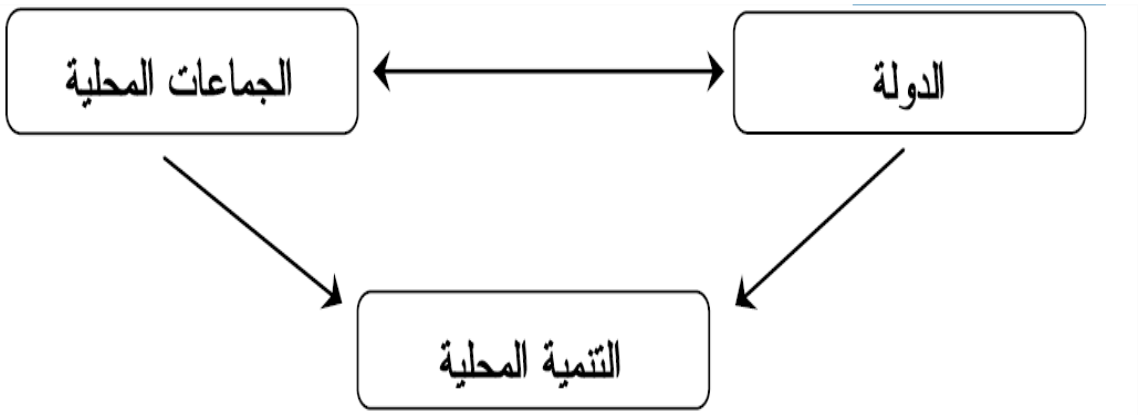

المصدر: سايح فريد، **أثر عجز ميزانيات البلديات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر**، مرجع سابق، ص 29.

من خلال الشكل السابق، ورغم التحول نحو اقتصاد السوق، إلا أن الإنفاق المتزايد من ميزانية الدولة على الجماعات المحلية يكرس مبدأ التبعية والاستمرارية المالية من قبل هاته الأخيرة للدولة وغياب واضح للاستقلالية المالية التي تعتبر مبدأ تكرسه قوانين هذه الجماعات.

ثانيا: إعانات المخططات البلدية للتنمية (PCD)

تعد هذه المخططات أحد أهم مظاهر التمويل المباشر، وهي إعانات مركزية سنوية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73- 136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية كوسيلة منهجية لضمان التوازن الإقليمي والجهوي بين الجماعات المحلية في مجال التنمية وللنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهذه الوحدات، وهي بذلك تشكل أداة تخطيط مثلى لتنفيذ السياسة المحلية للتنمية والتهيئة العمرانية من جهة، وتحقيق التوازن الجهوي وتوفير مصادر تمويل إضافية للبلدية من جهة أخرى، بحيث تعد منذ استحداثها أحد أهم الآليات الموجهة لتجسيد اللامركزية وبلورة برامج وعمليات التنمية المحلية في إقليم البلدية.[2]

[1] سايح فريد، مرجع سابق، ص 29.

[2] دلالي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 409.

وينقسم المخطط البلدي للتنمية إلى أربع أنواع[1]:

- **المخطط البلدي للتنمية العادية:** يعد كل سنة وفقا للنظام المعمول به منذ إنشاء المخططات البلدية للتنمية.
- **المخطط البلدي للتنمية التكميلي:** الغرض منه الحصول على الموارد المالية التكميلية من ميزانية الدولة.
- **المخطط البلدي الاستعجالي:** وهو الذي يكون في الحالات الاستثنائية أو الخاصة ويكون لها شكل الاستعجال.
- **المخطط البلدي للتنمية في إطار برنامج للإنعاش الاقتصادي:** وهي التي تخص برامج التي جاء بها رئيس الجمهورية سنة 2001، والجدول الموالي يبن حجم التمويل البلدي للتنمية من ميزانية التجهيز للدولة[2]:

الجدول رقم (10): المخصصات المالية للبرامج البلدية للتنمية في ميزانية الدولة للتجهيز خلال الفترة (2017-2020)(دج)

السنة	قانون المالية		قانون المالية التكميلي	
	البرامج البلدية	ميزانية التجهيز	البرامج البلدية	ميزانية التجهيز
2017	35.000.000	2.291.373.620	/	/
2018	100.000.000	4.043.316.025	/	/
2019	100.000.000	3.602.681.942	/	/
2020	40.000.000	2.929.673.231	/	/

المصدر: غرايسة خالد، سرير عبد الله رابح، **دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة مدارات سياسية، المجل (06)، العدد 02، جامعة الجزائر03، 2022، ص 39.

من خلال التوزيع المالي لميزانيات التجهيز نلاحظ أن المبالغ المخصصة للبرامج البلدية للتنمية لا تتجاوز 2.46% من ميزانية الدولة للتجهيز وهو معدل جد ضعيف ولا يساهم في إحداث تنمية محلية مستدامة.

ثالثا: إعانات البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)

هي عبارة عن برامج تجهيز يتم إقرارها سنويا في إطار ميزانية التجهيز للدولة، وتتضمن مختلف الاستثمارات الخاصة بالولاية وكذا المؤسسات العمومية التي تكون تحت وصايتها، وغالبا ما تكون هذه البرامج فاعلة في مجال التنمية بحكم الأغلفة المالية المعتبرة التي ترصد لها، إذ تحتوي العديد من المشاريع والعمليات التنموية، وتشمل إقليم معين يتميز بخصائص سكانية وبيئية متقاربة، كما أنها تلعب دور أساسي في تحقيق التوازن الجهوي من حيث أولويات

[1] صليحة بن نملة، **مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي**، أطروحة دكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012 ،ص 75.

[2] غرايسة خالد، سرير عبد الله رابح، **دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة مدارات سياسية، المجلد (06)، العدد 02، جامعة الجزائر03، 2022، ص 39.

التنمية المحلية وفي تحقيق الاستفادة من البرامج التنموية بين مناطق الوطن، بالإضافة إلى حل العديد من المشاكل التنموية والاحتياجات الأساسية للجماعات المحلية بما يكفل تغطية العجز التنموي في المناطق المحرومة والمعزولة[1].

رابعا: القروض والهبات والوصايا

أ – القروض

بهدف سد العجز المالي وتمويل ميزانياتها وإنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل، أجاز المشرع للجماعات المحلية أن تلجأ للاقتراض سواء من الجمهور أو البنوك والمؤسسات المالية المعنية، مع التعهد برد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد في العقد، وعلى الرغم من أن خيار اللجوء للاقتراض هو خيار مثالي يشجع على خلق الثروة والاستثمارات بدل الاعتماد على مساعدات الدولة، فإن الواقع العملي يثبت عدم لجوء البلديات لتفعيل هذا المورد نظرا لإمكانية عدم قدرة معظمها على تسديد القروض التي تحصلت عليها من جهة، وغياب التنظيم الخاص بكيفيات تطبيق هذه المادة وتعقيد إجراءات الاقتراض من جهة أخرى[2].

ب– الهبات والوصايا

تمتلك الجماعات المحلية صلاحية امتلاك الهبات والوصايا المتأتية من طرف الغير، وهي عبارة عن موارد مالية تتحصل عليها هذه الهيئات من أشخاص طبيعية أو معنوية، والتي يتم قبولها أو رفضها بموجب مداولة للمجالس المحلية المنتخبة البلدية أو الولائية، ومصادقة السلطة الوصية من عدمها، أما إذا كانت هذه الهبات والوصايا من أشخاص أجنبية فإنها تخضع زيادة إلى ذلك عند قبولها للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ضمانا لسيادة الدولة ووحدتها من جهة واستقلالية الجماعات لمحلية في ممارسة صلاحياتها من جهة أخرى[3].

[1] دلالي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 411.

[2] المرجع نفسه، ص 411.

[3] المرجع نفسه، ص 411.

خلاصة الفصل:

تعد الخزينة العمومية في الجزائر في الوقت الراهن أهم هيئة مالية تقوم بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات وفق قواعد وضوابط محددة، كما تقوم بدور هام في تسيير ميزانية الجماعات المحلية، سواء من خلال تحويل الاعتمادات المخصصة من طرف الهيئات المركزية أو من خلال الرقابة الصارمة من قبل المحاسبين العموميين على تنفيذ هذه النفقات، حيث تعمل على الحفاظ على التوازنات الكبرى للسياسة المالية المنتهجة، كما تقوم بعمليات تهدف جميعها إلى السير الحسن للمال العام، وهذا من خلال الأعوان الذين يسهرون على التنفيذ الفعلي لحسابات الخزينة العمومية فالمحاسب العمومي، والآمر بالصرف بالإضافة إلى المراقب المالي كل في موقعه يسهر على القيام بمهامه وفق القانون وأي مخالفة منه سوف تحمله المسؤولية المالية والشخصية.

وقد رأينا من خلال التحليل السابق كيف يمكن لنقص الإيرادات العامة، وانخفاض أسعار البترول أن تأثر على أداء الخزينة العمومية، وكيف تم معالجة عجز الميزانية من خلال فائض صندوق ضبط الإيرادات في الكثير من الحالات وصولا إلى التمويل الغير تقليدي الذي ضاعف من انهيار العملة الوطنية خلال السنوات الأخيرة، وهذا نتيجة زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة .

ونتيجة هذه الوضعية فقد أدى عجز الخزينة العمومية إلى عجز ميزانيات الجماعات المحلية في العديد من بلديات الوطن، كما أن هذه الأخيرة تعتمد اعتمادا كليا على الإعانات المقدمة من قبل الجهات المركزية والتي لاتزال غير كافية وبعيدة عن الواقع، كون أغلب البلديات لا يمثل التمويل المحلي بها سوى نسبة 10% من إجمالي الايرادات وهو ما يضع الجماعات المحلية في موقف صعب للنهوض بالتنمية المحلية المستدامة، ضف إلى ذلك أن أليات التمويل المركزي للجماعات المحلية غير كافية ويحد من استقلالية الجماعات المحلية في إعداد ميزانيات تغطي نسبة كبيرة من التنمية المحلية على المدى القصير.

الفصل الثاني: دراسة حالة

بخزينة ما بين البلديات بالحمادية

*بلدية الحمادية *

تمهيد:

تعد خزينة ما بين البلديات بالحمادية أحد فروع الخزينة العمومية، والتي يقع على عاتقها تنفيذ ميزانيات البلديات التابعة إقليميا لدائرة الحمادية، وهي بلديات الحمادية، العش، القصور، والرابطة، ونظرا لحجم العمليات التي يتم تنفيذها، وكذلك حجم الإيرادات المسجلة، وكون **بلدية الحمادية** تعتبر مركز للخزينة، فقدم تم اختيارها للدراسة وتطبيق الجزء النظري عليها، حيث تعد البلدية النواة الأولى لتنفيذ أي سياسة تنموية على المستوى الوطني، وبغيت تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي لابد للبلدية من مصادر تمويل قصد إعداد ميزانية تمكنها من تحقيق تنمية محلية مستدامة.

كما أن خزينة ما بين البلديات بالحمادية تقوم بتنفيذ ميزانية البلديات سابقت الذكر من خلال تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول عن طريق حوالات الدفع، حيث يتم التسجيل المحاسبي لجميع العمليات المسجلة من خلال الدفاتر المحاسبية المخصصة لذلك، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: نظرة عامة حول خزينة ما بين البلديات بالحمادية؛**
- **المبحث الثاني: إعداد ميزانية بلدية الحمادية؛**
- **المبحث الثالث: دور خزينة ما بين البلديات في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية.**

المبحث الأول: نظرة عامة حول خزينة ما بين البلديات بالحمادية.

بُغيت التحكم الفعلي في تنفيذ ميزانيات البلديات، توجد عبر التراب الوطني خزائن بلدية تضم كل واحدة مجموعة من البلديات، حيث تعد خزينة البلدية الهيئة المالية على المستوى المحلي تقوم بتسجيل العمليات المالية المتمثلة أساسا في تحصيل وجباية الإيرادات المحلية الواردة والمقدرة في الميزانية، وإنفاقها على الأوجه المدرجة في الميزانية، حيث يسهر على عملية التنفيذ جهازان منفصلان، ومستقلان عن بعضهما البعض، وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى نشأة خزينة ما بين البلديات بالحمادية (**المطلب الأول**)، تعريف خزينة ما بين البلديات بالحمادية (**المطلب الثاني**)، الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات بالحمادية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: نشأة خزينة ما بين البلديات بالحمادية

كانت خزينة البلدية في السابقة تابعة لقباضة الضرائب المختلفة، وبعد أن تم الفصل بينهما، وربط خزائن البلديات بمصالح المديريات الجهوية للخزينة منذ بداية سنة 2003، في مكان مديريات الضرائب الولائية، أصبحت خزينة ما بين البلديات بالحمادية تابعة إداريا للمديرية الجهوية للخزينة سطيف، وهي مكلفة بتنفيذ جميع العمليات المالية (عمليات الإيرادات والنفقات)، لبلديات الحمادية، والعش، والقصور، والرابطة.

وبعد أن تم الفصل بين قباضة الضرائب وخزينة ما بين البلديات، فقد سجلات تراجع للإيرادات البلديات خاصة لدى خزائن البلديات، وهذا راجع لتركز عمليات تصفية النفقات لدى خزائن البلديات، وضعف عملية تحصيل الإيرادات لغياب الوسائل اللازمة، مثل مستخرج الضرائب لدى قباضة الضرائب، وتكفل الخزينة بجداول تحصيل تصدرها مديريات الضرائب مثل الرسم العقاري ورسم التطهير ورسم رفع القمامات المنزلية، التي تعود إيراداتها بنسبة 100% لفائدة البلديات.

وقصد تثمين الإيرادات الجبائية وتحصيلها تم في الآونة الأخيرة، إعادة تحصيل بواقي الرسم العقاري ورسم رفع النفايات المنزلية من أمناء خزائن البلديات إلى قباضات الضرائب[1]، حيث يعتبر الرسم العقاري والرسم على النفايات المنزلية موردين جبائيين تستفيد منهما البلديات بشكل كلي. يتم إصدارهما عن طريق جدول ضريبي من طرف المصالح المحلية للإدارة الجبائية (مركز الضرائب والمركز الجواري للضرائب أو مفتشية الضرائب) ويتم تحصيلهما من طرف أمناء خزائن البلديات التابعين إلى المديرية الجهوية للخزينة. فتسيير هذين الرسمين موزع بين المصالح الجبائية وأمين الخزينة.[2]

[1] ع بوالزرد، مدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، أ عبد اللطيف، المديرة العامة للضرائب، التعليمة رقم 01، الصادرة في 10 أكتوبر2022، **المتعلقة بتحويل بواقي التحصيل للرسم العقاري ورسم على النفايات المنزلية**،2022، ص 01.

[2] مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني: تعريف خزينة ما بين البلديات بالحمادية

هي هيئة مالية على المستوى المحلي، تقع ببلدية الحمادية ولاية برج بوعريريج، مكلفة بتسيير وتنفيذ ميزانيات البلديات التابعة إقليميا لدائرة الحمادية، كانت في السابق تابعة لقباضة الضرائب المختلفة، توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض[1]، مهمتها تنفيذ الحوالات الصادرة في إطار ميزانية البلديات التابعة لها سواء كانت نفقات تسيير أو تجهيز عمومي، وتتكفل بسندات التحصيل، وأوامر الإيرادات الصادرة من الآمرين بالصرف، وباعتبارها مؤسسة مالية فهي تعد بمثابة الصندوق الذي تجمع فيه مختلف الإيرادات التي تحصلها مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم على رخص البناء، الرسم الخاص بالملصقات واللوحات الإشهارية الحقوق ذات الدفع الفوري مثل حقوق الأفراح ...الخ، ويتم تسجيل العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية البلدية في الحساب 402.002 "البلديات والمؤسسات العمومية البلدية "، يحتوي هذا الحساب على الأسطر التالية [2]:

- السطر رقم 011: التسيير الجاري (402.002/011)؛
- السطر رقم 012: التسيير السابق (402.002/012)؛
- السطر رقم 013: عمليات خارج الميزانية (402.002/013).

بالإضافة إلى السطر 014 المعنون "تسبيقات مختلفة"(402.002/014). تسجيل فيه اقتطاعات الأحكام القضائية الصادرة ضد البلدية، ويقسم هذا السطر إلى سطرين فرعيين كمايلي[3]:

- **السطر الفرعي الأول**: تسبيقات بعنوان تنفيذ الأحكام القضائية؛
- **السطر الفرعي الثاني**: تسبيقات بعنوان بواقي التحصيل من أومر الإيرادات الصادرة.

ويوجد سجل خاص بكل بلدية مقسم حسب الأسطر سالفة الذكر، تسجل فيه مختلف العمليات المالية المنفذة حسب كل سطر، تمكن من إعداد وضعية مالية شهرية، من خلال ملحق 22 الذي يظهر الوضعية المالية لكل بلدية، والذي على أساسه يتم تنفيذ النفقات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات بالحمادية

حسب نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض، وتنظم في ستة (6) أقسام فرعية[4]:

---

[1] المادة 02، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، **يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 21 ماي 2006، ص 27.

[2] خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 06، الصادرة في 15 مارس 2015، **المتعلقة بالتسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة**، 2015، ص03.

[3] خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 18، الصادرة في 20 ديسمبر 2015، **المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 06**، الصادرة في 15 مارس 2015، ص 01.

[4] المادة 02، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، مرجع سابق، ص 27.

- قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة؛
- قسم فرعي للتسديد؛
- قسم فرعي للمحاسبة والصندوق؛
- قسم فرعي لحساب التسيير والأرشيف؛
- قسم فرعي للتحصيل؛
- قسم فرعي للمتابعات والمنازعات.

➢ **أمين الخزينة (المحاسب العمومي)**: يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22، بالعمليات التالية[1]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- حركة حسابات الموجودات.
- الوقف الشخصي على عملية إقفال الصندوق رفقة أمين الصندوق.

➢ **الوكيل المفوض**: الوكيل المفوض هو موظف معين قانونا، ينوب عن أمين الخزينة أثناء غيابه ويمارس جميع صلاحياته، يمضي على جميع الوثائق.

➢ **القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة**: يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي[2]:

- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها.
- عمليات نفقات حساب الدولة.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها ورفضها.
- مسك بطاقية الصفقات العمومية.

➢ **القسم الفرعي للتسديد**: يكلف القسم الفرعي للتسديد بما يأتي[3]:

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيات البلدية.
- مراقبة وتحقيق وكالات الصرف والإيرادات.
- قيد التحويلات التي هي محل إعادة التخصيص وتصفيتها.
- السهر على قانونية عمليات التحويل.
- ضمان توقيع سندات الدفع المؤشرة وقيدها وتصفيتها.

[1] المادة 33، من القانون 90-21، مرجع سابق.

[2] المادة 03، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، مرجع سابق، ص 28.

[3] المادة 04، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، مرجع سابق، ص 28.

➢ **القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق:** يكلف القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق بما يأتي[1]:

- مسك الوثائق التي تسمح بقيد عمليات الإيرادات والنفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات.
- الدفع نقدا للسندات المخصص دفعها لصندوق خزينة البلدية.
- تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك والمتعلقة بمختلف الرسوم والإيرادات المقيدة في كتابات الخزينة.
- الوقف اليومي للصندوق.
- إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي.
- الوقف الشهري لكتابات المركز المحاسبي وإعداد ميزان الحسابات.
- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لخزينة الولاية التابعة لها.

➢ **القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف:** يكلف القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف بما يأتي[2]:

- إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي والمؤسسات العمومية.
- مسك أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية وحفظها.

➢ **القسم الفرعي للتحصيل:** يكلف القسم الفرعي للتحصيل بما يأتي[3]:

- التكفل بسندات وأوامر التحصيل وأوامر الإيرادات المصدرة من الآمر بالصرف المختص.
- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية:
- الرسم العقاري
- الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية.
- الرسم الخاص برخص البناء وتقييم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
- الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية.
- الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري.
- تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة.

➢ **القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات:** يكلف القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات بما يأتي[4]:

- إجراء التحصيل الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.
- التكفل بالسندات إجبارية التنفيذ .
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل.
- إعداد بيانات باقي التحصيل.

[1] المادة 05، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، المرجع نفسه، ص 28.
[2] المادة 06، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، المرجع نفسه، ص 28.
[3] المادة 07، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، المرجع نفسه، ص 28.
[4] المادة 08، من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، مرجع سابق، ص 28.

والشكل الموالي يمثل الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات بالحمادية:

الشكل رقم (13): الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات بالحمادية

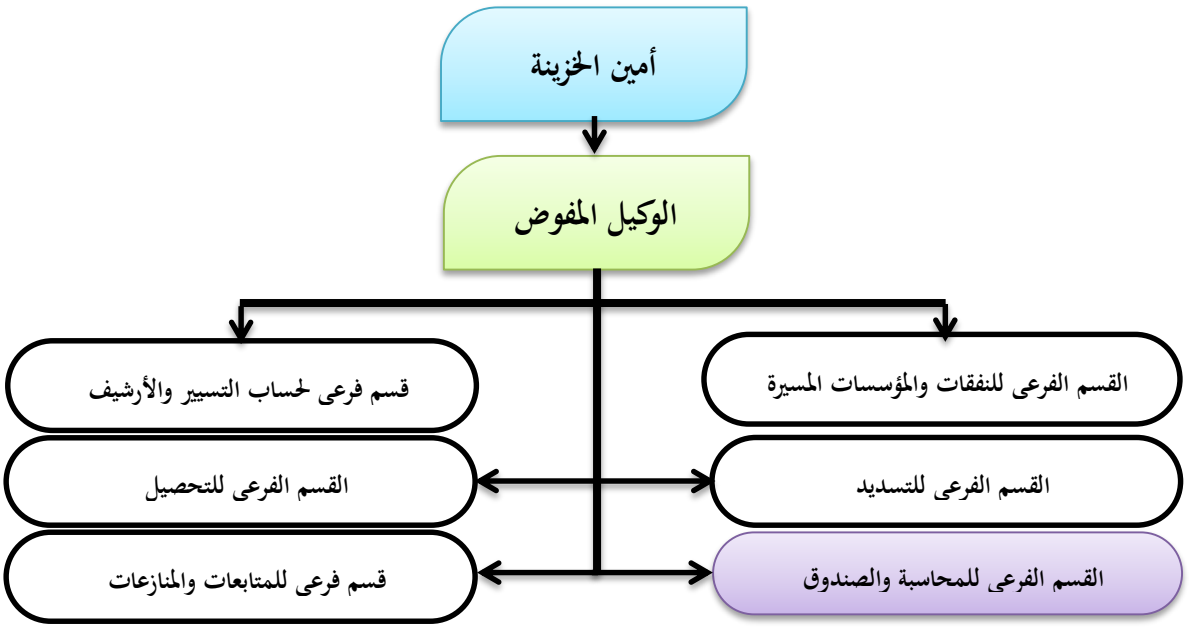

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على القرار المؤرخ في07 سبتمبر 2005، **يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها**، مرجع سابق.

من خلال الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات نلاحظ أن الخزينة يتكون التأطير بها من أمين الخزينة ووكيل مفوض ورئيس قسم فرعي للمحاسبة والصندوق فقط، حيث يشير تقرير مجلس المحاسبة عن عدم تجسيد التنظيم الداخلي للخزائن البلدية، المحدد بالقرار الوزاري المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2005 المذكور أعلاه، والذي ينص على إحداث ستة (6) أقسام فرعية مكلفة كل واحدة منها بالنفقات والمؤسسات المسيرة، التسديد، المحاسبة والصندوق، حساب التسيير والأرشيف، التحصيل، المتابعة والمنازعات، في الواقع، يتكون التأطير في أغلب خزائن البلديات فقط من أمين الخزينة، يساعده وكيل مفوض، والأكثر من هذا، فإن هذه الوضعية مسجلة في بعض خزائن البلديات المرتبة خارج الصنف ومن الصنف الأول، مما يعني أنها تتكفل بحجم أعمال لا يتناسب مع التعداد المتوفر.[1]

وتم تحديث الوثائق المحاسبية التي تمسكها خزينة البلدية، وفق التعليمة رقم 09 المؤرخة في 07 ماي 2019 حيث تهدف هذه التعليمة إلى تحديد مدونة الوثائق المحاسبية المذكورة أدناه والتي يجب أن تمسك من طرف أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة[2]:

- ثلاث (03) دفاتر وصولات لتسجيل عمليات الإيرادات المنجزة.
- دفترين (02) لتسجيل عمليات النفقات المنجزة
- دفتر (01) للعمليات النظامية لتسجيل العمليات التي لا تؤثر على الحسابات المالية.

[1] مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020، مرجع سابق، ص135.

[2] خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 09، الصادرة في 07 ماي 2019، **الوثائق المحاسبية التي يمسكها أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة**، 2019، ص 2.

وفي ما يلي عرض لبعض السجلات المحاسبية وطريقة التقييد المحاسبي لها:

1. دفتر وصولات نقد الصندوق–الإيرادات(T1) Quittancer caisse numéraire–recettes:

يسجل هذا الدفتر كل التحصيلات المجزة نقدا (مدين الحساب 003 100).

2. دفتر وصولات الصكوك البنكية – الإيرادات(T2) Quittancer chèque bancaires–recettes:

يسجل هذا الدفتر كل التحصيلات المنجزة بواسطة صكوك بنكية (مدين الحساب 005 110).

3. دفتر وصولات الحساب الجاري البريدي – الإيرادات (T3) Quittancer de CCP –recettes:

يسجل هذا الدفتر مجمل التحصيلات المنجزة بواسطة التحويلات البريدية (مدين الحساب 003 520)

4. دفتر العمليات النظامية(T4) Livre des opérations d'ordre : يستعمل هذا الدفتر مجمل التسجيلات للعمليات الداخلية على مستوى الخزينة، لا يسجل هذا الدفتر العمليات المتعلقة بالحسابات المالية.

5. دفتر الصندوق – النفقات (T5) livre de caisse dépenses: يسجل هذا الدفتر كل المدفوعات المنجزة نقدا (دائن الحساب 003 100).

6. دفتر الحساب الجاري البريدي–النفقات (T6) Livre CCP dépense : يسجل هذا الدفتر في جزئه الأيسر تفصيل الصكوك الصادرة، وفي الجزء الأيمن، الإيرادات والنفقات قيد التحصيل وكذلك تسوية العمليات النهائية ومقاربة الأرصدة بين أمين الخزينة والمركز الوطني للصكوك البريدية.

7. دفتر الصندوق (T7) Livre de Caisse : عبارة عن دعامة محاسبية قاعدية يتم تجميع أولي لعمليات الإيرادات والنفقات المنجزة خلال اليوم وهو عبارة عن سجل مرقم يتكون من جانبين ،جانب الأيسر، يتم فيه تفصيل المبالغ النقدية الورقية والمعدنية، وجانب أيمن يتم تجميع فيه جميع العمليات المنجزة خلال اليوم.

8. اليومية العامة (T8) Le Journal général: هي الوثيقة المستخدمة يوميا لتجميع الوثائق المحاسبية (T6،T5،T4،T3،T2،T1) ، وبطاقات القيد المضادة، خلال يوم العمل، يتم استخدام هذا الدفتر كل يوم عمل حتى إذا لم يتم استعمال أي وثيقة محاسبية، كما أن مجموع الجانب المدين وجانب الدائن يجب أن يتطابقا تماما مع مجموع الحسابات المدينة والدائنة في الدفتر العام الكبير[1].

9. الدفتر العام الكبير (T9) le grand livre général: يلخص كل العمليات المحاسبية المنجزة من طرف أمين الخزينة، بتصنيفها حسب الحساب والسطر في الجانب الدائن والمدين.

10. دفتر التكفل وفحص استعمال الوثائق المحاسبية (T10): تسجل فيه جميع الوثائق المحاسبية الواردة لأمين الخزينة وهذا قصد السماح بمتابعة استعمال هذه الوثائق.

[1] خ لخضاري، التعليمة رقم 09، مرجع سابق، ص 3.

11. ميزان الحساب المفتوح في محاسبة الخزينة (T11) : يشكل ميزان حسابات أمناء خزائن البلديات والمؤسسات الصحية الصلة المباشرة بين محاسبتهم ومحاسبة خزينة الولاية الملحقين بها[1].

❖ **أمثلة تطبيقية عن تسجيل العمليات المحاسبية:** تم إنجاز العمليات المحاسبية المدونة أدناه:

1– إيرادات محصلة نقدا بواسطة (T1) حساب 100.003 بمبلغ 265.237.45 دج مفصل كمايلي:

✓ 252.002.25 دج الحساب 11/402002 إيرادات لبلدية الحمادية.

✓ 12.032.00دج الحساب 500.026 الرسم العقاري ورسم التطهير.

✓ 1.203.20 دج الحساب 500.020 عقوبة التأخير.

2– إيراد محصل بواسطة صك يتمثل في حقوق كراء العقارات (T2) حساب 110.005 بمبلغ 600.000.00 دج.

3– إيراد محصل بواسطة الحساب الجاري البريدي (T3) حساب 520.003 بمبلغ 112.000.00 دج مفصلة حسب كل حساب كمايلي:

✓ 100.000.00 دج الحساب 402.002.011 إيرادات لبلدية الحمادية.

✓ 12.000.00 دج الحساب 500.001 إيرادات غير معينة.

4– القيام بعملية نظامية على الدفتر (T4) بمبلغ 1.225.326.14 دج تتمثل في تسديد مختلف فواتير مؤسسة سونلغاز لبلدية الحمادية عن طريق تحويل إيرادات إلى أمين خزينة الولاية.

5– على دفتر الصندوق النفقات (T5) تم القيام بعملية إفراغ الصندوق بمبلغ 651.125.00 دج.

- بحيث يمثل المبلغ 650.000.00 دج إفراغ الصندوق يسجل في الحساب 510.006.

- 1.125.00 دج مصاريف الحساب البريدي الجاري يسجل في الحساب 510.007.

6– على دفتر الحساب الجاري البريدي – النفقات (T6) تم تسديد استدراك في المرتبات لفائدة موظفي بلدية الحمادية بمبلغ 3.125.231.33 دج بواسطة تحويل صك إلى القابض البريدي بالحمادية.

✓ المطلوب تسجيل العمليات على دفتر T7 ؟

1- تسجيل العمليات السابقة على الدفتر T7 (الجانب الأيسر من الدفتر) كمايلي: تتم العملية كل أيام العمل ويتم نقل أرصدة الحسابات المالية للصفحة الموالية، ويسجل في الجانب الأيمن، تفصيل المبالغ النقدي269.240.57 دج حسب الأوراق النقدية والقطع النقدية، ويجب أن تتطابق مع الرصيد الفعلي في

[1] أنظر الملحق رقم (01).

صندوق أمين الصندوق، كما أن المبالغ الزائدة عن حاجة الخزينة يتم إفراغها في الحساب البريدي الجاري لخزينة الولاية بصفة دورية ويتم تسجيل جميع العمليات التي تمت حسب كل سجل في سجل الصندوق T7 كمايلي[1]:

الشكل رقم (14): تسجيل العمليات المنحزة خلال اليوم على دفتر الصندوق T7 (الجانب الأيسر)

CAISSE GENERALE

RECAPITULATION	DEBIT	CREDIT	SOLDE VEILLE	SOLDE JOUR
1° / Quittancier caisse numéraire (C = A-B D)	265.237.45 (A)		405.128.12 (*)	19.240.57 (**)
2° / Livre de Caisse Dépense		651.125.00 (B)		
3° / Quittancier Chèque Banque recette (G = E+F - N)	600.000.00 (E)		00.00 (*)	600.000.00 (**)
4° / Quittancier C.C.P. Recettes (J = H+I - K)	112.000.00 (H)		9.262.541.32 (*)	6.249.309.99 (**)
5° / Livre C.C.P. Dépenses		3.125.231.33		
6° / Livre des Opérat. D'ordre (L = M)	1.225.326.14	1.225.326.14		
TOTAL GENERAL :	(L) 2.202.563.59	(M) 5.001.682.47	9.667.669.44	6.868.550.56
Pour Mémoire - Crédit du Compte 110.005		(N)		

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على السجلات المحاسبية للخزينة.

أما المبالغ النقدية المجود في الصندوق فيتم تسجيلها حسب الأوراق النقدية والقطع المعدنية بالتفصيل في دفتر الصندوق والشكل الموالي يوضح ذلك[2]:

الشكل رقم (15) : تسجيل العمليات المنحزة خلال اليوم على دفتر الصندوق T7 (الجانب الأيمن)

JOURNEE DU: ... 15/03/2023.....CAISSE NUMERAIRE

Solde Numéraire de la Veille : 405.128.12

Quittancier Caisse Numéraire
1 : 265.237.45
2 : /
3 : /

Sous- Total : 265.237.45

TOTAL GÉNÉRAL : 670.365.57

Réserve : /

billets de 2000 DA : 18.000.00
" " 1000 DA : 1.000.00
" " 500 DA : /
" " 200 DA : /
" " 100 DA : /

pièces de 200 DA : 200.00
" " 100 DA : /
" " 50 DA : /
" " 20 DA : 40.00
" " 10 DA : /
" " 5 DA : /
" " 2 DA : /
" " 1 DA : /
" " 0.5 DA : 0.50
" " 0.20 DA : /
" " 0.10 DA : 0.07

POUR MÉMOIRE
Caisse - Dépences (en cas existence)
Guichet - Dépenses) :
Numéraire restitué :
Dépenses :
TOTAL :
Avance Numéraire :

Total du Numéraire : 19.240.57
Livre Caisse Dépenses : 651.125.00
TOTAL GÉNÉRAL : 670.365.57

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على السجلات المحاسبية للخزينة.

[1] سجل دفتر الصندوق (T7)، الجانب الأيسر.

[2] سجل دفتر الصندوق (T7)، الجانب الأيمن .

أمثلة تطبيقية على الحسابات المالية:

يعتمد مبدأ تقييد العمليات المحاسبية على أساس القيد المزدوج، أي أن أي عملية يجب أن تسجل في حسابين بنفس المبلغ في الجانب المدين وجانب الدائن:

1- حساب الصندوق: 003 100:

يسجل في هذا الحساب عمليات الإيرادات بواسطة الدفتر T1 والتي لا تتجاوز 100.000.00 دج بواسطة أمر بالدفع، أو تسديد الديون نقدا، والنفقات بواسطة الدفتر T5 والتي تمت نقدا والتي لا تتجاوز 10.000.00 دج لكل عملية، ورصيد هذا الحساب يجب أن يكون مساويا تماما للمبالغ الموجودة في الصندوق من أوراق نقدية وقطع معدنية يتم تفصيلها على الجانب الأيمن من دفتر الصندوق T7.

❖ **بعض الحالات العملية على هذا الحساب:**

- **وجود فائض في الصندوق:** على المحاسب التأكد من أن هناك فائض حقا، وهذا من خلال إعادة مراقبة جميع العمليات التي تمت في يومية الصندوق من خلال طرح (الإيرادات – النفقات)، وإذا وجد أن هناك فائض حقا يتم تسجيل الفائض محاسبيا من خلال تحرير وصل صندوق (quittance) بنفس المبلغ، ويتم تقييد المبالغ الفائض في حساب 431.001/005 " **فائض الدفع**"، يتم تسجيل العملية محاسبيا كمايلي:

مدين	دائن
100.003	431.001/005

- **D/ 100.003.....C/431.001/005**
- 1.000.00.....1.000.00

✓ إذا ظهر صاحب المبلغ فإنه تتم تسوية المبلغ من خلال إعادته لصاحبه من خلال العملية التالية:

- **D/431.001/005..... C/ 100.003.**
- 1.000.00.....1.000.00

✓ أما في حالة عدم ظهور صاحب المبلغ يبقى في هذا الحساب إلى أن يسقط بالتقادم الرباعي ويحول إلى ميزانية الدولة.

- **D/431.001/005..... C/ 520.005.P/C 201.007**
- 1.000.00.....1.000.00

وتحرر وضعية تطور الرصيد من قبل المحاسب المعني في 31 ديسمبر، المبينة لتفصيل الفوائض التي لم يتم تسويتها، وترفق هذه الوضعية بحساب تسيير المحاسب[1].

- **وجود عجز في الصندوق:** في هذه الحالة فإن أمين الخزينة يتحمل هذا العجز ويسدده من ماله الشخصي.
- **إفراغ الصندوق:** من أجل تأمين الأموال العامة فإن أمين الخزينة مطالب بعدم الاحتفاظ في الصندوق إلا بالنقد الضروري لحاجة فورية، وإفراغ الصندوق بشكل دوري ودون إذن مسبق ويتم:

✓ أما على مستوى صندوق خزينة الولاية.

✓ أو يصب المبلغ في الحساب الجاري البريدي لخزينة الولاية.

تسجل عملية إفراغ الصندوق في الدفتر T5، مبلغ التفريغ 533.000.00 دج، في الحساب 510.006، و مبلغ 1.302.00دح[2]، في الحساب 510.007 الذي يمثل مصاريف إفراغ الصندوق.

يتم تحديد رسم إفراغ الصندوق من طرف مصالح البريد، وتسجل العملية محاسبيا كمايلي:

	مدين	دائن
	533.000.00	
	1.302.00	534.302.00
المجموع	**534.302.00**	**534.302.00**

- **D/ 510.006**.....**C/100.003**
- 533.000.00 .....533.000.00
- **D/ 510.007**.....**C/100.003**
- 1.302.00 .....1.302.00

وبعد ظهور المبلغ في حساب الجاري لأمين خزينة والتأكد من أن أمين خزينة بلدية الحمادية هومن قام بإفراغ المبلغ المحدد بواسطة وصل الدفع والملحق الخاص بالدفع الذي يقدمه هذا الأخير، وتسجيل العملية محاسبيا لدى أمين خزينة الولاية، يتم تحرير وصل récépissé بالمبلغ 533.000.00دج [3]، وبعد وصول الوصل إلى خزينة البلدية يتم تسوية مبلغ إفراغ الصندوق كمايلي:

- **D/ 520.005**.....**C/510.006**

[1] خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 06، مرجع سابق، ص 10.

[2] أنظر الملحق رقم (02).

[3] أنظر الملحق رقم (03).

- 533.000.00 .....533.000.00

أما المبلغ 1.302.00دج فيتم تجميع مبالغ الرسم واقتطاعها من البلدية المعنية بواسطة حوالة وهذا بعد أن يتم الالتزام بها لدى المراقب المالي:

- **D/ 402.002/...011.....C/510.007**
- 1.302.00 .....1.302.00

2- **حساب الصكوك البنكية 110.005**: يسجل في هذا الحساب الإيرادات المسددة بواسطة الصكوك (بنكية، خزينة) المسلمة لدفع الضرائب والرسوم من طرف المدينين.

نأخذ المثال سابقا المتمثل في تحصيل إيراد حقوق كراء العقارات لفائدة بلدية الحمادية، حيث يتم تسجيل العملية في دفتر وصولات الصكوك البنكية الإيرادات (T2) حساب 110.005 بمبلغ 600.000.00 دج.

يتم في نفس اليوم الذي تم فيه مسك الصك تحويله إلى خزينة الولاية قصد تحويل مبلغ الصك لفائدة خزينة البلدية وفق النموذج المرفق. يتم تسجيل العملية محاسبيا كمايلي:

مدين	دائن
110.005	402.002.011

- **D/ 110.005.....C/402.002.011**
- 600.000.00 .....600.000.00

وبعد أن يتم اراسل **récépissé** بمبلغ الصك من خزينة الولاية تتم عملية تسوية الصك لدى الخزينة بنفس المبلغ، بواسطة عملية نظامية تتم على الدفتر T4 وفق العملية المحاسبية التالية:

مدين	دائن
520.005	110.005

- **D/ 520.005.....C/110.005**
- 600.000.00 .....600.000.00

ويتم تسوية مبلغ الصك في الخانة (N) السطر الأخير من دفتر الصندوق (T7) .

الحساب الجاري البريدي للخزينة 520.003: تملك خزينة ما بين البلديات بالحمادية حساب بريدي يمكنها من تسديد جميع مرتبات الموظفين للبلديات التابعة لها حيث يستعمل هذا الحساب لتسديد المرتبات ولا يمكن تسديد الفاتورات عبر الحساب البريدي الجاري، ولتمويل هذا الحساب يقوم أمناء خزائن البلديات بطلب تزويد الحساب

بشكل دوري وحسب الحاجة من طرف خزينة الولاية عبر الحساب 520.005 مع إشعار بالدفع وتتم العملية كمايلي، يتم تسجيل العملية محاسبيا كمايلي:

مدين	دائن
520.003	520.005

- **D/ 520.003.....C/520.005**
- 45.700.000.00.....45.700.000.00

تقيد هذه العملية مؤقتا في سجل الإيرادات للحساب الجاري البريدي T3، ويتم تسجيل مختلف الإيرادات المسددة عبر الحساب البريدي الجاري في سجل الإيرادات T3 من خلال الكشوف البريدية وبشكل يومي.

مثال تطبيقي:

1- تسديد مبلغ 112.000.00دج في حساب خزينة ما بين البلديات يمثل رسم على رخص البناء لبلدية الحمادية.

2- تسجيل العملية السابقة الخاصة بتحويل صك بمبلغ 3.125.231.33 دج

3- طلب تزويد الحساب البريدي الجاري للخزينة بمبلغ 45.700.000.00 دج

✓ المطلوب هو تسجيل العمليات على دفتر النفقات ، T3،T6؟

- المبلغ 112.000.00دج يعتبر كإيراد محصل بواسطة الحساب البريدي الجاري يسجل في T3، حيث يمنع تحصيل المبالغ النقدية التي تفوق 100.000.00 دج لدى صندوق الخزينة، ويتم تسديدها في حساب الخزينة.

- **D/ 520.003.....C/402.002.011**
- 112.000.00.....112.000.00

وفي نفس الوقت يتم تسجيل المبلغ 112.000.00دج في السجل T6 (الجانب الأيسر)، حيث نسجل زيادة في الرصيد الحساب البريدي لدى خزينة ما بين البلديات:

- المبلغ **3.125.231.33 دج** يعتبر نفقة، ويسجل في السجل T6 فقط.

- **D/ 402.002.011.....C/520.003**
- 3.125.231.33.....3.125.231.33

- تسجيل عملية تمويل حساب البريدي الجاري بمبلغ 45.700.000.00 دج في السجلين T3وT6 معا بعد أن يتم تقديم طلب تزويد الحساب إلى خزينة الولاية.

- **D/ 520.003.....C/520.005**
- 45.700.000.00.....45.700.000.00

❖ عملية تسجيل الإيرادات المسجلة بواسطة الحساب البريدي الجاري تسجل في السجلين T3وT6 معا وذلك لزيادة الرصيد الخاص بالخزينة لدي المركز البريدي على عكس النفقات الخاصة بتحويل الصكوك فهي تسجل على السجل النفقات T6 فقط، و الشكل الموالي يبين ذلك[1]:

الشكل رقم (16): تسجيل العمليات على دفتر الحساب الجاري البريدي – النفقات (T6) الجانب الأيسر

LIVRE C.C.P. - DÉPENSES

DATES ET NUMÉROS DU CHÈQUE	BÉNÉFICIAIRES	C/402.002 ou C/402.004	C/431.001	C/431.005	C/431.006	C/510.007	DIVERS	TOTAL DES COMPTES DÉBITÉS
2023/03/15	بلدية الحمادية	3.125.231.33						3.125.231.33

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على السجلات المحاسبية للخزينة.

و تتم عملية تفصيل تسجيل الإيرادات و النفقات في دفتر الحساب الجاري البريدي كمايلي[2]:

الشكل رقم (17): تسجيل العمليات على دفتر الحساب الجاري البريدي النفقات (T6) (الجانب الأيمن)

NÉRO DRE DES UES EMIS	EXTRAIT DE COMPTE CCP		NATURE DES OPÉRATIONS	OPÉRATIONS DÉFINITIVES		SOLDE OU CENTRE C.C.P ALGER	OPÉRATIONS INSTANCES		SOLDE CHEZ LE TRESORIER
	NUMÉROS	DATE		RECETTES	DÉPENSES		RECETTES	DÉPENSES	
						17.144.842.83	/	7.882.301.51	9.262.541.32
	45	2023/03/01	دفع مباشر	112.000.00					
						17.256.842.83	/	7.882.301.51	9.374.541.32
51			تحويل صك					3.125.231.33	
						17.256.842.83	/	11.007.532.84	6.249.309.99
	46		تزويد الحساب البريدى الجارى	47.500.000.00					
						17.256.842.83	47.500.000.00	11.007.532.84	53.749.309.99

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على السجلات المحاسبية للخزينة.

[1] سجل دفتر الحساب الجاري البريدي – النفقات (T6) ، الجانب الأيسر.

[2] سجل دفتر الحساب الجاري البريدي – النفقات (T6) ، الجانب الأيمن.

المبحث الثاني: إعداد ميزانية بلدية الحمادية

لكي تتمكن البلدية من القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وتحقيق التنمية المحلية، لابد لها من اعتمادات مالية، تمكنها من تغطية نفقاتها المتعددة، وكلما زادت هذه الموارد المالية سواء الذاتية أو الإعانات المركزية زادت من تلبية حجات السكان المتزايدة، لذلك فإن البلدية تحاول التوفيق في إعداد ميزانياتها سواء كانت الأولية والإضافية على حجم الإيرادات المتوقع تحصيلها، وكذلك حجم الإعانات المركزية التي تمثل جوهر التمويل بالنسبة لبلديات الوطن، وعلى غرار العديد من البلديات فإن بلدية الحمادية ورغم أنها تعد أفضل بلدية من بين البلديات التابعة لخزينة بلدية الحمادية من حيث تحصيل الإيرادات إلا أن هذه الإيرادات لا تلبي حاجات البلدية المتنوعة، مما يجعلها تعتمد اعتمادا كليا على الإعانات المركزية في إعداد ميزانيتها وفي هذ المبحث سوف نتطرق إلى إعداد الميزانية الأولية لبلدية الحمادية (**المطلب الأول**) الميزانية الإضافية لبلدية الحمادية (**المطلب الثاني**) التحويلات والترخيصات الخاصة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الميزانية الأولية

تعتبر ميزانية البلدية الرخصة التي تمنح من طرف جهاز منتخب إلى جهاز تنفيذي معين، شأنها بذلك شأن ميزانية الدولة حيث نجد البرلمان هو الذي يمنح رخصة ميزانية الدولة إلى الحكومة التي تعتبر الجهاز التنفيذي لها، نجد أيضا المجالس الشعبي البلدي يمنح رخصة للهيئة التنفيذية له.

إن إعداد رخصة ميزانية البلدية يتم وفقا لإطار فني يشمل على الخصوص مجموعة من القواعد التي يجب احترامها، لاسيما كيفية تنظيم الميزانية وتحديد وثائقها، وأقسام ميزانية البلدية وشكلها ومضمونها فهي[1]:

1- **الميزانية هي عمل تقديري**: أي أن جميع الاعتمادات سواء كانت إيرادات أو نفقات فهي مبنية على عامل التوقع خلال سنة واحدة.

2- الميزانية هي عقد ترخيص: ترخص لرئيس البلدية بعملية الإنفاق حسب الاعتمادات الموجودة في الميزانية من طرف المجالس الشعبي البلدية بصفتها هيئة منتخبة .

3- **الميزانية عمل منظم**: تخضع الميزانية لقانون البلديات والنصوص المكلمة له، وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليها، وتنفيذها لأحكام قانونية وتنظيمية (قانون البلدية، التعليمات الوزارية المشتركة)

4- **الميزانية هي عمل علني**: يمكن لأي مكلف بالضريبة أن يعلم وبصفة فعلية في أي حاجة عمومية استعملت البلدية إسهامه في الضريبة في تحقيق المنفعة العامة، ويتعين على منتخبي المجالس البلدية قبل التصويت على الميزانية إعلام المواطنين بمداولاتهم.

5- **الميزانية عمل ذو طابع إداري ومالي**: الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات، وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية فهي بذلك يمكن أن تقدم معلومات عن نشاطات البلدية في الميادين الإدارية، المالية، الاقتصادية ،الاجتماعية، وكذا الثقافية لأنه بخلاف ذلك لا يمكن معرفة حقيقة الحياة المالية للبلدية .

[1] مزيتي فاتح، **الرقابة على ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 10.

وسميت الميزانية بهذا الاسم لأنها أول وثيقة مالية يتم إعدادها لسنة مالية معينة ويصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها ويبدأ تنفيذها مع بداية السنة المالية، وتشكل الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة، ويقدم رئيس البلدية للمجلس الشعبي البلدي التصويت عليها مسبقا بصفة دقيقة قبل بدء السنة المالية .

وقبل تقدير النفقات والإيرادات، يطلع رئيس المجالس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق :الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية أجور الموظفين، وضعية الإعانات الممنوحة، وضعية القسط السنوي للاقتراضات العقود والصفقات التي نجمت عنها الإيرادات والنفقات، وفي مجال التطبيق يقارن بين نفقات وإيرادات قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار.

1– طريقة إعداد الميزانية الأولية:

يراعى في هذه المرحلة الأولويات بالنسبة لإدراج النفقات على النحو التالي[1]:

أولا – تسجيل النفقات الإجبارية: التي لا يمكن للهيئة المحلية التنصل منها مصاريف المستخدمين، المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة، الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار العمومي، رواتب وأعباء المستخدمين وعلاوات المنتخبين وإعانات المكفوفين أو الأشخاص المسنين وغيرها من النفقات الإجبارية.

ثانيا– الأعباء الضرورية: وهي الأعباء اللازمة لحسن سير مصالح البلدية مثل نفقات الصيانة.

ثالثا– الأعباء الاختيارية: وهي أعباء يمكن تحملها في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة.

- ✓ التنظيمات والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بالسياسة المالية المحلية والعامة.
- ✓ وضعية الموارد التي في حوزة البلدية.

2– الوثائق اللازمة لتحضير الميزانية البلدية

إن تحضير الميزانية يستند إلى مجموعة من الوثائق الضرورية سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات:

أولا– بالنسبة الإرادات: تعتمد البلدية على الملحق رقم 02 الذي يمثل بطاقة حساب الضرائب[2]، والتي تتحصل عليها في بداية كل سنة، من مصلحة الضرائب للولاية، وهي تحدد التنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية وتضم المعطيات التالية:

- الرسم العقاري.
- الرسم على النشاط المهني.
- رسم التطهير
- الضريبة على القيمة المضافة.
- الضريبة الجزافية الوحيدة.
- إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)

[1] علي زيان محمد، **نظرة حول المالية المحلية**، مجلة الفكر البرلمان، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص38 .

[2] أنظر الملحق رقم (04).

- إعانات الدولة والولاية.
- مداخيل التصرف في الممتلكات المحلية.

ثانيا– بالنسبة للنفقات: يتم تخصيص الإيرادات على أساس الأهداف والبرامج المحددة من طرف البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية النفقات هل هي إجبارية أم ضرورية، أم اختيارية، وتنقسم نفقات البلدية إلى:

❖ **النفقات العادية والنفقات الغير عادية:** ويمكن التفريق بينهما كالآتي:

- **النفقات العادية:** هي تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل فترة زمنية معينة حيث تظهر في ميزانية البلدية وتشمل الأدوات واللوازم التي تطلبها البلدية، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات العادية من حصيلة الموارد العادية
- **النفقات الغير عادية (الغير دورية)** : وهي نفقات استثنائية لا تتكرر بانتظام في ميزانية البلدية، فتحدث على فترات متباعدة وتشمل أشغال التشييد الجديدة للبنايات، الطرق، مجاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات الغير عادية من حصيلة الموارد غير العادية.

❖ **نفقات التسيير ونفقات التجهيز:** ونميز بين مجال إنفاقها على النحو الآتي:

✓ **نفقات التسيير:** وهي النفقات اللازمة لتسيير عمل المرفق العمومي.

✓ **نفقات التجهيز:** وهي النفقات التي يحتويها قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.

والجدول الموالي يمثل التقديرات المسجلة في ميزانية الأولية لبلدية الحمادية للسنوات المالية محل الدراسة:

الجدول رقم (11): التوزيع الإجمالي لتقديرات الميزانية الأولية لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018–2021) (دج)

السنوات	مجموع تقديرات النفقات	مبلغ كل قسم(دج)	مجموع التقديرات (دج)
2018	قسم التسيير	120 045 333,51	127 297 017,26
	قسم التجهيز	7 251 683,75	
2019	قسم التسيير	134.192.857.13	142.552.929.84
	قسم التجهيز	8.360.072.71	
2020	قسم التسيير	137 726 787,49	146 001 307,87
	قسم التجهيز	8 274 520,38	
2021	قسم التسيير	131.334.238.38	140.929.051.19
	قسم التجهيز	9.594.812.81	

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على الميزانيات الأولية.

من خلال تحليل ميزانية الأولية[1]، نسجل أن مصاريف المستخدمين لسنة 2018 تم تخصيص اعتماد مالي لها مقدر بـ82.519.542.35 دج أي ما يمثل نسبة 68.74%، و97.252.445.46دج بنسبة 65.35 من

[1] أنظر الملحق رقم (05).

إجمالي تقديرات نفقات التسيير، وهو ما يعكس وضعية صعبة في إيجاد مصادر تمويل، وتبقى أغلب النفقات مؤجلة إلى إعداد الميزانية الإضافية، كم أن كل الميزانيات الأولية التي شملتها الدراسة تم إعدادها في الآجال المحددة أي قبل 31 أكتوبر من السنة (N-1) التي تسبق تنفيذها.

المطلب الثاني: الميزانية الإضافية

تعتبر الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميما للميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان، تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعًا لنتائج السنة المالية السابقة، حيث يدمج فيها نتائج الحساب الإداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة ويبين وضعية البرامج الواجب اتباعها والتي سوف يتم تصحيحها في الميزانية الإضافية بواسطة النقول المختلفة.

تضمن الميزانية الإضافية إذن الربط بين سنة وأخرى، زد على ذلك إنها تصحح وتضبط توقعات الميزانية الأولية وأخيرا فإنها تدمج قرارات المجلس الشعبي البلدي اللاحقة للتصويت على الميزانية الأولية مثل فتح اعتماد مالي مسبق وتليه الحاجات الغير متوقعة[1].

والجدول الموالي يمثل توزيع تقديرات الميزانية الإضافية لبلدية الحمادية للسنوات المالية محل الدراسة:

الجدول رقم (12): التوزيع الإجمالي لتقديرات الميزانية الإضافية لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018–2021) (دج)

السنوات	مجموع تقديرات النفقات	مبلغ كل قسم (دج)	مجموع التقديرات (دج)
2018	قسم التسيير	263 314 271,48	424 621 588,32
	قسم التجهيز	161 307 316,84	
2019	قسم التسيير	290 437 893,50	745 283 895,50
	قسم التجهيز	454 846 002,00	
2020	قسم التسيير	333 069 603,32	861 354 644,60
	قسم التجهيز	528 285 041,28	
2021	قسم التسيير	346 454 141,77	764 940 954,12
	قسم التجهيز	418 486 812,35	

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على الميزانيات الإضافية.

من خلال الجدول توزيعات الميزانية الإضافية[2]، نسجل ارتفاع في حجم الاعتمادات عن الميزانية الأولية، وهو ما يفسر بداية وصول الاعتمادات المالية الممنوحة من طرف الهيئات المركزية، كما تبق اعتمادات الأجور تستحوذ على اعتمادات الميزانية الإضافية، حيث تم تخصيص نسبة 49 % سنة 2018، ونسبة 40 % سنة 2021، كما سجلت اعتمادات التجهيز والاستثمار ارتفاعا خلال سنوات الدراسة، ناتج عن زيادة مخصصات الهيئات المركزية.

[1] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 26.

[2] انظر الملحق رقم (06).

المطلب الثالث: التحويلات والترخيصات الخاصة

تعتبر الترخيصات الخاصة، وتحويلات الاعتمادات المفتوحة مسبقا ذات أهمية كبيرة نظرا للآثار التي تحدثها في مالية البلدية حيث تغير وتعدل في بعض الاعتمادات المدونة سواء في الميزانية الأولية أو الإضافية، ولذلك يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد كل من الميزانية الإضافية والحساب الإداري، حيث جاء في نص المادة 177 من القانون رقم 11-10 الفقرة الثانية "يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة" **اعتمادات مفتوحة مسبقا**" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو **ترخيص خاصا** إذا كانت بعدها.[1]

ويتم تسوية كل من الاعتمادات المفتوحة مسبقا في الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة في الحساب الإداري ويشترط عند فتح هذين النوعين من الاعتمادات توفر إيرادات جديدة.

كما يتم اللجوء إلى التحويلات للضرورة خاصة في حالة عدم كفاية الاعتمادات في مادة معينة ويتم التحويل من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، والتحويل من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب مقرر يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

أمثلة تطبيقية عن عمليات تحويل وفتح اعتمادات مالية بقسم التسيير:

تتم عملية التحويل في قسم التسيير وفق الشروط المحددة في المادة 182 من قانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية[2]، وتتم في حالة توفر اعتمادات مالية جديدة أو التحويل بين مواد وأبواب الميزانية سواء كانت ميزانية أولية أو إضافية كمايلي:

1. حالة تحويل من مادة إلى مادة: تتم بواسطة قرار داخلي، يتكفل به لدى المراقب المالي:

❖ **المادة المحول منها**[3]:

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9022	623	950.000.00	**950.000.00**	0.00

❖ **المادة المحول لها**[4]:

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9022	608	266.525.69	**950.000.00**	1.216.525.69

2. حالة فتح اعتماد مالي مسبق: تتم بمداولة، وتوفر اعتماد مالي جديد، ويتكفل به ويسوى في الميزانية الإضافية:

[1] المادة 177، من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة 182، من القانون 11-10، المرجع نفسه.

[3] أنظر الملحق رقم (07).

[4] أنظر الملحق رقم (08).

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9011	630	4.003.296.83	**15.000.000.00**	19.003.296.83

3. حالة فتح اعتماد مالي بترخيص خاص: تتم بمداولة، وتوفر اعتماد مالي جديد ويكون بعد الميزانية الإضافية، ويتم التكفل بالمقرر المالي لدى المراقب المالي ويسوى في الحساب الإداري:

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9011	630	21.878.922.06	**17.873.500.00**	39.752.422.06

أمثالة تطبيقية عن عمليات التحويل وفتح اعتمادات مالية بقسم التجهيز:

التحويل في قسم التجهيز يتم وفق شروط محددة وتتم حسب الحالات المبينة أسفله:

- **حالة تحويل من مادة إلى مادة:** نميز في هذه الحالة بين:

1- **حالة برامج مفتوحة في إطار التمويل الذاتي:** يتم إنشاء هذه البرامج عن طريق الاقتطاع من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار[1]، يتم تحويل بواقي هذه البرامج إلى برامج أخرى حسب الحاجة، عن طريق إعداد مداولة لهذه البواقي ويتكفل بها لدى المراقب المالي .

2- **حالة برامج الممولة من طرف صندوق الضمان والتضامن:** تمنح من طرف الصندوق وتقيد هذه الإعانات بشكل تخصيص خاص[2]، لا يمكن للبلدية تغيير هذه المخصصات المالية أو تحويلها إلى وفق شروط محددة[3]، حيث يتم التعامل معها هذه البرامج حسب الحالات التالية :

- **المبالغ المتبقية أكبر من 50.000.00 دج:** تعاد إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- **المبالغ المتبقية أقل من 50.000.00 دج:** يتم استغلالها، وتحويل هذه البواقي إلى برامج أخرى.
- **المخصصات المالية الغير مستعملة:** تعاد إلى الصندوق كل الإعانات الممنوحة والتي لم يتم استعمالها خلال ثلاث (03) سنوات من منحها.

✓ لا يمكن إجراء تحويلات بعد غلق السنة المالية، ويتم ترحيل جميع بواقي برامج التجهيز والاستثمار إلى الميزانية الإضافية .

[1] المادة 179، من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة 173، من القانون 11-10، المرجع نفسه.

[3] المادة 16 من، المرسوم التنفيذي 14-116، مرجع سابق.

المبحث الثالث: دور خزينة ما بين البلديات في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية.

تحد الميزانية من حرية النشاط المالي لأن عدم التقيد بما ورد فيها يجعل هذه الأخيرة بعيدة عن الغاية التي أنجزت من أجلها، لذا وضعت قواعد عديدة تحكم وتنظم العمليات المالية من انفاق وجباية، كما وضعت آليات تضمن احترام هذه القواعد وتتولى البلدية بواسطة أعوانها وتحت إشراف السلطة الوصية ووزارة المالية عمليات تنفيذ الميزانية بمعنى تحصيل الإيرادات وفق التقديرات الأولية، وصرف النفقات التي يتم تقديرها في ذات الميزانية والتي أصبحت قابلة للتنفيذ، وتشرف خزينة ما بين البلديات بالحمادية على تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دور خزينة ما بين البلديات في تحصيل الإيرادات (**المطلب الأول**)، دور خزينة ما بين البلديات في تنفيذ النفقات (**المطلب الثاني**) إعداد حساب التسيير والحساب الإداري (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: دور خزينة ما بين البلديات في تحصيل الإيرادات

تعتبر الإيرادات من العمليات المالية، وتتم بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية أو الشبه جبائيه أو الأتاوى أو الغرامات، الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا وناتج ومداخيل أملاك الدولة وتدرج في ميزانية السنة المالية الإيرادات المحصلة فعلا من طرف المحاسب العمومي، ولا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بعملية تحصيل الحقوق أو الرسوم ، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى حالة تطبيقية متمثلة في الرقابة حول تحصيل الإيرادات من طرف الخزينة:

❖ **سند تحصيل كراء العقارات لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية**

يتمثل هذا السند في تحصيل الإيرادات المتعلقة بكراء العقارات والمنقولات والمتمثل في كراء مقر إداري لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، حيث يقوم مكتب الإيرادات بالبلدية المسؤولة على إعداد ملف يتكون من عقد ومداولة وسند التحصيل وجداول المفصلة تبين فيها مجموعة من المعلومات الضرورية في التعرف على المستأجر تسهل عملية التحصيل من طرف المحاسب العمومي وإرساله قصد مراقبته والتأكد من صحة ودقة وتحصيله.

❖ **يجب أن يتحقق المحاسب** أن سند الإيراد يبين أسس تصفيته، ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين "المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 ".[1]

❖ **كما يتعين على المحاسب** قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات" .المادة 35 من قانون21- 90 ".[2]

- **المراجع القانونية المتعلقة بالإيرادات:** القوانين، المداولات، قرارات العدالة، العقد، الاتفاقية، النصوص التنظيمية.

[1] المادة 07، من المرسوم التنفيذي 93-46، مرجع سابق.

[2] المادة 35، من القانون 90 -21، مرجع سابق.

- يتم على مستوى الخزينة التأكد من صحة المبالغ الواجب تحصيلها من المستأجرين من خلال العقود المحددة للمبالغ الواجب دفعها من كل مستأجر.
- التأكد من صحة القيد المحاسبي للسند التحصيل، والسنة المالية.
- مراجعة عقد الإيجار على أن يكون مرقم ويوضح الأطراف المتعاقدة ومدة العقد ومبلغ العقد، ويتم مراجعة مواد العقد وأهم ما يراقب عنوان المحل التجاري المتواجد في بلدية الحمادية، ثمن الإيجار، في حالة تأخر المستأجر في دفع ثمن الإيجار، نسبة غرامة التأخير التي تطبق عليه.
- تسجيل العقد لدى المصالح المؤهلة، والمتمثلة في مفتشية التسجيل والطابع والبطاقات والمواريث ويكون يحتوي على ختم وإمضاء رئيس المفتشية.
- المادة الخاصة أو مصدر الإيراد وهي المادة 9310/711
- الجهة المسؤولة عن الكراء وهي بلدية الحمادية، مدين حق الدولة والمتمثل في أمين الخزينة بلدية الحمادية.
- موضوع الإيراد وهو كراء العقارات ، تحرير مبلغ الكراء بالحروف دون شطب.
- إمضاء وختم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبعدها يقوم المحاسب العمومي بعملية التحصيل حيث يتم إرسال إشعار للمدين موص عليه قصد تسديد مبلغ الكراء، يتم تسجيله في سجل ثانوي مع الإشارة إلى رقم، تاريخ إصدار السند ومبلغه وعلى المحاسب أن يولي أهمية كبيرة في تحصيل السند لأن نقطة تكفل بسند التحصيل تعتبر نقطة بداية مسؤوليته، ويقوم المحاسب بـ:

- إرسال موصى عليه مع وصل استلام لإشعار إصدار سند الإيراد.
- تذكير الملزم بالأداء بعد 30 يوما، عن طريق إنذار مكتوب بدون مصاريف للإلزام بدفع دينه في أجل 20 يوما.
- إذا رفض الملزم بالأداء دفع دينه بعد إنذار بدون مصاريف، يمكن جعل سند الإيراد تنفيذيا بطلب من المحاسب وبعدها يتم تحصيل سند التحصيل[1]، الذي يرفق بجدول تفصيلي، ومداولة، وعقد.

وتعتبر غير قابلة للتحصيل الديون التي توفي أصحابها أو غابوا دون أن يتركوا أملاكا يمكن حجزها أو توبعوا دون جدوى، من الناحية المحاسبية، يقوم المحاسب العمومي بطلب قبول القيم المنعدمة للبيانات التنفيذية التي كان التحصيل المباشَر بخصوصها غير مجد .في السياق، عليه أن يعُد كشفا للديون الباقية للتحصيل حيث تظهر بشكل منفصل الديون التي يطَلب قبولها كقيم منعدمة.[2]

[1] أنظر الملحق رقم (09).

[2] مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2020، مرجع سابق، ص21.

فتحصيل الإيرادات تقع على عاتق المحاسب العمومي التي تعتبر مورد هام لبلدية الحمادية، والجدول الموالي يبين إجمالي إيرادات بلدية الحمادية[1]:

الجدول رقم (13): إجمالي إيرادات قسم التسيير لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018–2021) (دج)

المادة	التعيين	2018	2019	2020	2021
700	بيع المنتوجات والخدمات	738 050,00	1 135 500,00	980 300,00	1 175 350,00
711	تأجير العقارات	4 098 665,89	4 738 947,46	3 369 124,34	4 633 809,24
712	الرسم على الطرق	127 000,00	91 000,00	116 500,00	108 000,00
721	المساهمة في المساعدة	484 000,00	96 000,00	200 000,00	250 000,00
723	إعانة الدولة والجماعات	50 210 307,00	29 537 500,00	61 594 823,79	135 808 721,71
729	تحصيلات وإعانات أخرى	595 232,71	417 770,20	390 121,02	238 166,16
740	معادلة منحة التوزيع	91 294 000,00	150 452 000,00	115 257 909,00	101 680 536,44
749	مساهمات أخرى	0,00	3 537 645,00	1 530 428,00	0.00
750	الرسم على القيمة المضافة	1 931 255,11	1 713 109,10	3 268 561,68	2 207 283,70
753	الرسم على ألعاب	0,00	7 500,00	7 500,00	7 500,00
755	رسوم الحفلات	498 000,00	562 000,00	500 000,00	520 000,00
759	رسوم أخرى	9 706 126,00	14 042 244,00	4 407 256,70	4 894 564,94
760	الرسم العقاري	1 210 858,02	886 999,60	894 508,40	1 465 723,49
762	الرسم على النشاط المهني	11 258 222,36	10 199 181,67	10 551 778,32	15 466 245,60
769	ضرائب أخرى	6 155 226,74	4 815 428,20	3 760 088,78	5 772 043,96
799	ناتج استثنائي أخر	3 480 552,09	21 702,40	59 044 662,20	4 137 311,00
827	ناتج السنوات المالية السابقة	6 840 820,68	638 700,49	268 106,04	1 160 649,04
	المجموع	188 628 316,60	222 893 228,12	266 141 668,27	279 525 905,28

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على حساب التسيير.

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات في تحسن مستمر وهو يعود بالأساس إلى الزيادة في حجم الإعانات المركزية الممنوحة، حيث مثلت نسبة 77% من إجمالي إيرادات التسيير سنة 2018، ونسبة 86.53 % من إجمالي إيرادات التسيير لسنة 2021، وهوما يعكس ضعف الإيرادات المحلية فهي لا تغطي سوى نسبة أقل من 20% في كل السنوات التي شملتها الدراسة، وعليه فإن إعداد ميزانية بلدية الحمادية سواء كانت الأولية أو الإضافية تبقى فيها مساهمة التمويل المحلي محدودة، حيث تمثل الإعانات المركزية السبيل الوحيد لتغطية نفقات الميزانية.

ومن خلال الإيرادات المحققة والنفقات المنجزة فعلا يمكن أن نضع مقارنة لمدى تغطية هذه الإيرادات للنفقات الحقيقية التي تم إنجازها وفق الجدول المبين ين أدناه:

[1] **حساب التسيير**، لأمين الخزينة، السنوات المالية (2018-2021).

الجدول رقم (14): مقارنة بين إيرادات ونفقات قسم التسيير لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018–2021)(دج)

السنوات	إيرادات	نفقات	فائض	عجز
2018	188 628 316,60	218 554 630,62	/	- 29 926 314,02
2019	222 893 228,12	222 189 770,34	703 457,78	/
2020	266 141 668,27	237 348 949,30	28 792 718,97	/
2021	279 525 905,28	255 437 710,81	24 088 194,47	/

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على حساب التسيير.

من خلال الجدول السابق سجلت سنة 2018 زيادة في النفقات النهائية عن الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية المعنية، مع العلم أن للبلدية فائض مرحل من السنة المالية السابقة يغطي هذا العجز، في حين أن السنوات المالية المتبقية، كانت النفقات النهائية أقل من الإيرادات النهائية وهو ما يفسر أن البلدية ليس لها استقلالية مالية على اعتبار أنها تقوم بتسيير الإعانات الممنوحة وصرفها في حدود الأغلفة المالية الممنوحة.

كما نلاحظ أن حجم النفقات في علاقة طردية مع الإيرادات أي أنه كلما كانت هناك زيادة في حجم الإيرادات زاد حجم الإنفاق نتيجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وكخلاصة لدراسة وتحليل للإيرادات فإن بلدية الحمادية كغيرها من بلديات الوطن تعاني من نقص الاعتمادات المخصصة لها، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إعداد ميزانية إضافية، بشكل روتيني وإلى تأجيل تنفيذ العديد من البرامج حيث أن أغلب ميزانيات بلدية الحمادية الأولية تكون اعتماداتها قليلة جدا تشمل بعض النفقات الإجبارية تستحوذ عليها نفقات المستخدمين، وأغلب النفقات مؤجلة إلى إعداد الميزانية الإضافية ويرجع ذلك إلى:

- عدم توافق تقديرات الإيرادات المسجلة في الميزانية الأولية والإضافية مع الإيرادات المحصل عليها فعلا، في أغلب الأحيان، لا يتم تحصيل المبلغ الكلي لهذه الإيرادات.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار حالة التضخم السائدة في البلاد وتغير الأسعار بشكل مستمر الأمر الذي يؤدي إلى عدم تنفيذ أو الانتهاء من مشاريع وبرامج كثيرة من جهة، ومن جهة أخرى، تراكم ديون البلديات مما يؤدي إلى وضعها في علاقة حرجة مع مختلف مورديها للسلع والخدمات. [1]
- عدم وجود طرق تقدير سليمة مبنية على أسس علمية، فالبلديات في الجزائر تعتمد في تقديراتها على أساس الميزانية السابقة مع إضافة مبالغ عشوائية، حيث نسجل في الكثير من الأحيان فتح مبالغ ضئيلة وتوزيعها على مواد الميزانية فقط دون أن يتم الالتزام بأي نفقة في هذه المواد نظرا لعدم كفاية هذه الاعتمادات .
- تعد نقطة عدم وصول اعتمادات الميزانية أهم حاجز أمام تنفيذ الميزانية في بداية السنة حيث أن ميزانية البلدية تبدأ في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر، غير أنه من الناحية العملية لا تستلم البلدية هذه الاعتمادات المخصصة في

[1] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر" دراسة تحليلية ونقدية "**، أطروحة دكتورة في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015/2014، ص 191.

آجالها بل تصل في بعض الحالات إلى وصول إعانات في السنةn+1، مما يجعل الأمور تسير أمور البلديات ببطء شديد ولا يتم إلا دفع النفقات الإجبارية مثل أجور المستخدمين.

- في جميع السنوات التي تم دراستها من (2018 إلى 2021) لم يتم البدأ بالعمل بالميزانية الأولية في 01 جانفي وتم دفع الأجور على المكشوف نظرا لتأخر الرقابة المالية في تسليم التزامات الميزانية الأولية، رغم أن جميع الميزانيات التي شملتها الدراسة كانت في الآجال المحددة أي قبل 31 أكتوبر من السنةn-1.
- تأخر البلدية في القيام بأي جهود للتعاقد أو تنفيذ مشاريع أو اقتناء تجهيزات ويساهم كل ذلك في تضييع وقت ثمين للمواطنين في البلديات ولا يسمح بالتنمية المطلوبة.
- وجود فترة تكميلية يساهم في تراكم النفقات لدى أمين خزينة البلدية، حيث تؤدي الفترة التكميلية إلى زيادة الإنفاق بشكل غير متوازن وعدم التمكن من تسديد مستحقات الممونين.
- اعتماد معيار الاستهلاك من طرف الوصاية كمؤشر نجاعة أو مؤشر نشاط أمثل في البلدية، هو عمل لا معنى له ولا يعكس الحقيقة الكاملة، لأن هذا المعيار يشجع على استهلاك الأموال العمومية حتى في غير ذي جدوى ولا يعبر حقيقة بأن تقديرات البلدية تتم وفق ما هو مطلوب، وبذلك تستفيد تلك البلدية في السنة المقبلة من نفس الاعتمادات أو أكثر بينما تعاقب البلديات التي تنفق أقل بتثبيت أو تقليص اعتماداتها في السنة الموالية.
- تدعو أغلب التعليمات الصادرة والقوانين المتعلقة بالبلديات إلى حسن استخدام الاعتمادات المخصصة لها والتقشف في استعمالها وعدم تبذيرها، ولكن الأمر عكس ذلك تماما عندما تدعى البلديات إلى صرف كل الاعتمادات المخصصة لها لتغطية النفقات المعنية وإلا ستعيد أية أموال لم يتم إنفاقها إلى الوصاية، وهذه مفارقة غريبة بل الأكثر من ذلك أننا نعرف جيدا ومسبقا أن البلديات تصرف الاعتمادات المخصصة لها وتطلب المزيد عبر الميزانية الإضافية التي تعدها لهذا الغرض[1].
- عدم غلق العديد من برامج التجهيز والاستثمار لسنوات مالية سابقة يجعل ميزانية وكأنها في حالة فائض في حين أن هذا الفائض هو عبارة عن بواقي العديد من البرامج المنتهية والغير مغلقة.
- غياب مصادر تمويل ذاتية متنوعة كون البلدية لا تمتلك عقارات تمكنها من المساهمة في رفع الإيرادات.
- غياب نص واضح يمكن البلديات من اللجوء إلى القروض قصد تمويل مشاريع منتجة، وتخوف المسؤولين من اللجوء إلى هذه الصيغة في ظل غياب تنظيم قانوني واضح.
- تطوير أساليب تحصيل جميع إيرادات البلدية من خلال نظام رقمي يسمح بالتحديد الفعلي للخاضعين للضريبة وإشراك جميع الإدارات في عملية التحصيل.

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني: دور خزينة ما بين البلديات في تنفيذ النفقات

يتمثل دور المحاسب العمومي المكلف بالدفع، في التحقق من شرعية النفقات، ابتداء من الالتزام القانوني بالنفقة، على أساس سند الدفع (أمر أو حوالة دفع)، المدعوم بالوثائق التبريرية، طبقا للمادة 36 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، يجب عليه قبل قبوله دفع أية نفقة، أن يقوم بمراقبة شرعيتها من خلال التأكد من[1]:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الابرائي للدفع؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

❖ **مراقبة حوالة بقسم التجهيز والاستثمار لبلدية الحمادية:** قبل البدأ في فحص وتدقيق الحوالة يجب التأكد من النقاط التالية:

- حيث تحتوي حوالة الدفع Mandat de paiement على البيانات التالية[2]:

1- السنة المالية. – الباب والمادة. –
2- موضوع النفقة.
3- معلومات عن الفاتورة أو الوضعية.
4- مبلغ الفاتورة الخام.
5- الاقتطاعات.
6- مبلغ الحوالة الصافي للدفع.
7- توقيف المبلغ الصافي للدفع بالحروف.
8- ذكر رقم البرنامج في حوالة التجهيز والاستثمار.
9- معلومات البلدية.
10- معلومات أمين الخزينة.
11- معلومات الدائن (الاسم واللقب مع اسم الوالد، تسمية المؤسسة، العنوان، رقم الحساب البنكي، الوكالة).
12- ذكر المستندات المثبتة للنفقة.
13- في حالة أكثر من حوالة ذكر مرجع الحوالة السابقة.

[1] مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2020، مرجع سابق، ص22.
[2] أنظر الملحق رقم (10).

14- رقم كشف الحوالة.

15- رقم الحوالة.

16- في نهاية السنة المالية يتم وضع رقم المستندات بشكل مرتب حسب كل مادة ووضع خاتم مستوفي على الحوالة.

- لابد من التأكد من وجود العملية التي يراد تسديدها بقسم التجهيز العمومي.
- موضوع النفقة، اسم العملية، وضعية الأشغال أو الفاتورة، وتوقيع الآمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي المختص؛ موضوع الخدمة وتاريخ أدائها؛
- نسخة من الصفقة Marché مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي كهيئة رقابة خارجية ويجب أن تحتوي الصفقة على كل البيانات اللازمة والتكميلية الأساسية التي أشرنا إليها سابقا.
- كفالة حسن التنفيذ la caution أو اقتطاع الضمانretenu de garante ، كفالة حسن التنفيذ تخصم 5 % من المبلغ الإجمالي للصفقة، أما اقتطاع الضمان تخصم 5 % من كل وضعية، يسدد من قبل المؤسسة (صاحبة المشروع)، ترفق بحوالة ملحق (1) ، ويتم إيداعها في حساب 431.006 لدى أمين الخزينة ويتم استرجاعها بعد شهر من انتهاء محضر الاستلام النهائي، والذي يجب أن يكون بدون أي تحفظ مرفق بقرار رفع اليد عن كفالة[1] .
- ويعفى من اقتطاع الضمان إذا كانت أقل من ثلاثة أشهر، أو صفقة تخص سونلغاز، الماء، الكهرباء.
- وضعية أشغال:situation قد تكون الوضعية واحدة، أو اثنان، أو أكثر، المهم لا تتجاوز مبلغ الصفقة.
- أمر ببداية الأشغال.
- مقرر مالي[2].
- بطاقة التعهد fiche d'engagement، تتضمن بطاقة الالتزام المعلومات التالية:
- دمغة الجهة المنفذة للالتزام: الوزارة، المديرية، المصلحة؛ الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام، السنة؛ الآمر بالصرف وصفته؛ طبيعة النفقة؛ الباب، المادة، الفقرة؛ مبلغ عملية الالتزام؛ الرصيد القديم والرصيد الجديد؛ خانة خاصة بملاحظات المصلحة؛ خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي.
- محضر الاستلام المؤقت:(PV de réception provisoire) يكون عند نهاية الأشغال أو استلام التموين(التجهيزات) ، ويمضي من قبل جميع أعضاء اللجنة، وصاحب المشروع، والمصلحة المتعاقدة.
- إشعار بالدفع l'avis de virement ، محضر الاستلام النهائيde réception définitive ، (PV) ويكون بعد سنة من محضر الاستلام المؤقت، شهادة إدارية certificat administratif .
- أمر بوقف الأشغال، أو استئناف الأشغال.ODS d'arrêt et reprise ملخص الحساب الإجمالي والنهائي Décompte global et définitif
- وضعية لاقتطاع الضمان situation de restitution de la retenue de garantie
- أمر بالأشغال التكميلية والأشغال الإضافية ODS des travaux supplémentaire et complémentaire

[1] أنظر الملحق رقم (11).

[2] أنظر الملحق رقم (12).

وفي إطار الدور الذي تلعبه خزينة ما بين البلديات بالحمادية في تنفيذ النفقات سجلت نفقات بلدية الحمادية ارتفاع في النفقات من سنة إلى سنة أخرى، كما يبينه الجدول الموالي والذي يبين الحجم الإجمالي للنفقات المنفذة في إطار ميزانية بلدية الحمادية خلال السنوات المالية (2018-2021) محل الدراسة لقسم التسيير[1]:

الجدول رقم (15): إجمالي نفقات قسم التسيير لبلدية الحمادية خلال الفترة (2018–2021) (دج)

المادة	التعيين	2018	2019	2020	2021
601	تغذية	22 084 078,16	19 921 445,89	13 143 129,52	16 107 722,42
602	ألبسة	0,00	748 093,50	727 576,00	1 519 985,10
603	وقود	982 801,07	0,00	998 067,91	629 476,29
604	محروقات	1 153 000,00	922 400,00	1 450 500,00	1 450 500,00
605	لوازم صيانة البنايات	0,00	2 562 724,50	1 721 000,50	2 688 329,00
606	لوازم الطرق	0,00	595 000,00	362 950,00	1 656 480,00
607	لوازم مدرسية	1 085 666,75	0,00	2 063 755,01	1 496 300,00
608	لوازم المكتب، الطباعة	2 059 062,65	1 145 085,00	888 549,20	1 182 492,64
609	لوازم أخرى	95 200,00	1 881 645,00	5 092 935,50	3 114 280,00
610	إيجار وأعباء إيجاريه	5 293 120,00	5 498 990,00	5 873 887,60	5 999 158,90
611	صيانة وتصليحات	205 798,22	212 622,61	186 876,25	184 556,88
612	اقتناء العتاد الصغير	590 835,00	736 610,00	1 016 882,50	373 065,00
613	ماء، كهرباء، غاز	19 687 297,42	20 780 076,61	15 839 422,30	18 013 970,27
620	تعويضات على الوظيفة	12 567 450,46	13 365 058,30	12 897 830,99	12 355 930,91
621	مصاريف المهمة	56 450,00	58 000,00	51 700,00	40 700,00
622	مصاريف تسيير القابض	21 990,00	0,00	0,00	0,00
623	توثيق عام	0,00	2 180,00	2 180,00	2 180,00
624	مصاريف البريد	1 049 257,62	1 252 005,48	591 366,17	2 024 875,10
625	مصاريف العقود والمنازعات	963 900,00	0,00	0,00	509 000,00
627	مصاريف النقل	7 088 993,40	18 666 000,00	11 294 500,00	19 082 100,00
630	أجور المستخدمين الدائمين	72 031 803,07	72 703 068,20	82 660 509,41	100 920 135,10
631	أجور المستخدمين المؤقتين	17 249 529,35	17 541 443,10	8 775 549,75	0,00
632	أجور مختلفة	125 160,00	0,00	107 160,00	0,00
635	أعباء اجتماعية	26 508 783,68	27 527 585,49	28 071 397,78	30 590 298,92
649	ضرائب ورسوم أخرى	110 000,00	147 386,00	162 100,00	174 646,00
664	منح ومعونات	0,00	3 324 000,00	5 862 192,00	6 323 712,00
669	منح وإعانات أخرى	440 000,00	20 000,00	180 000,00	230 000,00
670	المساهمة في صندوق ض م	487 782,86	416 725,70	352 197,16	322 100,80
679	مساهمات و أداءات أخرى	859 122,60	724 632,25	628 856,99	515 347,41
699	أعباء استثنائية أخرى	14 323 924,56	0,00	17 129 169,22	14 040 673,40
826	أعباء السنوات المالية السابقة	0,00	22 300,00	6 028 036,25	2 194 881,85
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز	11 433 623,75	11 414 692,71	13 188 671,29	11 694 812,82
المجموع		218 554 630,62	222 189 770,34	237 348 949,30	255 437 710,81

المصدر: من **إعداد الطالب**، بالاعتماد على حساب التسيير.

[1] **حساب التسيير** لأمين الخزينة، السنوات المالية (2018-2021).

من خلال تحليل جدول النفقات لبلدية الحمادية فإن مصاريف الأجور والأعباء الاجتماعية تستحوذ على أكثر من 50 % من إجمالي النفقات، وهوما يعني أغلب نفقات التسيير موجهة إلى النفقات الإجبارية، من تغذية مدرسية، وماء وكهرباء غاز، واقتطاع لنفقات التجهيز.

المطلب الثالث: إعداد حساب التسيير والحساب الإداري

أولا– حساب التسيير

يشكل حساب التسيير وثيقة لجميع العمليات المالية المنجزة خلال السنة المالية من طرف المحاسب العمومي وهي وثيقة إجبارية تنص عليها مختلف القوانين والتشريعات لاسيما القانون رقم 21/90 وينقسم حساب التسيير إلى:

- قسم التسيير؛
- قسم الفرعي للتجهيز العمومي؛
- عمليات خارج الميزانية SHB؛
- عمليات التسبيقات.

وتدمج جميع هذه العمليات في موازنة عامة تعطي نتيجة الدورة (فائض أو عجز) .

➢ **الموازنة العامة لحساب التسيير:**

وتدرج فيها جميع العمليات المنجزة خلال السنة المالية مع الفائض المرحل للسنة المالية السابقة وتنقسم إلى قسمين أساسيين:

➢ **قسم التسيير العمومي.**

➢ **قسم التجهيز العمومي.**

وتحتوي على إطارين أساسين:

أ– **العمليات المنجزة من:** 01/01 إلى 12/31.

ب– **العمليات المنجزة الكلية للسنة المالية من:** 01/01 إلى 03/31 من السنة (n+1) حيث تمثل الثلاثة أشهر الإضافية الفترة التكميلية .

يعد حساب التسيير ويتم تقريب الحسابات مع الحساب الإداري ويقدم إلى مجلس المحاسبة كل سنة قبل 30 جوان من السنة (n+1) يتضمن جميع العمليات الحقيقية التي تمت سواء كانت إيرادات أو نفقات أو باقي للإنجاز، كما يتم ترحيل فوائض المسجلة في كل قسم إلى السنة الموالية، وهي متطابقة تماما للعمليات المحاسبية التي تمت خلال السنة المالية وفق الأسطر. (011.012.013.014)402.002 حيث يمثل كل سطر القسم الذي يمثله.

- **السطر رقم 011**: التسيير الجاري ويظهر في العمود الأول من 01/01 إلى 12/31 في حساب التسيير.
- **السطر رقم 012**: التسيير السابق ويظهر في العمود الثاني من 01/01 إلى 03/31 من السنة (n+1) (الفترة التكميلية) في حساب التسيير.
- **السطر رقم 013**: العمليات خارج الميزانية يمثل القسم (ب) في حساب التسيير.
- **السطر رقم 014**: حساب التسبيقات يمثل القسم (ج) في حساب التسيير.

ثانيا– الحساب الإداري

يعرف الحساب الإداري (الختامي)" على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية"، فالحساب الإداري إذن يشكل الإطار المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية وإنفاقه بصفة فعلية، بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية يقوم ويجمع تحصيلات ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام والذي بدوره ينقسم إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز[1].

يعتبر الحساب الإداري الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو بمثابة حوصلة للميزانيتين (الميزانية الأولية والإضافية)، له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية، لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد، وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة.

الحساب الإداري يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة[2]، يجمع لنا كل تسجيلات السنة المالية، ويعتبر مسك للمحاسبة العمومية من طرف البلدية والذي يقابله حساب التسيير عند أمين الخزينة، كما يجب أن تتطابق حسابات الحساب الإداري مع حساب التسيير، وهناك عدة وثائق لازمة لإعداد الحساب الإداري:

- نسخة من الميزانية الإضافية، جميع المداولات والتراخيص التي سجلت بعد الميزانية الإضافية وتمت تسويتها في الحساب الإداري؛ مقررات تسجيل المشاريع، ومقررات الإعانات، مقررات تحويل ما بين المواد، بطاقات غلق المشاريع المؤشرة من أمين الخزينة.

وتتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية من طرف مجلس المحاسبة وذلك وفقا للمادة 210 من قانون البلدية، ومن ثم نستنتج أن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة تسيير الموارد المالية والوسائل المادية لكل البلديات مهما كانت ميزانيتها أو حجمها قصد التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين المعمول بها[3]، و" يجب على كل آمر بالصرف وعلى كل محاسب عمومي أن يودع الحساب الإداري للأول وحساب التسيير لثاني للسنة المالية المنصرمة لدى مجلس المحاسبة أو إحدى الغرف الجهوية وذلك حسب شروط التنظيم".

وبصفة عامة يمكن تلخيص اختصاصات المجلس الرقابية على البلديات فيما يلي[4]:

- مقارنة الحساب الإداري للآمر بالصرف للبلدية مع حساب التسيير للمحاسب العمومي المعني.
- مراقبة نوعية التسيير بالنسبة للآمرين بالصرف.
- مراقبة الانضباط في الميزانية المالية.

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر،2005 ، ص 60.

[2] عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 39.

[3] ماضوي حنان، **إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية، دراسة حالة بلدية بسكرة**، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015، ص 68.

[4] المرجع نفسه، ص 68.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى بطاقة تعريفية حول خزينة ما بين البلديات بالحمادية ومختلف العمليات المحاسبية التي تتم على مستوها، حيث تصهر على تسيير المالية المحلية من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات الملتزم بها وفق القوانين المعمول بها.

كما تعرفنا على إجراءات إعداد ميزانية بلدية الحمادية، حيث تخضع كل من الميزانية الأولية، والإضافية والحساب الإداري أثناء عملية إعدادهم إلى مراحل متعددة من تحضير، تصويت ومصادقة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث يعد هاجس التمويل النقطة الأساسية في أي ميزانية، كون أن إجمالي إيرادات الميزانية المحصلة لا تغطي سوى نسبة قليلة جدا من إجمالي النفقات، وقد رأينا أن أغلب مصادر تمويل ميزانية بلدية الحمادية عبارة عن إعانات مركزية كغيرها من بلديات الوطن.

ثم انتقلنا إلى دور الخزينة في آليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ووجدنا أن المحاسب العمومي وقبل تكفله بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، والتحقق من شرعية النفقات، ابتداء من الالتزام القانوني بالنفقة، إلى غاية الدفع، وهذا تطبيقا للقوانين وحماية المال العام، وفي نهاية كل سنة مالية يتم إعداد ومقاربة حسابات كل من حساب التسيير والحساب الإداري اللذان يعبران عن الإيرادات الحقيقية المحصلة والنفقات الحقيقية المسددة، ونتيجة فائض أو عجز وإيداعهما قبل 30 جوان لدى مجلس المحاسبة.

ومن خلال هذه الدراسة، فإن خزينة ما بين البلديات بالحمادية تعمل على حسن تنفيذ مختلف الميزانيات على أتم وجه وفي الوقت المحدد، وهذا من أجل المساهمة في التنمية المحلية، وكذلك مراقبة مدى مشروعية النفقات المنجزة في إطار الميزانيات المختلفة.

خاتمة عامة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، بشقيه النظري، والتطبيقي وعرض كل المفاهيم النظرية التي تحيط بالخزينة العمومية وتطورها التاريخي، والوضعية المالية التي شهدتها الخزينة العمومية جراء تغيرات أسعار البترول، وصولا إلى اللجوء إلى الإصدار النقدي بدون تغطية، والأثار التي لحقت بالعملة الوطنية والعرض المفصل لكل ما يتعلق بميزانية الجماعات المحلية، وواقع التمويل المحلي وسبل تطوير وتثمين مداخيل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى دور الإعانات المركزية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، والمكانة التي تلعبها الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وقد رأينا أن أغلب مصادر التمويل التي تعتمد عليها ميزانية الجماعات المحلية بصفة عامة، وميزانية بلدية الحمادية بصفة خاصة هي عبارة عن إعانات مركزية.

وتوصلنا إلى أن الخزينة العمومية مكلفة بتنفيذ جميع العمليات المالية والميزانية للجماعات المحلية، إذ يُعبر أداءها على الدور الذي تقوم به في تحصيل الإيرادات المحددة وتنفيذ النفقات طبقا للقوانين المعمول بها، حيث تبين لنا أن الخزينة العمومية لها المسؤولية الكاملة في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، حيث تصهر على تحصيل الإيرادات ودفع النفقات في الآجال المحددة، ومن خلال هذه الدراسة فإن ميزانية بلدية الحمادية قد تم تنفيذها خلال سنوات الدراسة حسب القوانين المعمول بها، وحسب الاعتمادات المسجلة في ميزانياتها.

1- النتائج :من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

✓ تساهم الخزينة العمومية بشكل فعال في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، غير أن الإجراءات المستخدمة في عمليات التحصيل وتنفيذ النفقات لا تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يساهم في بطئ عملية تنفيذ الميزانيات.

✓ تسيير أموال الخزينة العمومية بدقة محكمة وذلك وفقا للنصوص والقوانين المعمول بها، مما يساهم في إعطاء صورة دقيق وواضحة حول جميع العمليات المالية المنجزة، سواء كانت إيرادات أو نفقات، تمكنها من تقديم إحصائيات دقيقة في أي وقت.

✓ عدم تحصيل جميع الإيرادات من طرف خزينة ما بين البلديات بالحمادية، وهو ما يعكس الوضعية الصعبة للتحصيل التي تساهم في ضعف التمويل المحلي بالنسبة لميزانية بلدية الحمادية.

✓ عدم وجود بدائل للتمويل المحلي، يفقد البلديات طابع الاستقلالية في تنفيذ ووضع خطط التنمية، كون أن أغلب الإعانات تكون مخصصة ولا يمكن التصرف فيها.

✓ كل الميزانيات التي كانت محل الدراسة والمتعلقة ببلدية الحمادية سواء كانت الأولية أو الإضافية، تمثل الإعانات المركزية الممول الأساسي لها، وبالتالي فإن حجم التنمية على المستوى المحلي يتحدد وفقا لحجم الإعانات الممنوحة، في ظل ضعف التحصيل ونقص مصادر التمويل المحلية.

✓ وجود فترة تكميلية يساهم في تراكم النفقات لدى أمين خزينة ما بين البلديات بالحمادية، وفي تأخير تنفذ الميزانية الإضافية حيث تؤدي الفترة التكميلية إلى زيادة الإنفاق بشكل غير متوازن، وعدم التمكن من تسديد مستحقات الممونين في الوقت المحدد.

✓ عدم التناسب بين الإيرادات الذاتية لبلدية الحمادية ونفقاتها، وبالتالي فإن تغطية هذه النفقات يكون بالاعتماد على الإعانات المركزية في كل الميزانيات التي تمت دراستها.

✓ عدم تجسيد التقسيم الداخلي داخل خزينة ما بين البلديات بالحمادية، مما يعني أنها تتكفل بحجم أعمال لا يتناسب مع التعداد المتوفر.

✓ أمين خزينة ما بين البلديات بالحمادية مجبر بمسك محاسبة دقيقة توضح الوضعية المالية لبلدية الحمادية والتي يتم من خلالها تسديد النفقات، كما أنه مجبر بإعداد حساب التسيير الذي يبين الإيرادات و النفقات الحقيقة وإيداعه لدى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة.

✓ خزينة ما بين البلديات بالحمادية تمثل أداة لتطبيق ميزانية بلدية الحمادية والرقابة على تنفيذها.

2- اختبار صحة الفرضيات:

✓ **الفرضية الأولى** : تكمن أهمية الخزينة العمومية في كونها تمثل أداة التوازن المالي من خلال البحث الدائم عن التوازن بين الإيرادات والنفقات، وكذلك فيما تقدمه من إعانات مالية تهدف إلى إحداث توازن جهوي بين بلديات الوطن دعما لتوازن ميزانيات الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، وهذا ما يعني قبول صحة الفرضية.

✓ **الفرضية الثانية:** تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ سواء كانت ميزانية أولية أو إضافية، وهي تمثل الرخصة أو الإطار القانوني الذي يتم من خلاله تحصيل وجباية الإيرادات، وتنفيذ النفقات، إذ لا يمكن دفع أي نفقة غير مدرجة في الميزانية أو غير مؤشر عليها من طرف المراقب المالي على مستوى خزينة ما بين البلديات بالحمادية، كما يخضع تنفيذها للإجراءات ومبادئ أساسية، وهي محققة من خلال الدراسة التطبيقية لميزانية بلدية الحمادية وهو ما يعني قبول صحة هذه الفرضية .

✓ **الفرضية الثالثة:** إن آليات تدخل الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، محددة قانونا وفق علاقة قائمة على وجود هيئة مالية واحدة ووحيدة، تقوم بتجميع الأموال في صندوق واحد، وإنفاقها على الأوجه المرخص بها، في ظل وجود ميزانية تشكل المنفذ الوحيد لصرف الأموال، وفق قنوات أساسية تتمثل في عمليات

الإثبات، والتصفية والأمر بالتحصيل بالنسبة للإيرادات، وعمليات الالتزامات والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات، وتحت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، ما يعني قبول صحة هذه الفرضية

✓ **الفرضية الرابعة:** تمثل خزينة ما بين البلديات بالحمادية الهيئة المالية على المستوى المحلي، تعمل على تحصيل الإيرادات والرسوم المختلفة لفائدة ميزانيات البلديات التابعة لها، تساهم في تنفيذ ميزانية بلدية الحمادية من خلال التكفل بأوامر التحصيل المختلفة ودفع نفقات التسيير والتجهيز، ومسك سجلات محاسبية دقيقة خاصة بكل بلدية تقيد فيها جميع إيراداتها ونفقاتها، تمكنها من معرفة الوضعية المالية لها، وإنجاز حساب التسيير الذي يعبر عن الإيرادات الحقيقية المحصلة والنفقات الحقيقية المنجزة خلال مدة زمنية محددة، ما يعني قبول صحة هذه الفرضية.

3- التوصيات:

بناء على النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية:

✓ ضرورة تبني أساليب جديدة لإدارة الخزينة العمومية، وهذا لتحسين من أدائها المالي، وقصد مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، من خلال منصة إعلامية تمكن كل المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على كل المعلومات الضرورية.

✓ ضرورة تبني نظام ميزانياتي جديد واضح ومرن، من خلال تحديث القوانين والتشريعات بشكل يستجيب للتطورات الاقتصادية، ويحد من العراقيل التي تحول دون تنفيذ الميزانيات في الآجال المحددة.

✓ ضرورة تبليغ الإعانات المالية في بداية السنة المالية، حيث أظهرت الدراسة أن كل الميزانيات الأولية تستحوذ فيها نفقات الأجور على أعلى نسبة من الاعتمادات، وبالتالي تأخر البلدية في القيام بأي جهود للتعاقد أو تنفيذ مشاريع أو اقتناء تجهيزات ويساهم كل ذلك في تضييع وقت ثمين للمواطنين ولا يسمح بتحقيق التنمية المطلوبة.

✓ إن ترشيد النفقات العمومية ضرورة حتمية تفرضها التغيرات الاقتصادية، غير أنه يمكن النظر إلى هذه النقطة من زاوية أخرى، وهي ضرورة التأكيد على جودة الخدمة المقدمة، وحسن إنجاز المشاريع، وهذا من خلال الرقابة الميدانية على المشاريع المنجزة، حفاظا على المال العام، وعدم أخذ نسبة استهلاك القروض كآلية لزيادة الإعانات المالية.

✓ ضرورة تحديث قانون البلدية والولاية، وكذلك أغلب القوانين التي أصبحت لا تستجيب للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

✓ زيادة المخصصات المالية لفائدة البلديات التي لا تمتلك مصادر تمويل محلية، بشكل يساهم في تحسين مستوى التنمية المحلية ومراجعة نسب حصص الرسوم والضرائب بين البلدية والدولة.

✓ ضعف كفاءة العنصر البشري، ونقص فعالية الأداء، وكبح جماح المبادرة، وقلة التكوين، تساهم في ضعف التنمية المحلية، لذلك وجب الإهتمام بتأهيل العنصر البشري فهو مصدر الثروة.

✓ ضرورة تطبيق النظام الجديد للميزانية بشكل يؤدي إلى كفاءة، وفعالية، وشفافية، واستخدام أفضل للموارد العمومية، ومواكبة التحولات الحاصلة على الصعيدين المحلي والدولي.

✓ قصد الرفع من عملية التحصيل، لابد من تحويل تحصيل كل الرسوم إلى مصالح قباضة الضرائب، كون هذه الأخيرة تملك الوسائل اللازمة للتحصيل، مثل مستخرج الضرائب، مع الزام جميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية، بضرورة إرفاقه في كل المعاملات.

✓ ضرورة محاربة ظاهرة التهرب الضريبي وفق آليات حديثة، تتماشى مع التطورات التكنولوجية، وإعادة تنظيم الضرائب والرسوم وتحيينها بشكل يسمح بتحصيلها فعلا من خلال تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي.

✓ ضرورة استعمال الصكوك البنكية في المعاملات المالية، وتعميم استعمال بطاقات الدفع الالكترونية، وربط مراكز الضرائب بالخزينة بشكل يسمح بتحصيل الضرائب المختلفة، مما يساهم في رفع الجباية المحلية.

✓ إعادة توزيع الضرائب بشكل يساهم في تمويل ميزانية البلديات، حيث أن الضرائب المنتجة تعود لفائدة الدولة في حين أن أغلب رسوم والضرائب التي تعود لفائدة البلديات تكون صعبة التحصيل.

❖ آفاق الدراسة:

و في الأخير نأمل أن نكون قد قدمنا إضافة في إبراز أهمية دراستنا، وهذا رغم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة، وقلت الدراسات المتخصصة، وكثرة القوانين وعدم تحديثها، وعدم وجود دراسات حديثة تعطي البدائل اللازمة لتثمين الإيرادات وتنفيذ النفقات وفق أبعاد اقتصادية واجتماعية هادفة إلى تأسيس قاعدة اقتصادية مبنية على الجودة في إنجاز المشاريع، ترقى إلى حجم الإعانات الممنوحة بشكل دوري من طرف الدولة، كما نتطلع أيضا أن تكون هذه الدراسة نقطة بداية لا نقطة نهاية للبحث حول آفاق التحديث الميزانياتي الجديد في ظل مواكبة التغيرات المحلية والدولية، وفي هذا المجال يمكن طرح بعض المواضيع على زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع:

❖ التحديث الميزانياتي في الجزائر، أهميته وصعوبات تطبيقه.

❖ العمليات البنكية للخزينة العمومية.

قائمة المراجع

❖أولا. المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1. أحمد توفيق، **إدارة أعمال (مدخل وظيفي)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

2. الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

3. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2012.

4. بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون، الجزائر، 2000.

5. بوزيد حميد، **جباية مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6. حسين الصغير، **دروس في المالية العامة**، دار المحمدية، الجزائر، 1999.

7. حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، 2001.

8. زينب كريم الداودي، **دور الإدارة في إعداد و تنفيذ الميزانية العامة**، دار فاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط،2013.

9. سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

10. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر،2004-2005.

12. عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

13. منصوري الزين، **دروس في المحاسبة العمومية**، جامعة سعد دحلب البليدة

14. هني أحمد، العملة والنقود، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2000.

15. يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.

2-أطروحات ومذكرات جامعية:

1. أحمد شريفي، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2010/2009.

2. أمنة قادري، **الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة خزينة ولاية الوادي**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015/2014.

3. جمال يرقي، **أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، تخصص التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001،

4. سايح فريد، **أثر عجز ميزانيات البلديات على تمويل التنمية المحلية بالجزائر**، أطروحة دكتورة، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2018/2017.

5. سليماني محمد ياسين، راضي صالح، **دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL) في تمويل البلديات، دراسة حالة بلدية أدرار**، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ادرار،2022/2021.

6. سميحة فركوس، وردة فنور، **دور الخزينة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية**، دراسة تطبيقية في بلدية وخزينة ما بين البلديات الأمير عبد القادر–جيجل، مذكرة ماستر، تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2016.

7. شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتورة، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.

8. صليحة بن نملة، **مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي**، أطروحة دكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

9. عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر" دراسة تحليلية ونقدية "**، أطروحة دكتورة في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015/2014.

10. عازب الشيخ صفاء، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة**، مذكرة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

11. عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

12. ماضوي حنان، **إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية، دراسة حالة بلدية بسكرة**، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015.

13. مزيتي فاتح، **الرقابة على ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014/2013.

14. **نحيلة عماد، مول الخلوة محمد، ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ميزانية ولاية سعيدة**، مذكرة ماستر، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة، 2017/2016.

3- ملتقيات علمية:

1. إبراهيم يامة، **مدى مساهمة ندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية**، دراسة حالة تقييمية نظرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد06،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر2016.

2. أيت بن اعمر إلهام، **التمويل غير التقليدي كآلية لتغطية عجز الميزانية العمومية**، مجلة المؤسسة، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2021.

3. بجيلالي محمد، نور محمد لكين، **الحسابات الخاصة للخزينة في نظام الموازنة الجزائر**، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد02، 2018.

4. بطاهر علي، سياسيات التحرير والإصلاح في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**،، العدد 01، جامعة الشلف، 2004 .

5. بن خزناجي أمينة، قايدي بومدين، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2014-2018)، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد01، 2020 .

6. دلالي عبد الجليل، باية عبد القادر، **نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودة الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 01، 2021.

7. ضيف أحمد، بوعبدلي ياسين، **نحو نموذج تنموي قائم على التنويع الاقتصادي بالجزائر للتخلي من التبعية النفطية**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، 2018.

8. علي زيان محمد، **نظرة حول المالية المحلية**، مجلة الفكر البرلمان، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002.

9. غرايسة خالد، سرير عبد الله رابح، **دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة مدارات سياسية، المجلد (06)، العدد 02، جامعة الجزائر03، 2022.

10. قاشي يوسف، بن سنة ناصر، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)**، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019.

11. مفتاح فاطمة، **الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد04.

12. مكاوي هجيرة، بوبكر محمد، **مساهمة التمويل غير تقليدي في معالجة عجز الموازنة العامة في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، 2018.

13. مكاوي هجيرة، بوبكر محمد، **مساهمة التمويل غير تقليدي في معالجة عجز الموازنة العامة في الجزائر" دراسة تحليلية 2014-2019** "، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، 2020 .

14. موسوس مغنية، **ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02، جامعة الشلف، 2018.

4-وثائق وتقارير:

1. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على الموقع الإلكتروني **https://www.interieur.gov.dz**، تم الاطلاع عليه يوم 2023/02/02

2. مجلس المحاسبة، **الدليل العام لمراجعة الحسابات**، 2019.

3. مجلس المحاسبة، **التقرير السنوي**، 2020.

4. بنك الجزائر، **التقرير السنوي، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، 2021.

5. **حساب التسيير** لأمين الخزينة، السنوات المالية (2018-2021).

5-نصوص تشريعية وتنظيمية:

1-4 الأوامر والقوانين:

1. المادة 46، من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة في 2003/08/27.

2. القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1984.

3. 3.القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

4. القانون رقم 90 -21، المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

5. القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 اكتوبر2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2017/10/12.

6. القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1984.

7. القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

8. القانون رقم 90 -21، المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

9. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

10. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

2-4 المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 92-414، المؤرخ في 1992/11/14، **المتعلق بالمراقبة القبلية للنفقات** التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

2. المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، **يحدد أجال دفع النفقات وتحويل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة**، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10 فيفري 1993.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03 -40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91- 129 المؤرخ في 11 ماي 1991، **المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها وعملها**، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22 جانفي 11،2003.

4. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، **المتضمن إنشاء ندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 02 أفريل 2014.

3-4 القرارات:

1. القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، **يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 21 ماي 2006.

5. نصوص أخرى:

1. خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 06، الصادرة في 15 مارس 2015، **المتعلقة بالتسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة**، 2015.

2. خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 18، الصادرة في 20 ديسمبر 2015، **المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 06**، الصادرة في 15 مارس 2015.

3. خ لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 09، الصادرة في 07 ماي 2019، **الوثائق المحاسبية التي يمسكها أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة**،2019 .

4. ع بوالزرد، مدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، أ عبد اللطيف، المديرة العامة للضرائب، التعليمة رقم 01، الصادرة في 10 أكتوبر2022، **المتعلقة بتحويل بواقي التحصيل للرسم العقاري ورسم على النفايات المنزلية**،2022.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Livers

1. Ali bissaad, **droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004.

2. Paul marie gaudemet, **budget et financier politique finances publiques**, trésor, 1997.

2. rapports :

1. Direction centrale du trésor; direction de la gestion comptable des opérations du trésor public Instruction N°078 du 17 Aout 1991 portant reformes de la comptabilité des receveurs des régies financière et mise en œuvre de la méthode à partie double.

2. Rapport de la Direction Général de la comptabilité Publique synthèse de diagnostic préminaire par secteur du système de la comptabilité publique, 2000.

الملاحق

الملحق رقم (1): ميزان الحساب المفتوح في محاسبة الخزين (11) Balance générale

Balance Générale des Comptes du Grand Livre du Mois de 07 / 2022

N°	Compte Ligne	N° Sous compte	Libelle des Comptes et des Sous Comptes	Montant Débit				Montant Crédit				Soldes	
				Balance d'Entrée	Opérations du Mois	Antérieur	Total General	Balance d'Entrée	Opérations du Mois	Antérieur	Total General	Debiteur	Crediteur
001	100003000		NUMER CHEZ TRC ET ETAB PUB SANTE	233 612,16	493 421,36	6 313 813,57	7 040 847,09		678 572,00	6 254 180,00	6 932 752,00	108 095,09	
002	110005000		CHEQUES BANC EMIS EN PAIEMENT D'IMPOTS		240 000,00	1 706 450,00	1 946 450,00		240 000,00	1 706 450,00	1 946 450,00		
003	520003000		C/C POSTALE TRES COMMUN SECT SANITAIRE	49 041 023,08	30 271 500,04	232 943 543,00	312 256 066,12		33 410 045,94	232 419 005,67	265 829 051,61	46 427 014,51	
004	201007000		PRODUIT DIVERS DU BUDGET		-	-	-		-	-	-		
005	402002011		COMM ET ETAB PUB COMM "GEST COURANTE"		67 079 723,86	479 873 084,24	546 952 808,10		51 020 764,83	1 325 482 686,17	1 374 503 451,00		827 550 642,90
006	402002012		COMM ETAB PUB COMM "GEST PRECEDENTE"	1 088 154 687,39	-	928 251 759,27	2 016 406 446,66	1 744 707 325,50	-	271 699 121,16	2 016 406 446,66		
007	402002013		COMM ETAB PUBL COMM "OHB"		294 000,00	754 232,25	1 048 232,25	855 397,89	-	785 200,00	1 640 597,89		592 365,64
008	402002014		COMMUNES ET ETABLIS COMMUN-AVENCES DIVER	46 781 672,33	254 600,00	26 142 722,21	73 178 994,54		-	22 092 041,13	22 092 041,13	51 086 953,41	
009	500020000		PRODUITS BRUT A REPARTIR AU TITRE DE TVA		7 283,18	276 544,92	283 828,10		7 283,18	276 544,92	283 828,10		
010	500026000		IMPOTS DIRECTS TAXES ASSIMILEES A REPA		-	-	-		-	-	-		
011	431001005		RELIQ REST A PAY (TRC ETAB SANTE)		-	-	-		-	-	-		
012	431005002		REIMPUT REJETS VIREMENTS (TRC)		-	530 933,08	530 933,08	1 600,00	-	529 333,08	530 933,08		
013	431006005		TRESO COMM ET ETABL PUBL SANTE		350 127,75	14 529 437,02	14 879 564,77	53 347 465,79	724 095,80	6 568 971,78	60 640 533,37		45 760 968,60
014	500001005		RECETTES DIV A CLASSER A REGULARISER		1 139 000,00	441 044,92	1 580 044,92	1 613 363,00	99 506,97	994 655,81	2 707 525,78		1 127 480,86
015	500002000		RECET DES REGIES FINANCIERES		2 570 360,03	8 998 696,85	11 569 056,88	-	2 570 360,03	8 998 696,85	11 569 056,88		
016	500017000		RECOU REC R/FINANC T/COMM SANIT P/C TRES		13 808 872,34	63 252 285,74	77 061 158,08		13 808 872,34	63 252 285,74	77 061 158,08		
017	510006005		DEP REC TRES COMM S/SANIT CHU		637 000,00	5 630 500,00	6 267 500,00		637 000,00	5 630 500,00	6 267 500,00		
018	510007000		AVANC DIV R/REG FIN TRES COMM ET SANITAT		4 415 267,04	150 678 533,83	155 093 800,87		44 746 180,86	105 883 603,97	150 629 784,83	4 464 016,04	
019	520005000		C/C ENTRE TRC ETAB SANTE ET TWS	616 314 157,22	89 588 883,88	887 172 201,55	1 593 075 242,65		63 287 357,53	756 922 506,17	820 129 863,70	772 945 378,95	
Total				1 800 525 152,18	211 150 039,48	2 807 495 782,45	4 819 170 974,11	1 800 525 152,18	211 150 039,48	2 807 495 782,45	4 819 170 974,11	875 031 458,00	875 031 458,00

الملحق رقم (2): وصل مصاريف الحساب البريدي الناتجة عن إفراغ الصندوق

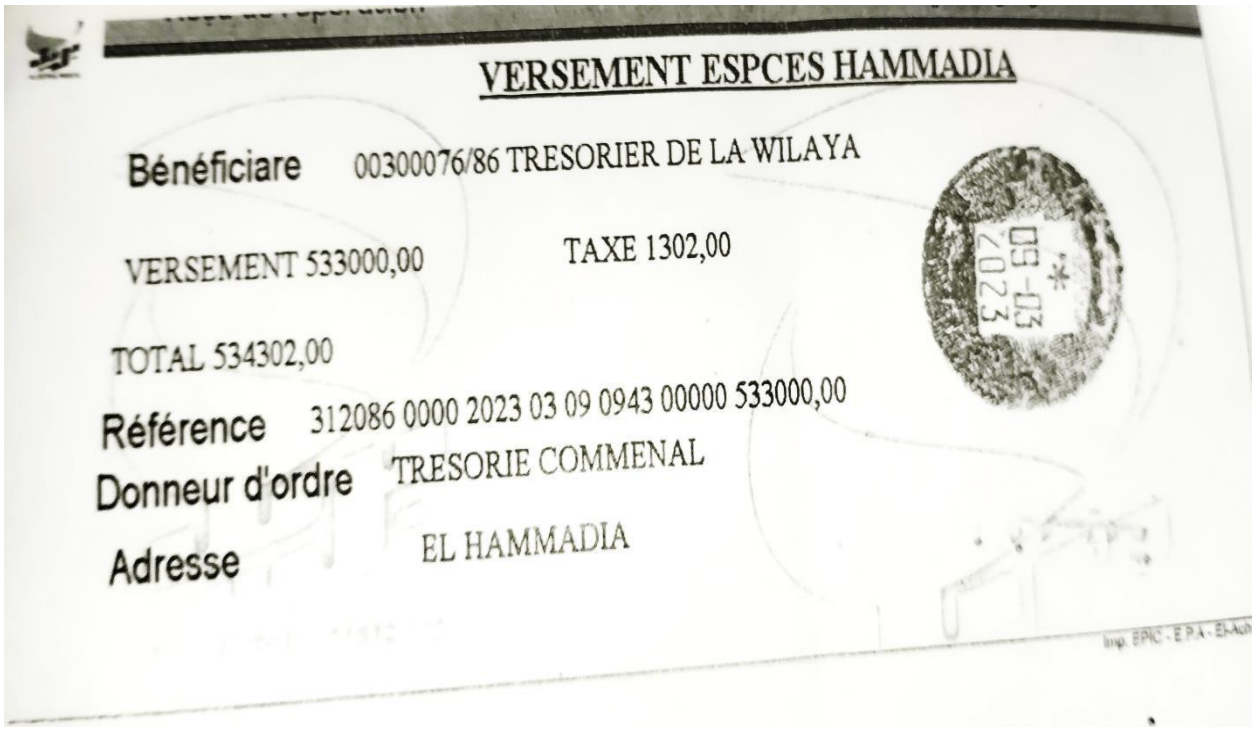

VERSEMENT ESPCES HAMMADIA

Bénéficiare 00300076/86 TRESORIER DE LA WILAYA

VERSEMENT 533000,00 TAXE 1302,00

TOTAL 534302,00

Référence 312086 0000 2023 03 09 0943 00000 533000,00

Donneur d'ordre TRESORIE COMMENAL

Adresse EL HAMMADIA

09-03-2023

الملحق رقم (3): وصل تسوية عملية إفراغ الصندوق **récépissé**

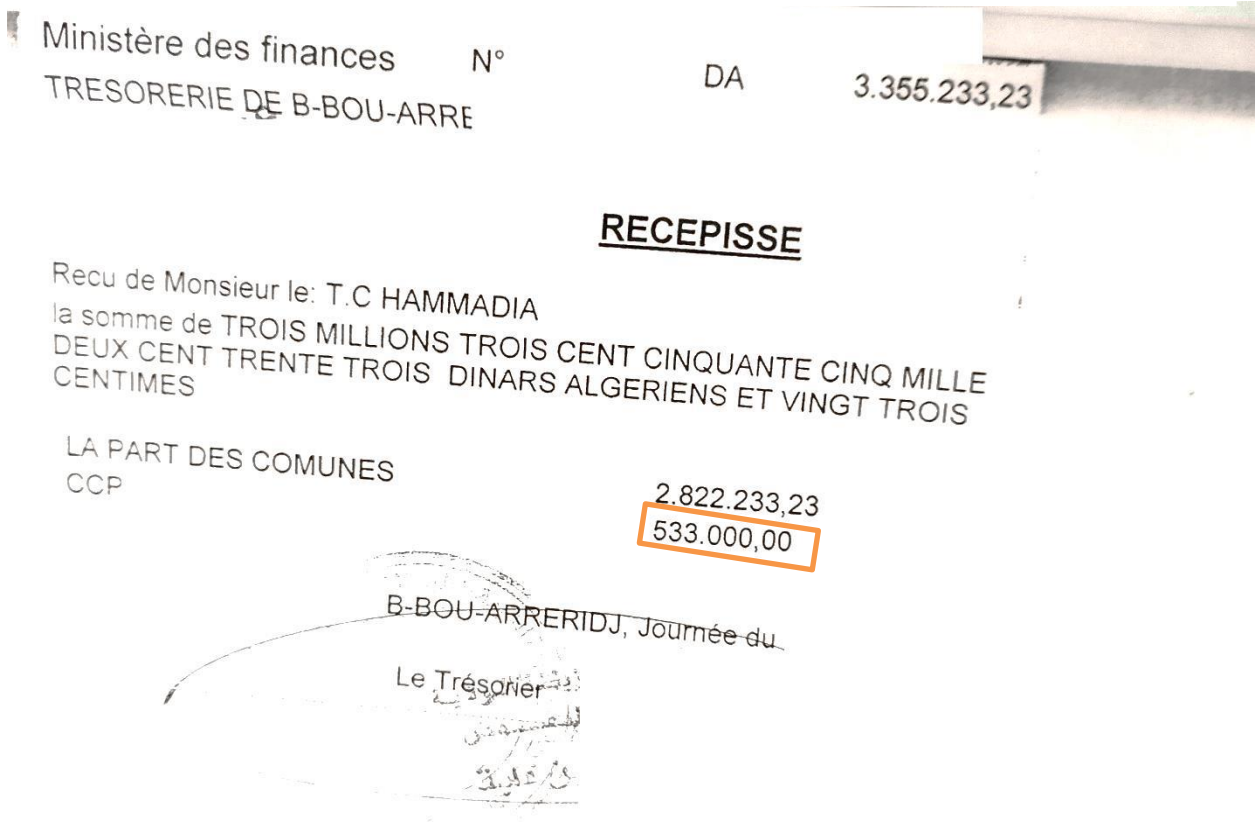

Ministère des finances N° DA 3.355.233,23

TRESORERIE DE B-BOU-ARRE

RECEPISSE

Recu de Monsieur le: T.C HAMMADIA

la somme de TROIS MILLIONS TROIS CENT CINQUANTE CINQ MILLE DEUX CENT TRENTE TROIS DINARS ALGERIENS ET VINGT TROIS CENTIMES

LA PART DES COMUNES 2.822.233,23

CCP 533.000,00

B-BOU-ARRERIDJ, Journée du

Le Trésorier

الملحق رقم (4): ملحق رقم 2 الخاص بالتقديرات الجبائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب سطيف

مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

المديرية الفرعية للتحصيل

مكتب متابعة عمليات القيد واشغاله

ملحق رقم (2)

ولاية: برج بوعريريج

بلدية: الحمادية

رقم : 285/ام ع ض ام ج ض س ام ض ب ب ع ام ف ت برج بوعريريج في :

تحديد التقديرات

للإيرادات الجبائية

السنة المالية

طبيعة الضريبة أو الرسم	تقديرات السنة المالية	ملاحظة
الرسم على النشاط الصناعي و التجاري	14 800 924	
الرسم العقاري و رسم التطهير	4 875 512	
الرسم على القيمة المضافة	2 036 858	
الضريبة على الدخل العقاري	1 094 711	
ضريبة الجزافية الوحيدة	7 893 886	
المجموع	30 701 891	

المدير الولائي للضرائب

طبيعة الضريبة أو الرسم	تقديرات السنة المالية	ملاحظة
رسم الذبح	200.000.00 دج	
الرسم على التوقف في الأماكن العمومية		
إيرادات أخرى استثنائية		
إيرادات من الأملاك العمومية	6.338.746.06 دج	
المجموع	6.538.746.06 دج	

في: الحمادية يوم: 12/12/2022

الملحق رقم (5): الميزانية الأولية لبلدية الحمادية لسنة 2018

- 3 -

الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
قسم التسيير	120 045 333,51	120 045 333,51	120 045 333,51	120 045 333,51
60 سلع ولوازم .	12 828 500,00		12 828 500,00	
61 أشغال وخدمات خارجية .	9 000 000,00		9 000 000,00	
62 مصاريف التسيير العام .	5 504 360,00		5 504 360,00	
63 مصاريف المستخدمين .	82 519 542,36		82 519 542,36	
64 ضرائب ورسوم .	250 000,00		250 000,00	
65 مصاريف مالية .				
66 منح وإعانات .	1 344 341,95		1 344 341,95	
67 مساهمات وحصص وأداءات للفائدة الغير .	1 346 905,46		1 346 905,46	
68 تزويد حساب الإهتلاك والمؤونات .				
69 أعباء إستثنائية .				
70 منتوجات الإستغلال .		6 070 983,08		
71 نتائج الأملاك العمومية .		5 060 981,45		
72 تحصيلات وإعانات ومساهمات .		25 490 122,80		
73 تقليص الأعباء .				
74 منحوحات صندوق الأموال المشتركة .		49 474 600,00		
75 ضرائب غير مباشرة .		3 123 295,00		
76 ضرائب مباشرة .		21 965 848,00		
77 نتائج مالي .				
79 نتائج إستثنائي .		8 859 503,18		
82 نتائج وأعباء السنوات المالية السابقة .				
83 الإقتطاع للنفقات التجهيز والإستثمار .	7 251 683,75		7 251 683,75	
قسم التجهيز والإستثمار	7 251 683,75	7 251 683,75	7 251 683,75	7 251 683,75
060 العجز أو الفائض مرحل .				
10 تزويدات .		7 251 683,75		
13 إعانات مسددة من طرف البلدية .				
14 مساهمات الغير في أشغال التجهيز .				
16 إقتراضات .				
17 مداخيل القطاع الإقتصادي .				
23 كوارث .				
24 أملاك عقارية ومنقولة .	3 000 000,00		3 000 000,00	
25 سلفيات البلدية لأكثر من سنة .				
26 سندات وقيم .				
27 تزويدات للوحدات الإقتصادية البلدية .				
28 أشغال جديدة وتصليحات كبرى .	4 251 683,75		4 251 683,75	
مجموع النفقات والإيرادات .	127 297 017,26	127 297 017,26	127 297 017,26	127 297 017,26
مايخفض الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات	7 251 683,75	7 251 683,75	7 251 683,75	7 251 683,75
المادة 730 من النفقات والإيرادات				
المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجمو	120 045 333,51	120 045 333,51	120 045 333,51	120 045 333,51
الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
مجموع متساو في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	120 045 333,51	120 045 333,51	120 045 333,51	120 045 333,51

قدمت هذه الميزانية من طرفنا ، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،

في دورة إستثنائية

الحماديـــــة في ...

حدد مبلغ هذه الميزانية:

ب:.....

المبين في العمود، المخصص لهذا الغرض.

الحماديـــــة في:

الملحق رقم (6): الميزانية الإضافية لبلدية الحمادية لسنة 2021

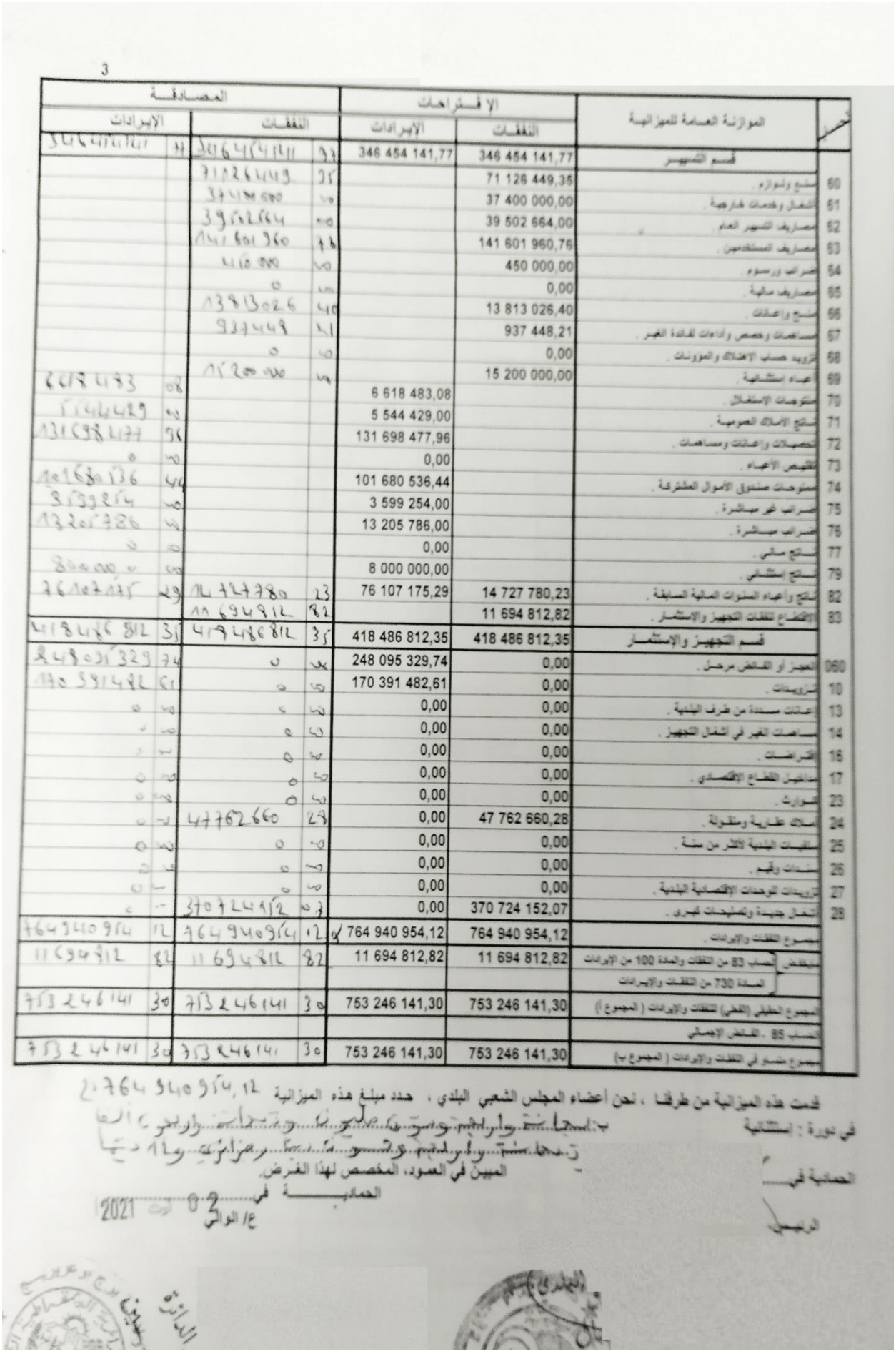

رقم	الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	346 454 141,77	346 454 141,77	346 454 141,77	346 454 141,77
60	تسيير وتموين	71 126 449,35		71126449	
61	أشغال وخدمات خارجية	37 400 000,00		37400000	
62	مصاريف التسيير العام	39 502 664,00		39502664	
63	مصاريف المستخدمين	141 601 960,76		141601960	
64	ضرائب ورسوم	450 000,00		450000	
65	مصاريف مالية	0,00		0	
66	تسيير واعانات	13 813 026,40		13813026	
67	مساهمات وحصص وإدارات لفائدة الغير	937 448,21		937448	
68	تزويد حساب الاهتلاك والمؤونات	0,00		0	
69	أعباء استثنائية	15 200 000,00		15200000	
70	منتوجات الاستغلال		6 618 483,08		6618483
71	منتوج الأملاك العمومية		5 544 429,00		5544429
72	تحصيلات واعانات ومساهمات		131 698 477,96		131698477
73	تقييض الأعباء		0,00		0
74	منتوجات صندوق الأموال المشتركة		101 680 536,44		101680536
75	ضرائب غير مباشرة		3 599 254,00		3599254
76	ضرائب مباشرة		13 205 786,00		13205786
77	منتوج مالي		0,00		0
79	منتوج إستثنائي		8 000 000,00		8000000
82	منتوج وأعباء السنوات المالية السابقة	14 727 780,23	76 107 175,29	14727780	76107175
83	الاقتطاع للنفقات التجهيز والاستثمار	11 694 812,82		11694812	
	قسم التجهيز والاستثمار	418 486 812,35	418 486 812,35	418486812	418486812
060	التجهيز أو التناقص مرحل	0,00	248 095 329,74	0	248095329
10	تخويلات	0,00	170 391 482,61	0	170391482
13	إعانات مسندة من طرف البلدية	0,00	0,00	0	0
14	مساهمات الغير في الشغل التجهيز	0,00	0,00	0	0
16	القروضات	0,00	0,00	0	0
17	مداخيل القطاع الاقتصادي	0,00	0,00	0	0
23	الموارث	0,00	0,00	0	0
24	أملاك عقارية ومنقولة	47 762 660,28	0,00	47762660	0
25	مخلفات البلدية الأكثر من سنة	0,00	0,00	0	0
26	سندات وقيم	0,00	0,00	0	0
27	تخويلات الوحدات الإقتصادية البلدية	0,00	0,00	0	0
28	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	370 724 152,07	0,00	370724152	0
	مجموع النفقات والإيرادات	764 940 954,12	764 940 954,12	764940954	764940954
	الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات	11 694 812,82	11 694 812,82	11694812	11694812
	المادة 730 من النفقات والإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	753 246 141,30	753 246 141,30	753246141	753246141
	الحساب 85 . التناقص الإجمالي				
	المجموع منسوب في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	753 246 141,30	753 246 141,30	753246141	753246141

قدمت هذه الميزانية من طرفنا ، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، حدد مبلغ هذه الميزانية 764 940 954,12

في دورة : استثنائية

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض.

الحمادية في 02 2021

ع/ الوالي

الرئيس

الملحق رقم (7): التكفل بقرار تحويل من المادة المحول منها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية برج بوعريريج
بلدية: الحمادية

ميزانية البلديـــة (B.C)

تأشيرة المراقب المالي
رقم .....
بتاريخ .....

السنـة:
رقم البطاقة: 04

النفقة ☐
التوفير ☐

الموضوع الالتزام

قسم التسييـــر

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9022	623	950,000.00	950,000.00	0.00

ملاحظات المصلحة : **الأمانة العامة**
تـوثيق عـــام.

تفصيـل الالتزامـات

طبيعـة الالتزامـات	المبلغ
تحويل إعتماد مالي إلى المادة : 608 الباب الفرعي : 9022 طبقا للقرار رقم : 351 المؤرخ في : 2022/11/28	950,000.00
المجمـــــوع	950,000.00

المجموع بالأحـــــــرف: **تسعمائة وخمسون ألف دينار جزائري**

حـرر بـ الحمادية، في .....
الآمر بالصرف

الملحق رقم (8): التكفل بقرار تحويل إلى المادة المحول لها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية برج بوعريريج
بلدية: الحمادية

ميزانية البلديـــة (B.C)

تأشيرة المراقب المالي
رقم .....
بتاريخ .....

السنة:
رقم البطاقة: 07

النفقة ☐
التوفير ☐

موضوع الالتزام

قسم التسييـــر

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9022	608	266,525.69	950,000.00	1,216,525.69

ملاحظات المصلحة : **الأمانة العامة.**

لوازم المكتب-الطباعة و التجليد.

تفصيـل الالتزامات

طبيعـة الالتزامـات	المبلغ
التكفل بالإعتمادات المالية المحولة من المادة : **623** الباب الفرعي : **9022** طبقا للقرار رقم : **351** المؤرخ في : **2022/11/28**	950,000.00
المؤرخ في : **2022/11/28** المجمـــــوع	950,000.00

المجموع بالأحـــــــرف: تسعمائة وخمسون ألف دينار جزائري

حـرر بـ الحمادية، في .....
الآمر بالصرف

الملحق رقم (9): سند التحصيل

ملحق رقـم 7

المحاسب المكلف قابض الضرائب المختلفة	تاريخ الاخذ على العاتق	تـا ريخ الاستحقاق	رقم السند	السنة المالية	المـا دة	المبلغ	تاريخ المستندات
لـ : الحمادية					711	600 000,00	
					9310		

سند تحصيل

ولاية برج بوعريريج

بلدية : الحما دية

موضوع الايـرادات:

المديـن

الاســـم : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

اللقـــب : للعمال الأجراء لولاية برج بوعريريج

المهنـــة :

العنـــوان : برج بوعريريج

كراء العقارات والمنقولات

كراء مقر إداري لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

للعمال الأجراء لولاية برج بوعريريج

للفترة الممتدة من:2023/01//01 إلى غاية:2023/12/31

600 000,00

المستندات المثبتة لـلايـرادات :

جدول	جدول
مداولة	مداولة
عقد إيجار	عقد إيجار

المجموع ---	60 000,00

حـدد بمبلغ: ستمائـة ألف دينا ر جـزائـري ،

ترفق بالسند رقم:---------- المؤرخ في:----------

المـا دة :---------- السنة المالية:----------

رقم المستندات:----------

حرر بـ: الحما دية في:----------

الختم الاداري

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (10): حوالة الدفع

ملحق رقم 2

حوالة دفع	ولاية : ..... بلدية : ..... (10)				المادة	مبلغ الحوالة	أرقام المستندات
رقم الفتح	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية	950 241 (07) 899.835.30	
(15)				(16)	(01)	(02)	

المحاسب المكلف

أميـــن الخزينـــة البلـــدي
بـــ ..... (11)
ح.ج.ب.رقم: ..... مركز .....

موضـــوع النفقـــة

تسمية العملية أو النفقة (03)
تسديد الفاتـورة رقم : 2017/1980
بتاريخ :2017/07/17 (04) 899.835.30
(05)
برنامـج رقم :
(09)

الدائـــــن

المستفيد:
بـــ : (12)
حساب جاري رقم :
مركز الصكوك البريدية بـ:
المؤسسة المصرفية :
وكالـــة :
حساب مصرفي رقم :

المبلغ الخام	899.835.30
الإقتطاعات (06)	
المبلغ الصافي للتحويل	899.835.30

(07) حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـــ :
ثمانمائة وتسعة وتسعون ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينار جزائري وثلاثون سنتيم (08)

حرر بـــ..... في :
(الخاتم الإداري)

المستندات المثبتة للنفقة

(13)

ترفق بالحوالة رقم : المؤرخة في : (14)
المادة : السنة المالية :
المستندات رقم :

الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه

الملحق رقم (11): قرار رفع اليد عن كفالة الضمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: برج بوعريريج
دائرة: الحمادية
بلدية: الحمادية
الرقم:

قرار رفع اليد عن كفالة مالية

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية
بمقتضى القانون رقم 10-2011 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في :2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
بناءا على الاتفاقية أشغال رقم : 2021/30 المؤرخة في : 2021/11/24 المبرمة بين بلدية الحمادية والسيد / سعداوي بلقاسم مؤسسة أشغال البناء وجميع هياكلها والأشغال العمومية الكبري الري والأشغال الريفية، الحفر واستغلال الغابات الرابطة – برج بوعريريج-
مشروع: انجاز الطريق الرابط بين المقبرة + امة الباشة .
بناء على محضر الاستلام المؤقت المؤرخ في :2022/02/08
بناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في :2023/03/12 .
بناء على التصريح بالتسديد المؤرخ في :2023/04/09
اعتبارا أن المدة القانونية للضمان قد انتهت.

باقتراح من الأمين العام للبلدية

المادة الأولى : ترفع اليد عن كفالة مالية لصالح مؤسسة أشغال البناء وجميع هياكلها والأشغال العمومية الكبري الري والأشغال الريفية الحفر واستغلال الغابات
المقدرة بـ : ثلاثمائة وسبعة وعشرون الف وثمانمئة وخمسة عشرة دينار جزائري و25 سنتيم (327.815.25 دج)
المادة الثانية : يسري مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ إمضاءه
المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية وأمين خزينة ما بين البلديات بالحمادية بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه.
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار ضمن ديوان نشرة القرارات البلدية .

الحمادية في : ..

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (12): مقرر مالي PCD

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE : BORDJ-BOU-ARRERIDJ ولاية : برج بوعريريج

Décision N° : 233 مقرر رقم: م ب م م/2021/تسجيل/ بتاريخ: 11 أكتوبر 2021

PLANS COMMUNAUX DE DÉVELOPPEMENT 2021 المخططات البلدية للتنمية

Commune de : الحمادية بلـــديـــة :

Décision de : مقـرر :

Inscription	X	التسجيـــل
Réévaluation		إعادة التقييـم
Dévaluation		إنخفاض التقييم
Modification		التغيـيـــر

إن والي ولايـــة برج بوعريريج
- بمقتضى القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديـــة
- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـــة
- بمقتضى القانون رقم 16/20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في : 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد محمد بن مالك واليا لولاية برج بوعريريج
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المؤرخ في 1998/07/13 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المؤرخ في 15 يناير 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145 - 302 الذي عنوانه حسب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.
- بمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم : و م/2021/م ب/73 المؤرخ في: 2021/01/05 لوزير المالية.
- بمقتضى محضر الإجتماع المنعقد بمقر الولاية بتاريخ 25 و 27 فيفري 2021 المتعلق بجلسات التحكيم الخاصة ببرنامج المخططات البلدية للتنمية 2021 .
- بمقتضى إرسال السيد الوالي رقم : 2304/أ ع/2021 بتاريخ: 2021/10/06 المتضمن طلب تسجيل العملية.

DÉCIDE يقـــرر

المادة 01: يتم بموجب هذا المقرر تسجيل العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية: الحمادية، للسنة المالية 2021، طبقا للجدول المرفق.

ARTICLE 01 : Il est procédé par la présente décision, à l'inscription des opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement de la commune de : de El-Hammadia , de l'exercice 2021, conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة02: تقدر قيمة ترخيص البرنامج بمـا قـدره : 6 698 000,00 دج، منها مبلغ: 6 698 000,00 دج برسم المساهمات النهائية، ومبلغ : 0 دج برسم المساهمات المؤقتة.

ARTICLE 02 : Le montant de l'autorisation de programme est de : 6 698 000,00 DA, dont : 6 698 000,00 DA en concours définitifs et 0,00 DA en concours temporaires.

Rappel Décision N° : 233 تذكير : مقرر رقم : م ب م م/2021/تسجيل/

المادة 03 : يتعين على رئيس المجلس البلدي لبلدية الحمادية ، السهر على إنجاز الأهداف المادية والمالية المشار إليها في هذا المقرر، وكل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي الوالي المسبق.

ARTICLE 03 : Le Président de l'APC de El-Hammadia est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision, et tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du Wali.

المادة 04: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

ARTICLE 04 : Les destinataires ci-après indiqués sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

الوالـــي

المرسل إليهم :
المدير الجهوي للميزانية - ناحية سطيف -
رئيس دائرة الحمادية
رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية
المراقب المالي لدى بلدية رأس الوادي
أمين خزينة ما بين البلديات الحمادية

WILAYA: BORDJ BOU ARRERIDJ ولايـة :برج بوعريريج

ANNEXE 1 الملـحـق

COMMUNE : El-Hammadia بلديـــة : الحمادية

رقم العمليـــة N° DE L'OPÉRATION	نص العمليـــة وموقعـــها LIBELLE ET LOCALISATION DE L'OPÉRATION	INSCRIPTION (1) تسجيل		RÉÉVALUATION (1) اعادة التقييم		DÉVALUATION (1) انخفاض التقييم	
		العدد Nbre	ترخيص البرنامج Aut. Prog	العدد Nbre	ترخيص البرنامج Aut. Prog	العدد Nbre	ترخيص البرنامج Aut. Prog
NE5.591.1.263.306.21.02	إنجاز الطريق الرابط بين المقبرة – أمة الباشة	1	6 698				
TOTAL المجمـــوع		1	6 698				

WILAYA: BORDJ BOU ARRERIDJ ولايـة :برج بوعريريج

ANNEXE 2 الملـحـق

COMMUNE : El-Hammadia بلديـــة : الحمادية

رقم العمليـــة N° DE L'OPÉRATION	مساهمات نهائية Concours Définitifs	مساهمات مؤقتة Concours temporaire	غير ذلك Autres	المجموع Total	التسجيل Inscription	الانطلاق Démarrage	الإستكمال Achèvement	الرقم الثابت N° FIXE
NE5.591.1.263.306.21.02	6 698			6 698				21.34.01.31
TOTAL المجمـــوع	6 698			6 698				